شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

مجموع فيه عدة كتب

المؤلف

مجموعة مؤلفين

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١

هذا كتاب تحصيل لفيه كله
الدرر في ترتيب اسماء
السور على طريق
الترسل بهما
بالتمام
م

تفت
صدت
٩٨

قدس

يحتوي هذا المجلد على الكتب التالية:

١- تحصيل الدرر في ترتيب السور ١-٢ صفحاته
٢- تقريرات مفيدة للشيخ أحمد البيلي ١٧ ورقة
٣- شرح تقي الدين الشمني على نظم والده للتحفة
٤٦ ورقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي الباري منزل القران للمختار
ثم الصلاة مع سلامه على محمد وآله ومن تلا
وبعده فسور القرآن مجموعة في النظم مع بيان
اولها فاتحة فالبقره فآل عمران النسا فالمائده
انعام اعراف كذا انفال براءة فيونس تتالى
هود فيوسف فرعد يقفو خليل حجر ثم الاسرا كهف
مريم فطه الانبيا فحجه قد افلح النور كذا فرقانه
فالشعرا فملة ثم القصص فالعنكبوت الروم لقمان يقص
سجدة احزاب سبأ ففاطر يا سين صافات فصاد زمر
غافر فصلت فشورى زخرف ودخان جاثية احقاف قف واا
محمد فتح فحجرات فق فالذاريات الطور نجم يقتضي
قمر رحمن فواقعه حديد مجادله حشر امتحان اذ يفيد

صف

صف فجمعة منافق غبن طلاق فالتحريم ملك نون
فالحاقة المعارج النوح الجن جن تزمل تدثر نبي
عم نزاعه عبس تكويره انفطرت فويل انشقاق مع
بروج طارق واعلى يتبع غاشية فجر فبلد الشمس قد
ليل ضحى انشراح تين اقرأ قدر لم يكن زلزال عاديات ته
قارعة تكاثر وعصره الم تر قريش عنا
ماعون كوثر فكافرونا نصر تبت قل هو الله احد
والفلق الناس وخاتمة من جحد بنا بحق هذه السور
اقض لنا الحاجة وادفع الضرر حمد العبد الذليل المفتقر
لرحمة الله العلي المقتدر اسير ذنبه ابو حمينه
فالحمد لله العظيم المنه ثم صلاة الله والسلام
على النبي وصحبه الكرام سميت هذا النظم تحصيل الدرر
من ذكر ترتيب لاسماء السور

١٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه تقريرات مفيدة عن الشيخ
العالم العلامة احمد البيلي على شرح الشيخ
ومنظومته في مصطلح الحديث
على التمام والكمال
والحمد لله
على كل
حال
م

بسم الله انما ابتدأ كتابه بها اقتداء بالكتب السماوية لخبر بسم الله الرحمن
الرحيم مفتاح كل كتاب والحديث المتعلق بطلب الابتداء بالبسملة محسن
عند بعض وصحيح عند بعض ولذا ابتدأنا ابتداء حقيقيا واما الاحاديث
الواردة في فضلها فمنها ما هو صحيح ومنها ما هو حسن ومنها ما هو ضعيف
ولم يرد خبر متواتر بان البسملة اية من كل سورة واما الوارد خبر احاد
فعند الامام مالك ومن وافقه كابي حنيفة النعمان يشترط التواتر في
اللفظ وفي محله وفي ترتيبه وهذا مفقود في البسملة وتواتر كتابتها
في المصاحف لا يدل انها اية من كل سورة ما عدا براءة فجوازا ان يكون فصلا
بين اواخر السور واوائلها واكتفى الامام الشافعي ومن وافقه كابن
حنبل بتواتر كتابتها في اوائل السور وحديث الاحاد فذهب الى
انها اية من كل سورة ما عدا براءة وهذا البحث يسمى عند المحدثين
بحديث الاسناد قوله الحمد سيأتي الكلام عليها في المتن وانما ابتدأنا بها
اقتداء بالكتاب والحديث المتعلق بطلب الابتداء بها صحيح عند بعض وحسن
عند بعض ولكن حديث البسملة اصح او احسن والاحاديث المتعلقة بها
بفضلها منها ما هو صحيح ومنها ما هو حسن ومنها ما هو ضعيف قوله ميسر
اسم فاعل من يسر الشيء سهله وهو مشتق من اليسر وكانه قال الحمد لله
الذي يسره وسهل الحكم بشتق يودن بعلة ما منه الاشتقاق قوله من
اراد فوزه اي من صبح الصوم وكانه قال لكل شخص اراد اي قصد الفوز
بالمقصود قوله الاعمال جمع عمل والمراد بها ما يعم بالعقل واما القول فيدخل
تحت العامل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد حج مبرور قوله وهو
معطوف على ميسر وهو اسم فاعل من انا بمعنى اعطى قوله اهله اي النبي

الذي

الذي يرجوه ويؤمله قوله غاياته اي غاياته والاضافة من اضافة
الصفة للموصوف اي صحيح ومراده بالاعمال الاعمال الصالحة شرعا
قوله والصلاة والسلام اتى بذلك امتثالا لامر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي
في كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب وبين
ان تكون الواو استينافية في قوله والصلاة وفي قوله والسلام للعطف
اي عطف اسم على اسم قوله سيدنا اي عظيمنا معشر المخلوقات وفي ذلك
جواز اطلاق السيد على غير الله لقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد
ادم ولا فخر وقوله تعالى وسيدا وحصورا قوله وعلى اله اي اتباعه
في الايمان والمطلوب في حق الانبياء والملائكة الصلاة والسلام وفي
حق الصحابة الترضي وفي حق غيرهم الترحم قوله الاطهار جمع طاهر
وهو الطاهر من الشرك والكفر والكفر اعم قوله واصحابه جمع مصحب
كمخدم والخادم ثم سكنت حاء صحب فصار اسم جمع لا واحد له من لفظه
وهو صاحب قوله نجوم جمع نجم وهو كوكب مضيء قدر الجبل العظيم
وانما يرى صغيرة لكون بين السماء والارض محل اظهر موجه رؤيته
صغيرة والارض كبيرة والنجوم ثلاثة اقسام قسم معلق بالرقي وقسم
معلق في سماء الدنيا تقي على اهل تلك السماء وقسم معلق في الهوى وهو
الذي يحفى على اهل الارض وهو المشار لصعوبته تعالى وعلامات بالنجم
هم يهتدون وهو تشبيه بليغ بحذف الاداة ووجه اشارة قوله صلى
الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم الخ والمشبه لهم بالنجوم هو الله
اولى النبي قاله لان النبي سأل ربه عما يختلف فيه اصحابه فقال له
اصحابك عندي كالنجوم بعضهم اضوا من بعض وحمل ان في الكلام استعارة
تصريحية بجامع الاهتداء بكل وان كان الاهتداء بالاعلم اقوى الا ان

الاهتداء بالنجوم حسي وبالصحف معنوي فمع التشبيه قوله فوصلنا
اي فوصلنا الله بسببها فاسناد التوصل للصلاة مجاز عقلي قوله اعلى
المقامات اي بالنسبة لمن دونه والا فاعلى المقامات مقام النبي صلى الله
عليه وسلم ثم الانبياء قوله دار السلام المراد بها الجنة لسلامة اهلها
من النعب والمشقات وبعد التسجيع ما فعلت فيه الثانية عن الاولى و
احسنه ما تساوت فيه السجعات او زادت الثانية قوله اما فتح الهمزة
وتشديد الميم حرف فيه معنى الشرط يدل للتاكيد والتفصيل اما التاكيد
فقد علمته اي وعلى التفصيل غالبا ويجب الفصل بينهما وبين فا الجواب
باحدهما او بالظرف قوله بعد اي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة
والصلاة والسلام وبعد اما حذف المضاف ونوى معناه فتبنى على الضم
وهو مقدر عند النحاة واتى بها اقتداء به عليه السلام لانه كان ياتي بها
في خطبه للانتقال من غرض الى غرض اخر وحديثها روي عن اصحاب كثيرة
جدا قوله المتردد في الجمع متردد وهو الذي ياتي ويذهب مرة بعد
مرة فان قلت ان المتردد امر ماض وجواب الشرط يجب ان يكون
مستقبلا ويجاب بان جوابه محذوف وهذا معموله قوله المشتغلين جمع
مشتغل من الاشتغال بالشيء والاعتناء به وهذا اخص مما قبله قوله في علم
العابد الباء قوله في علم يطلق على الادراك والملكة ويطلق على القواعد
والضوابط فيكون له ثلاثة اطلاقات قوله احاديث الحديث مذ القديم
والمراد به هنا الخبر وهو مرادف للاول فهما على الصحيح وعلم الحديث ينقسم
الى قسمين دراية ورواية فالاول يعرف به حقيقة الراوي
والمروي وموضوعه حال الراوي والمروي لانه يبحث به عن ذلك
وغايته معرفة المردود والمروي والمقبول منهما والحامل على التاليف
ما اضيف الى النبي عليه السلام من قول وفعل وتقرير وموضوعه ذات

النبي

النبي عليه السلام وفائدته معرفة ذلك ومعرفة الراوي والمروي قوله
ان اشرح الخ والفعل في تاويل المصدر مفعول والشرح في اللغة الكشف
والايضاح قوله ارجو في علم الامر يرجى الخ قوله اي مناجم الارض قوله
الموسوعة من الوسع وهو العلامة اي العلمية قوله بقية الطالب
الحثيث اي بمقصود الطالب اي المتوي قوله في معرفة اي الموسوعة
المفيدة معرفة مصطلح علم الحديث قوله من حاصره بين النوع
لوصفه بما بعده قوله بعينه اي يكون سببا في الاعانة والمعين هو
الله حقيقة فالاسناد مجازي عقلي قوله على فهمها اي على فهم معانيها
او على فهمها صحيحا معانيها قوله ويوقفه اي يكون سببا في الوقوف
على معرفة ما اشتملت عليه قوله وسطا هذا وصف لقوله نمطا قوله
لا يميل الخ هذا ايضا وصف لقوله وسطا قوله الى الاكثار اي
اكثار المادة وتطويلها الى ذلك يودي الى الملل والسامة قوله
بالمقصود اي بمقصود الطالب السايل الذي هو سببي التاليف
قوله بقصد الاختصار اي الاختصار الذي يخل بالمعنى بجهة
بينة لذلك قوله واما قوله فاستخرت الله عطف على سالت اي طلبت في
الخيرة من الله الذي لا يخيب من استخاره بصلاتها ودعائها الوارد
في الحديث والسين والتا للطلب فان قلت الشرح المطلوب بالتا
فعل خير فكيف يستخير الله فجوابه ان فعل الخير يتفاوت فيتعلق بها
الاستفسار بمرة او في نفسه فلذلك استخار والاستخارة لا تاتي
في واجب ولا ممتنع واما الاستخارة في الحج المبرور فمن حيث كونه
اوثر ي قوله تعالى هذه الجملة في محل نصب بالكلام المقدر الذي اشتغل
عنه قوله واجبته معطوف على قوله سالني قوله اي سواله اي مسئوله
قوله راجيا لما فاعل اجاب من الرجاء وهو ظن الامل وقد يطلق

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الخوف وليس مراد هذا من قوله وارجو الاخر قوله في اجابته وهو
مقدار من اجر اعطيه اعم من ان يشاء قوله الجزيل اي العظيم وهو النصيب
صفة للثواب قوله مستعصما به اي طالبا منه العصمة الجائزة اذ الواجبة
لا تكون الا للانبياء او الواجبة لانه لا يلزم من كون طلبها واجبا ان تقع بل
تفعل حالا او مآلا وهذا ان جعل حالا من التاء فتكون حالا مترادفة فلان صاحب
الحال واحد وان جعلته حالا من الضمير في راجيا لانه حينئذ حال متداخلة قوله
وهو حسبه اي الله تعالى لاجيره اي يحسبني وكافي اي لقوله تعالى ومن
يتوكل على الله فهو حسبه وهذا كالتعليل لما قبله لان الكافي عندهم
تالي للقيل قوله ونعم الوكيل اي ونعم المفوض اليه الامر هو فالخصوص
بالمدح محذوف وهذه الجملة وما بعدها انشائية فعلى
القول بجواز عطف الانشاء على الخبر ظاهر وعلى القول بعدمه والجملة
الانشائية اما معطوفة على حسبي فقط او معمولة لقوله محذوف والتقدير
ومقوله فيه ونعم الوكيل فيكون عطف انشاء على خبر قوله متضرعا اليه
اي طالبا منه بخشوع وذلة قوله في الاعانة اي الاقدار قوله
على كفاله اي حسبا وسؤيدا بدل قوله سبع وجعله عاما على الكفاية
اذ لم يكمل حسا فيكون في رواية الاعمال وكذلك معنى قوله وجعله
الخ معطوف على قوله في الاعانة وقوله بجعله اي تصييره كما في قوله
صيرت الطين ابوقا قوله في مدارج جمع مدرج وهو ما يصعد منه
من اسفل الى علو او من علو الى سفل ولا يخفى ما في الكلام من الاستعارة
حيث شبه التوصل بنبي ذي مدارج تسنيما مضمرا في النفس واثبات
المدارج تخييل استعارة بالكناية قوله منتهى المأمول اي غاية
المقصود وهذا عطف مسبب قبل عطف اللازم على الملزوم او المسبب على
السبب قوله فانه الخ للتعليل لما علم ان فتحت كان تعليلا لما قبله

لفظا

لفظا ومعنى قوله بالاجابة متعلق بجدير وقدم عليه لافادة الحصر
والتقدير لانه تعالى حقيق بالاجابة من سأله قوله وهو على كل شيء
قدير الخ هذا في قوة التعليل لما قبله اي لانه قادر على كل شيء يراد
فلا يعجز عن اجابته ولاعطائه قوله يقوله اعلم ان المؤلف لم يقع اجوف
بالبسملة ليكون عاملا بحديثها الدال على طلب الابتداء بها والناظم لم يذكر
البسملة وهو مبني على القول بان الشعر لا يفتتح بها لان هذا قول
يقول ان الشعر لا يفتتح بها والمعول عليه ان النظم اذا كان مشتملا
على مدح او على ضبط مسايل او احكام كهذا الاجوبة يفتتح بها فعلمه
اي بها نظما وذلك كما قال بعضهم قوله يقوله مضارع قال واصله
يقول حذفت عين الفعل لنقلت الضمة الى الساكن قبلها وهو القاف
ليلتقي الفرع باصله في التصرف وان اختلف التصرف لانه في الاصل
يقلب الواو الفا وفي الفرع بنقل الحركة وتعبيره بالمضارع مشعر
بان الخطبة متقدمة وهو الظاهر وعلى احتمال كون الخطبة متاخرة
فاوقع المضارع موقع الماضي حكاية للحال الماضية واستحضارا
لصورة القول العجيبة لان المضارع يستحضر به الصور الغريبة
العجيبة قوله افقر الورى اي اشد الخلق احتياجا الى رحمة ربه
ولطفه فعلة اسم التفضيل محذوفة والصلة هي الجار والمجرور
قوله محمد بدل من ضمير او عطف بيان عليه على لغة من لم يقدم
عليها حرف جر بسبب العوامل وهي بدونه او عطف بيان فاني
على القليل حيث حذفت النكرة اذا تقدم عليها ما يصلح له كقول
الشاعر لمية موحشا طلل الا طلل موحشا وكقوله تعالى
ولم يكن له كفوا احد اي ولم يكن احد مكافئا له على احد الاعاريب
في الاية قوله ابو بالرفع صفة لمحمد او خبر مبتدا محذوف اي هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن لا الجملة مستانفة استيناف بيان وكأنه قيل له محمد ابن من
فاجاب بقوله هو ابن الشيخ ويصح ان تكون الجملة في محل نصب من
محمد او صفة له في محل رفع على قصد تكثيره ولفظ ابن اذا وقع بين علمين
مذكورين في وسط السطر واخره يكتب بدون الف والا فبرسم بها
قوله نجل بدل او عطف بيان من لفظ الجلالة ولا يكون صفة للفظ
الجلالة لان لفظ الجلالة اعرف المعارف وبعضاف للضمير والمضاف
للضمير في رتبة الضمير وفي رتبة العلم كما هو المعتمد فيلزم ان يصف الاعرف
بما هو اقل منه في الاعرفية قوله احمد اي اثنى عليه ثناء جميلا يليق
بجلال ذاته وكمال صفاته واختاري لفظ احمد الذي هو الحق بنية
والخا الخلقية والميم الشفوية والدال اللسانية في حمد كان ابرية
حقيقة لا يخلو عن ذلك الخارج من نصيب احدها بالكلية
قوله الوري اي في اصل اللغة اي الخلق قوله ومحمد مفعل اي اسم
مفعول على وزن مفعل قوله من مبالغة احمد اي ماخوذ من حمد
بحمد بالتشديد للدلالة في المبالغة ابلغ من حمد بالتخفيف
ومحمد ابلغ من احمد لان كثرة المباني تدل على كثرة المعاني قوله
وسمي احمد اي وسماه من له التسمية وهذا جواب عما يسئل ويقال
تقديره اذا يقال لم سمي محمد ولم يسم عبد الله مثلا مع ان التسمية
بما غلب منه خير الاسماء كما هو وارد في الحديث قوله للترك اي
لحصول البركة بسبب التسمية به لموافقته لاسم
النبي عليه الصلاة والسلام قوله وظاهر عطف على قوله للترك
وذلك لانه يتاتى من فتحة سين لما الناصبة قوله من الفضل بيان لما
قوله فقد الخ تفريع على ما وقع في الخ قوله عن ابن عباس اي ترجمان
القرآن قال ياجبريل مرتين روية افاقية لان قصد تعدد اجو

النبي

النبي عليه السلام بد لك من عائشة فقال النبي انه سيكفيك امره ويكفيني اخره
امره رضي الله عنه وكان اذا ركب شيخه زيد بن ثابت ياخذ
بركاب فقال له فيقول له شيخه زيد خل عنك يا ابن عم رسول الله
فيقول ابن عباس هكذا افعل بشيخنا فيقبل زيد بن ثابت يد ابن
عباس ويقول هكذا افعل باهل بيت رسول الله ومن الكلم
من كثر ادبه كثر شرفه وان كان وضيعا اي دنيا وساد وكثر
حوائج الناس اليه ولو كان ذليلا وقال الشاعر

كن ابن من شئت واكتسب ادبا ... يغنيك محموده عن النسب
ان الفتى من قال ها انا ذا ... ليس الفتى من قال كان ابي
فقل اخ لك لا تبغي به بدلا ... ان الرزية فقد كل اخ ادب
فقد يشرف المرء ادبا ... فينال من كان ومن النسب

ولذا قال بعضهم ان الانسان منصب يثبت لامن حيث يثبت ومن
حيث يوجد لا من حيث يولد قوله اذا كان يوم الخ اليوم في الاصل
العقلة من الزمن قليلة او كثيرة وفي اصطلاح الفقهاء من طلوع
الفجر الى الغروب والمولد اليوم في الحديث معناه اللغوي
بشرط الكثرة بدليل قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة وذلك
والنسبة للكفار والعصاة من المومنين وهم وخيف على المومن
الطايع حتى يكون اخف من الصلاة المكتوبة في دار الدنيا وسمي يوم
القيامة لقيام الخلق فيه للحشر والنشر والحساب قوله ينادي منادي
اي من قبل الله عز وجل بانه قوله في الموقف اي الهايلة والاهوال
المخيفة لان جهنم تسلسل حين وقوف الناس فيه اي يقع صيحة عظيمة
مزعجة حتى ان يزلا اي الانبيا جاثين على الركب متعلقين بلوا النبي
صلى الله عليه وسلم ويقول كل واحد منهم نفسي نفسي الا محمد امتي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم فهو قائم على قدميه فقول يا رجل اتقي الله فيما
من النار قوله الا اداة استفتاح يفتتح بها الكلام فكانه قال اعلم كان
اسمه محمد بن خلف العجفاء بفتح حاء وفي رواية اوخرجي ان الدهقاني
ليتحكي ان تؤدب من اسمه محمد او احمد قوله سمّيه اي وهو
النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابن وهب صاحب الامام مالك
وهو تلميذ مالك في الفقه والامام مالك اخذ بعض احاديثه عن ابن
وهب وابن وهب فقيه ومحدث ولذا اراد بعض الناس ان ياخذ
عن ابن وهب الفقه فقال له عليك بابن القاسم لانه اشتغل بالفقه
وقد اشتغلنا بالحديث قوله اهل مكة اي من على بها او مكة بالميم
والباء لانهما يتعاقبان اي يحل احدهما موضع الاخر فيقال مكة وبكة
وبكاء القرى وان لبيت موضع مسجد مكة واول جبل اسس
جبل ابي قبيس واول دار بنيت بمكة دار الندوة وكانوا يجتمعون
بها كفار قريش قوله الا من قوا اي كف نفسه عن ظلم ربه بسبب ذلك اي من
اسمه محمد لان رزق الشخص مقارن لاسم محمد لان الدهقاني اذا علق
باب الرزق على شخص من جهة يفتح له باب من جهة اخرى وفي معنى
ذلك قال الشاعر

لا يغلق الله باب الرزق عن احد ... الا وفتح باب غيره الله

والمرء يسعى في طلب الرزق مجتهدا ... والرزق اطلب لمن قد نام او قعدا

ومن الحكم ان تلك يا تيك واستوخ قوله حصرانهم بكسر الحيم حمجار
يطلق على الزوجة وعلى الساكت سلمه في المنزل وعلى الملازم قعيد بيته
لتسلمه الى اربعين دار من اهل حيه اتحافا قوله ايضا مصدر اغن يبغي
ايضا اذا رجع والمعنى اي كلامي مفهومة قوله بالاحد لان جمع الدال
المهملة وتلك البلدة يقال لها شمن قوله والله اصله لاه فحذفت

الهمزة الثانية على غير قياس وقصد تعويض حرف التعريف عنها ثم ادغم
فخم وهو الاسم الاعظم على الصحيح وهو سلطان الاسماء وقال
النووي ان اسم الله الاعظم هو الذي اكثر قوعه في القرآن في البقرة
وآل عمران وطه وورد انه لو كان الدليل عليه العلة لقيل انه المبهم
لوقوعه في القرآن مرة واحدة ولم يذهب احد الى انه هو الاسم
الاعظم وقال الشيخ الجنيد ومن تبعه الاسم الاعظم يختلف
باختلاف حال الطالب واجتهاده ولم يكن معينا عنده وقيل ابو
يزيد البسطامي عن الاسم الاعظم فقال الله ليس بمحدود وقيل ابو
يزيد البسطامي اسمه طيفور بن عيسى من عرف اسمه دخل
الجنة وقد وقف يوما فاذا خمسة واربعون مرة فحدثته نفسه في احد
مرة وقال له يا ابا يزيد من مثلك الآن فنادى صوت من قطع
من شيري خمسة ولم يبن محجة برغيف فقد كسر نفسه فجاء اليه رجل
وقال له انا فقال له ومن الذي يشهد علينا فقال ابو يزيد الله
وملائكته فاعطاه الرغيف ابو يزيد ورياه للكلب وقال انفسه
الآن صرت نفيسا قوله عربي الياء على قول الاكثر اي وضع فيه في اللغة
العربية وزعم ابو زيد البلخي من المعتزلة يقوله انه اعجمي ثم عرب
اي استعملته العرب في لغتهم بعد وضعه قوله علم اي اسم
غير علم ولا صفة خلافا للقاضي البيضاوي القائل بانه صفة لكن لما
غلب استعماله في الذات العلية صار علما وعلى القول بانه علم فهو
علم على الذات العلية الموصوفة بالصفات الثبوتية بالغلبة
التقديرية وعلى ان يكون الاسم صالحا ان يستعمل في متعدد لكن لم
يستعمل الا مخبرا عليه بجلالة اصله وهو اله فانه علم على الذات
العلية بالغلبة التحقيقية قوله الموجد للعالم اي المخرج له من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العدم الي الوجود والعالم بفتح اللام يطلق على ما سوى الله وصفاته
من الموجودات ويطلق على كل صنف وعلى كل نوع وعلى كل جنس فجمعه
على عوالم لهذا الاعتبار بكونه يطلق على كل نوع له ما تقدم **قوله**
وليس بمشتق اي بل هو اسم جامد **قوله** عند الاكثرين اي وذهب
الاقل الى انه مشتق وعلى القول باشتقاقه فهو مشتق من لاه يليه
اذا علا وارتفع او من لاه يلوه اذا احتجب وقيل من أله إذا عبد
ويرجح هذا الاخير وان كان الثلثي معيج **قوله** وجعله منصوبا الخ
الاولى ان يقول وجعله منصوبا على التعظيم مشعر بالاختصاص كما هو
القاعدة عند هم ان تقديم المفعول يشعر بالاختصاص فان قلت
ان غيره يستحق الحمد على احسانه كما ورد في الحديث القدسي لم شكرت
لم يشكر من اجريت النعمة على يديه فجوابه ان الاختصاص الحمد بالله
على سبيل الحقيقة واما غيره فهو على سبيل المجاز **قوله** وقيل اي غير
النظم **قوله** مجازا اي لانه الاصل وتقديمه يخل فيه للكرة وهي الاختصاص
قوله خبرا اي اخبارا **قوله** حاليا تخصيص اي بل التخصيص مستفاد
من المقام **قوله** لايقة اي مناسبة في جانبه تعالى بحيث يصح اطلاقها
عليه **قوله** اسم فاعل اي مؤنثة يرثه فهو ارث **قوله** حذفت الفه
اي للكثرة الاستعمال وادغم احد المثلين في الاخر وبهذا اندفع ما
يقال اذا الفاء فحذف الاصل وقيل انه صفة مشبهة اي الوارث واصله
ريئب فدخله الاعلام فان قلت ان الصفة المشبهة لا تصاغ
الا من فعل لازم وفعلها هنا متعد فجوابه ان المتعدي
ينزل منزلة اللازم كما في رحمن ورحيم **قوله** بارئ البارو فارئ حيم
قوله وبارئ بمعنى محسن واصله بارء نحذفت الهمزة كذلك وادغم احد
المثلين في الاخر **قوله** وقيل مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء

شيا

الشيء شيا فشيا الى احد الذي اراده في الاول او المعنى انه ذو
تربية **قوله** وبطلق الاول الله اي في حالة التكلم والثاني في
حالة **قوله** ومقيد بالاضافة اي ومقيد الاضافة يطلق على غيره
كما يطلق عليه **قوله** والحمد اي اللغوي **قوله** نوع الخ هذا يقتضي
ان المدح اعم من الحمد عموما مطلقا لان المدح في اللغة هو الثنا
باللسان على الجميل سواء كان اختياريا ام لا لانك تقول مدحت
اللؤلؤة على حسنها ومدحت السيف على قراعه قطعه ولطفه وهذا
على قول وقيل انهما متساويان فلا يخص من هذا ان بينهما عموم
وخصوص مطلق بحيث يكون نوع من الحمد نوعا من المدح ؛
والمدح اصطلاحا فعل المادح الدال على اختصاص الممدوح
بنوع من الفضائل جمع فضيلة وهي المزية المتعدية **قوله**
وهو اي الحمد في اللغة العرف واما الحمد في عرف الناس فهو الثناء
الذي ذكر الشارح **قوله** الثنا ماخوذ من اثنيت اذا اتيت بالثنا
ولوحظ اصله اثنيت الشيء اذا عطفت بعضه على بعض لان فيه عطف
على الحمد المكرر فيصير التعريف به غير جامع والحقيقة هي
الخير عند الجمهور **قوله** جاز في الشرجلاني الثنا تقديم الواو فهو
حقيقة في الشرجلاني والمجاز في عبد السلام القابسي بالعكس
فيهما **قوله** واستدل بحديث من جنازة فاثنوا عليها خيرا ومن
باخرى فاثنوا عليها شرا واجاب الجمهور بان اطلاق الثنا على
الشر مجاز للمشاكلة والتعبير بالثنا شامل للحمد اللفظي المعرفي
وشامل للحمد النفسي كما في حديث انت كما اثنيت على نفسك **قوله**
باللسان اي الة النطق وكونه المعهودة حرزا للعادة ويخرج بهذا
القيد الثنا النفسي والثنا بالجمادات الشامل له قوله تعالى وان

منسوبي الى يسبح بحمده فاوقع الجماد الذي يقال له حد حقيقة
ويقال له تشاعرا قوله على المحمود اي وهو الركن الثالث من
اركان الحمد الحمد وهي حامد ومحمود وصيغة والمعنى الحمد
قوله عافيه اي بحسب ما فيه هو بيان للمحمود به ولا يشترط
فيه ان يكون اختياريا خلاف المحمود عليه فيشترط فيه ان
يكون اختياريا حقيقة او حكما اعم قلنا حقيقة او حكما ليشمل
الحمد على ذات الله وصفاته الذاتية لانها مشتقة افعال اختيارية
قوله يقال اي قولا نحو يا او قولا نحو اوقفا للعقلة قوله
او محمدة بكسر الميم الثانية مصدر ميمي بمعنى الحمد قوله والشكر
الى في لغة الوجوب واما في عرف الشارع هو صرف العبد جميع ما
انعم الله به عليه من سمع وبصر وغيرهما الى ما خلقه لاجله
وعكس صرف الجميع في الجملة ما عدا الفرج قوله الاحسان
اي فيكون في مقابلة نعمة فبينه وبين الحمد اللغوي العموم
والخصوص من الوجهي يجتمعان في ثنا باللسان في مقابلة احسان
ويفترق الشكر في ثنا بالجنان في مقابلة احسان ويفترد
الحمد في ثنا باللسان لا في مقابلة احسان وكذا بين الحمد اللغوي
والحمد الاصطلاحي لان الحمد الاصطلاحي مرادف الشكر اللغوي
وبين الشكرين العموم والخصوص المطلق وكذا بين الحمد
الاصطلاحي والشكر الاصطلاحي قوله ويكون بالقلب اي
بحيث يتعلق باتصاف بصفات الكمال قوله باللسان اي بان ينبئ به
عليه قوله والجوارح اي ما عدا اللسان بحيث تكون خادمة له
وزاد بعضهم نوعا رابعا اي في الشكر اي وهو الشكر بالفناء بالفتح
اي بان يشكر الله بالله بحيث يغيب عن جميع الاغيار وعن جميع

ماسواه

ماسواه وعليه اي على الاربعة قول الشاعر

شكري اياه وهي الاحسان بالنطق ثارة ٠ وبالقلب اخرى وبالعمل اخرى
وشكره اياي لا تقلبي وطاعتي ٠ ولا بساني بل شكره الغنا

قوله قال الفاضل تبيره بالتاء يعرف انه لم يعرف الشاعر قوله النعام
بفتح النون جمع نعمة بمعنى منعم به قوله والضمير المجرور اي المستتر لله تعالى
عليه اوان اريد لك يظهر والمراد بالضمير المجرور القلب قوله اطلقها اي
الاحد الشكر اي الحمد وذكر بعضهم ان الحمد يكون على السراء والضراء خلاف
الشكر لا يكون الا على السراء قوله معطيا اي وسلبا نفيه حذف الواو مع
ما عطفت بليلى كراهة الاجتماع وعلى القول بعدم الكراهة لا هو الحقيقة
فالاسم ظاهر قوله حبيب اي محب او محبوب قوله محمد خص هذا الاسم
بالذكر لانه اشهر اسمائه وسمى فيه الاسم لان به يسمى نفسه بها فيقول انا محمد
ومدحه الله كثيرا بهذا الاسم في الايات وصلى عليه ادم في سرحوا وكني
ادم به وهو مختص بكلمة التوحيد ويستخرج منه علة الرسل وهي ثلثمائة
وثلاثة عشر او اثنا عشر او خمسة عشر وبهذا استدل بعضهم على
تفضيله على الرسل وعلى الانبياء بالاولى ووجه الاستخراج فانهم نظما

وعدة الرسل الكرام الكمل ٠ في اسم محمد بدت بالجمل

وبيانه كما ترى ميم وحا ثم ميم كررت ٠ وبعدها دال كما قد ذكرت

وبيانه ذلك ان مجموع الميم الاولى بشعوف والثانية مائة وثمانون
فالجملة مائتان وسبعون ومجموع الحا بشر لان الحا ثمانية والالف واحد
والميم واحد ومجموع الدال خمسة وثلثين لان الدال اربعة والالف
واحد واللام ثلثون والجملة ثلثمائة وخمسة عشر وهذا على الوجه
واما على ما سيأتي على الوجه الثاني سقط الميم من مجموع الحا وان مر يا على
القول الاول فقط الميم والالف وهذا كله في علة الرسل واما استخراج

عدة الحنبلي لفظها محمد وعدة الحنبلي وهي مائة الف واربعة وعشرون
الفا على ما في صحيح ابن حبان وان كان ضعيفا نظرت الى عدد حروف
الجمل الصغير لان كلا من اليمين اربعة في الجمل الصغير والدال والحا
لا يختلفان في الجملتين وهي اقل عقود الاربعين ولا نظر لتشديد
الميم في الجمل الصغير فهو حروف عشرون ثم تضرب العشرين في
عشرين هو ائة باربعة مائة ثم تضرب الاربعة في علة الرسل
وهي الثلثمائة وخمسة عشر يحصل من ذلك مائة الف واربعة
وعشرون الفا قوله سليا اسم فاعل من الصلاة وهو مفرد والصلاة
لا تكون الجملة خبرية او انشائية الا اذا قال انه في قوة الفعل
قوله حالا اي حال كونه منتظرة مقدرة لان مورد الحمد هو الساعة
اشتغل به اي حال كونه في مقدر كقوله ادخلوها خالدين اي مقدرين
الخلود ويجب ان تكون مقارنة ويراد بالمقارنة العرفية بحيث
يأتي بالصلاة بعد الحمد قوله والصلاة التي اخذنا مصليا لانه
لم يعبر بالصلاة وهي اسم مصدر والمصدر هو التصلية لان هام
المصدر خلاف المقصود وهو التصلية يعني الاحسانات قوله من
الله متعلق بالصلاة على تقدير مضاف اي وتصيير الصلاة حاصلة كائنة
كائنة من الله اي على نبيه قوله الاحسان اي المقرون بالتعظيم
ثم صلى الله على محمد اراده تشريفا وتعظيما لان الكامل يفيد الكمال
ويسأل الله على غير نبيه الرحمة وان لم تكن مقرونة بتعظيم فلا
صلى الله على زيد اي رحمه فالنقائي اولى بنا على صلوات من
ينام رحمة بنا على ان العطف في الآية للتفسير قوله ومن الخلق
اي من الانس والجن ويدل على الصحيح حكاه فان يقول الهاشمية
الملكية الاستقبال ومن الاوصين الدعا قوله وقيل اي لفظة
لجمع

لجمع اي لفظة جامعة لجمع انواع الصالح قوله اي الدعا بخير قالا يقال وصل
عليهم اي ادع لهم بخير وقد يطلق وقد يطلق على الاستغفار كقوله
عليه السلام بعثت لاهل البقيع لاصلي لهم اي لاستغفر لهم فان قلت
ان الدعا اذا كان بخير يتعدى باللام والشر يتعدى بعلى كدعوت
له وعليه لاحمد فيقال ان الصلاة اذا اقترنت بعلى تتضمن معنى
العطف قوله والجلة اي الماخوذ منها جيب قوله الميل الجانبي او
اي الميل الى الشيء المالوف القلب المحض وقيل تشويش في القوى
يشاهد المراد وقيل اعصاف نفر في القلب فتتجيب المقول
قوله جلاجله اي عظمت عظمته وارتفعت واضاف هو الجلال
بدون تا والجلالة بهما معناهما واحد وهو قد يطلق على الله
وعلى غيره على هذا القول والجلال لنهاية العظمة فهو خاص بالله
والجلالة هو العظمة فالذي يطلق على غير الله الجلالة بالتا كما
انها تطلق على الله قوله عن الاعراض اي القلبية كالحسد يتصف به
الانسان قوله فجبته اذ تقرع على ما قبله قوله تمكنه من سعادته
اي بجعله سعيدا معصوما وفقا مستقيما عليه طريق الوصول الله
ولا يخفى ان هذه الالفاظ من اللازم قوله وقد واها اي وعاينها
اي وعاينها المقصود قوله كشف الحجاب اي ازالته ورفعه قوله
بصيرته اي نور في قلبه وهي كالبصر في الرائي قوله فلكوتا اي ذلك
العبد الذي بلغ غاية المحبة قوله والانقطاع هو عطف لازم على ملزوم
اي الشخص اذا اجرح عن الاغيار والاعراض تفسير على الجزء
قوله وصفا القلب اي خلوصه من امراضه اي كالحسد والتجب والحقد
والغل فان هذه الامراض القلبية حجب مانعة قوله خلقه اي الذي قوله
الرحمن اي بسجاياه وطبيعته قوله برضى برضاه اي اشتت او اسوه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله سخط بسخطه اي ويغضب اذا ارتكبت نواهيه قوله وقد جاءت الاخبار اي وردت الاخبار الصحيحة لانه حبيب الله وفي رواية حبيب الرحمن وفي التوراة حبيب الله قوله واختص به لانه اي بكونه حبيب الله كما اختص ابراهيم بكونه خليله وقد ورد في الحديث عنه عليه السلام انه قال ان صاحبكم خليل الله لكن الاشهر في حقه المحبة واما خلة ابراهيم ففي اشهر في حقه وان كان كل واحد منهما يطلق لكن وصف المحبة بالنسبة اليه اشهر والخلة وصف ابراهيم بالخلة اشهر والفرق بين الحبيب والخليل ان الخليل يتخلله الله او يسد مجبه وحبيب يحب او لك الامر بدون امتحاب قوله جلسوا بالباب اي جماعة من الناس قوله ينظرون اي خروجه عليهم قوله حتى دنا منهم اي قرب منهم من الدنو وهو القرب قوله عجبا اي قولا معجبا او حالا كونه معجبا قوله ابراهيم اسم اعجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة ومعناه اب رحيم قوله موسى اسم اعجمي ايضا وهو في الاصل كلمتان الاولى منه وهي اماو الثانية شا وهي اسم للشجر لانه وجد بين الماء والشجر قوله تكليما هو مصدر اتى به لاثبات الحقيقة ونفي المجاز اي كلمه بكلامه القديم لان المعتزلة تقول ان الله خلق الكلام في شجرة والمتكلم له جبريل عند الشجرة وهو باطل قوله شعيب اسم اعجمي جامد وقيل مشتق من الشعب وهو البياض لانه كان ابيض مشربا بحمرة وقيل من الشوس وهو السياسة لانه ساس نفسه بطاعة ربه وقلبه بمحبته قوله كلمه الله اي من حيث انه قال له كن فكان حين اتى جبريل بان ينفخ في جيب درع امه قوله ادم اسم اعجمي على الصحيح ما هو من الادمة وهي الحمرة قيل الى السواد اي ابيض مشرب بحمرة وقيل ماخوذ من اديم الارض اي اجزاؤه من طينة جمعت منها فجاء ولده على حسب تراب

قوله

قوله اصطفاه الله اي اختاره من الصفوة وهي الاختيار وفي الحديث سكوت عما هو سيء قوله حامل لواء الحمد هذا يقتضي ان المراد به الراية المعلومة وهي كما ورد في الحديث عنه عليه السلام حين يسئل عنه فقال مسيرة الف عام وعرضه بين السماء والارض وسنة من ياقوتة حمراء وقضيبه من فضة بيضاء له ثلاث ذوابات من النور ذابة بالمشرق وذابة بالمغرب وذابة وسط الدنيا مكتوب عليه ثلثة اسطر الاول بسم الله الرحمن الرحيم والثاني الحمد لله رب العالمين والثالث لا اله الا الله محمد رسول الله وعند سجود الملائكة اي دونه وعند كل لواء سجود الف صف من الملائكة وفي كل صف مثل جميع الف ملك من اصقعة اللواء والجمع تشبيه لواء الحمد بكثرة الحمد قوله الاولين اي الامم السابقة وقوله والاخرين اي هذه الامة قوله والال اسم جمع لا واحد له من لفظه كقوم ورهط قوله وشرف عطف تفسير ولذا لا يجيء اذ لا يعطف ولا يخفى ما في هذا الزعم مذكر عاقل قوله والاصل فيه منقلبة الهاء على القول بان اصله اهل سهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة الفا واذا سكن قلب الفا فاجتمع الفان لانه لم يعهد عندهم وليدل لذلك تصغيره على اهيل واما على القول بان اصله أول كجمل فالهاء منقلبة عن واو لتركها وانفتاح ما قبلها والصحيح جواز اضافة الظاهر كما يضاف للاسم الظاهر الى الضمير وقام مقام الاسم الظاهر قوله حرمت عليهم الصدقة هذا في مقام المنح تحريم اخذ الزكاة واما في مقام الدعاء كما مر مرارا ولو عاصيا وفي مقام المدح لاتقيا وتوله بنو هاشم والمطلب اي عند الشافعي واما الامام مالك وابو حنيفة فمنعا بنو هاشم لا المطلب قوله والصحب جمع اي قول وقيل جمع

لصاحب بهجة المهاي قوله وبان مسلماهذا التبادر وام الدعية
لا تحقق قوله هذه اي الالفاظ الحاصلة في الذهن تنزيلا لمنزلة
المحسوسة في الخارج بجامع التحقق على سبيل الاستعارة التصريحية
وان قلت انما في الذهن مجرد الامر جوزة اسم لمفصل فلم يطابق
المبتدا الخبر فجوابه ان يقدر مضاف اي مفصل هذه المرجوزة
او يقال الملاحظة لتقدير المضاف هي الذهن يقوم به المفصل كما يقوم
به المجمل قوله ارجوزة اي منظومة من بحر الرجز والنظم في اللغة هو
التاليف وفي عرف اهل العربية كلام منظوم مقفى قصدا واختيارا
النظم على التثليث هو لغته قوله مختصرة اسم مفعول من الاختصار
مقابل التطويل وهو وصف للارجوزة بالمفرد قوله وتوضح اي
بعض تبيين وجملة توضح صفة للارجوزة وهو اولى من كونها خبرا ثانيا
الاصل في العقد الخبر الاول مجلدا على عكسه وان كان جائزا وهو قليل
قوله وهذا كتاب اتوشاه مبارك قوله معالم الحديث اي مسائل علم
مصطلح الحديث قوله البزه اي جله واعظمه المحتاج اليه قوله
الرجز اي بحر الرجز الذي اقتصرت هذه الارجوزة قوله احد بحور
الشعر اي وهي خمسة عشر وستة عشر على الخلاف في ذلك ولا يخفى ما
في كلامه من استعمال جمع القلة موضع جمع الكثرة مجازا وهو جور
والاجر جمع جرو هو في اللغة الاتساع يقال فرس ذو جر اي واسعه
الجري ورجل جر اي واسع الكرم والمراد به البحر المخصوص الذي
تنالك منه اجر المخصوصة قوله كالطويل ادخل الكاف بقيته
اجزوه واجز الطويل فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن فاجزاوه
الربيه مجلة وثمانية مفصلة واجز البسيط فاعلن متفاعلن فاعلن
متفاعلن كما هو معلوم في قافيه قوله واجزوه اي اجز الرجل ايه بطلب

عليه

عنه قوله شيراز اي بحسب اصل وضعه ولا ينافي انه قد يستعمل منظوما
مثلا قوله والمختصر اي من الاختصار وهو تقليل اللفظ مع بقاء المعنى وقيل
هو تقليل اللفظ مطلقا وقيل تقليله مع كثرة المعنى قوله والايضاح اي اظهار
منه توضح قوله بيانا اي قولا او نثرا او نظما موافقا للغة قوله حدثنا
اي يحدث الشيخ يحدث ضد قدم قوله وحدثنا اي وحدثنا ابن ليلى ما بعده
قوله ولاحدثان اي ولا حدثان قريب عهد بالاسلام ببناء الكعبة على
قواعد ابراهيم وهو جواب لولا قوله اي الصحف اي وصف المبني اللغوي الحسن
قوله حاذوا الثوب اي حشوها بذكوائه قوله اي اجلوها اي لان
الثوب بقدي كما يقدي الحديد قوله وفي الصحيح اي ومعناه في العرف
على القول الصحيح الخ قوله مارفع اي اضيف واسند قوله فتاوى السنة
اي بالمعنى الاصطلاحي قوله وقيل من تقريره الخ هذا مقابل الصحيح قوله
قد تكن اي تحقيقا وهذا وصف ثالث للارجوزة اي انه في مقام الصفة
الصفة الثانية اي وهو توضح قوله فطوقه اي مسايل هذا العلم الشبيهة
بالثوب في سهولة التناول والاخذ قال تعالى في طوقناه اية اي قرينة
من قرائن التناول والثوب في الاصل جمع ثوبة وهو النقود قوله
جعلت اسناد الجعل اليها مجازا عقلي والا فالحقيقة انما هو صاحبها
قوله اي دلالا اي سهلت الاخذ والتناول يقال دلت الدابة اي
تسهل اقتيادها قوله على قطافها اي على ما ينبغي قوادها قوله دلالة
اي سهلت الاخذ والتناول قوله صفة مقاصرة قوله وهو نعت عطف
مرادف لتفسير قوله والسبل جمع على سبل كما ان الطرق جمع على طرق
قوله بذكر وبونث اي باعتبار الجمع او الصفة كقوله طريقا سهلا وطريقة
سهلة قوله فكان الاولى تفريع على قوله سابقا توضح الخ قوله بها اي بهذه
الارجوزة قوله لتنهجها اي لتكملني هذا الفن يقال فلان جلنبيل اي

كامل قوله عيبا اي في فعله الارجوزة منهجة في العروض اومناجة هذا
الفن وهو الحدث قوله فسد الخلل اي بالتنبيه عليه باللفظ اي في حالة
الدرس او بالكتابة في الهامش ونسبه بان الموضوعة بحسب الاصل
لذلك يودي الى الملك في ذلك لانه موقف وكونه هو لا يخلو من
ذلك قوله من تذليل مسايل هذا العلم اذ الاولى ان يقول من اضاح م
مسايله وتذليلها الخ قوله وهي وسيلة اي سبب وطريق موصل قوله كفيلة
اي متكفلة لتحصيل المقاصد قوله وتقاوى على ابناي على نيل الخير
وقوله والتقوي اي لانها السبب الاقوى والضيف لها يقوي المراد
بالتقوي هي امتثال اوامره واجتناب نواهيه على قدر الطاقة
والاستطاعة كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وهي ناسخة للاية
الاخرى بها وهي قوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته وقد تطلق التقوي
على اتقاء الشرك والكفر وان كان مركبا للمعاصي وليس مرادا هنا
قوله الموتكين اي آلة اخيه اي الكمالات التي ينظر فيها اليه فاذا وجد فيه عيبا
ستره قال ابن المؤمن الكامل في الاصل كما في قول الشاعر

لا تودع السر الا عند ذي ثقة ... والسر عند عيار الناس مكتوم

قوله من تلخيصة الاعراب هي كتاب في النحو قوله في المراد اي على تحصيله
في مبني على على حذف مضاف اوانه ضمن استبق معنى استخير وتلوا الفا
باقية على حالها قوله واسال اي اطلب منه من السوال وهو لغة الطلب
وحذف مفعول اسال الاول لضرورة النظم قوله التوفيق للسداد اي
لفعل الصواب قوله اي اطلب اشار بهذا التفسير الى ان السين والتا
للطلب قوله المعونة هي والاعانة والعون الفاظ متوادفة بمعنى واحد
وهو ما ذكره الشارح قوله على القدرة اي الاقدار على الشئ الذي اراده
قوله هذا اراد به ما كون الارجوزة موصوفة بالصفات المتقدمة قوله

لان

لان السداد تقيل فلب المعونة تعالى قوله بايجاد فعله اي الاختيار
لانه مخلوق لله كما قال تعالى والله خلقكم وما تعملون اي وخلق عملكم
خلافا للمعتزلة القايلين بان العبد خالق افعال نفسه الاختيارية
واما الفعل الاضطراري كحركة المرتعش فهو مخلوق لله باتفاق قوله
فلا يحصل له غرض تعرض على التعليل قوله والعون وهو اسم مصدر
اعان والمصدر اعانة قوله عبارة اي سببه فالمصدر بمعنى اسم
المفعول او ان العبارة ما يتحقق عن فية في المعبر به قوله على القدرة
اي اقدار الله قوله يقال اي قولا لغويا او قولا موافقا للغة قوله
اقدره اي جعله قادرا والمقدر بضم الدال قوله بيسر ياتي في الاول
قوله يتعلق بها اي وجود المعدوم اي يتعلق مقارنة بالنسبة لقدرة العبد
لان القدرة الحادثة والقديمة يتضاف الضابة واحدة اي يتعلقان
وان كانت القدرة الحادثة لها مجرد المقارنة فقط واما وترا فما هو
القدرة القديمة قوله وميسر خبر لمبتدا محذوف اي وهو ميسر
والجملة حالية قوله عونا مفعوله ثان لسمي والمفعول الاول قوله
ما فيها تقدم قوله استثقلت الكسرة على حرف العلة وهي الواو والياء
لاختها سمي حروف العلة تشبيها لها بعلة الانسان التي تشتاق
وتارة تزول قوله لسكونها اي الى بعد النقل قوله قصدا اي
لاجل الاختصاص علة لتقديم لفظ الجلالة قوله كما تقدم اي
في قوله الله ربي احمد قوله المساواة اي جعل الاشياء متساوية
اي اشياء كانت قوله وقف بكسر الواو وسكون القاف قوله وهو
اي التوفيق بالمعنى اللغوي قوله حملته على الموافقة اي كحمل ٢
المشتاق حنيفي على السلم وهذا معنى اخر في اللغة كقوله تعالى ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما قوله يتولون التوفيق اي في الاصطلاح والعرف

الذي يقابله الخذلان الذي هو خلق قدرة العصمة في العبد قوله الدلالة
المراد بها ما فيه الغرض المقارن للفعل فلا يحتاج الى زيادة قيد والداعية
اليها الاحراج الداعي والتوفيق بهذا المعنى غيران لم يذكر في المتن
الامور الاربعة في قوله تعالى وما توفيقي الا بالله والتوفيق المختص
بالتعلم ذكاء العقل والبلغة من ماء كل ومشرب وملبس وطول الزمن
وارشاد المعلم له ونصيحته قوله ولا يكون اي التوفيق قوله عدمه
اي خلق القدرة مع الطاعة قوله وهو الاولى في المعنى اي الخلق
المذكور قوله خلقا للطاعة كما في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون اي غاية امرهم العبادة قوله ولم يكونوا كذلك اي موافقا
لما اراد منه وخلق له قوله حاملا اي باعتبار الحمل وهو البعث
قوله اقسام الحديث اي هذا ابحث نفيسه الى اقسام ثلاثة وبيان
ضابط كل واحد منها قوله ما قدمناه اي الذي قدمناه وبينا ذلك بقوله
من السنن جمع سنة وهي الطريقة من خير وشر واصطلحنا قدم بيانها
في الشرح وتقدم كونها مرادفة للحديث او اعم منه قوله الواسع الجامع
والجمع مستلزم جمعتم قوله وسميتم اي صنيف قوله السنن الواردة
اي الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله كما قال الحافظ
وهو في اصطلاحهم مشعر بمزيد العناية بالحديث باسانيد تعلي ظهر قلبه
قوله على ثلاثة اي اقسام ثلاثة او مشتملة على ثلاثة قوله وانما اقتسم
الخ هذا ابدا ضلوجه الحصر قوله اذ العدل اي ضابطة الخ
الحديث والعدالة صفة تمنع من اقتراف الكبائر جمع كبيرة وهي
ما توجب الحد والصغائر جمع صغيرة وهي ما لا توجب حدا وقد
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما لا كبيرة مع الاستغفار يعني التوبة
ولا صغيرة مع الاصرار على الاصرار عليها يصيرها كبيرة قوله ومجروح

اي

اي متكلم فيه بما يخرجه قوله فمقتضى القبول كالعدالة فيقبل والمقتضى
الرد كالجرح فيرد قوله فيقبله اي ويحتج به لكونه لم يظهر له فيه ما
يرد به قوله مقتضى الرد اي فيرد قوله فالخبر اي والحديث اي بناء
على انهما مترادفان والا فالصحيح انهما تغايرا عن شرط مقدر
اي اذا اريد بالصحيح ما قابل الصحيح من الصحة ضد السقيم
وهو المحتج به باتفاق قوله ما قد وصله اي الذي قد اتصل اسناده
منه من غير علة قادحة ولا شذوذ بان يروي عدل ضابط
مثله عن مثله الى منتهاه فاذا اجتمعت هذه القيود في حديث حكم
له بالصحة عند علماء الحديث ولا يشترط ان يكون صحيحا في نفس
الامر وعدد الشهادة غير معتبر في الرواية خلافا لمتاخري
المعتزلة قوله لسموه اي علوه وارتفاعه من السمو وهو العلو
قوله ضد المستقيم اي وهو المناسب بهذا لانه مقابل له قوله
والمكسور اي كما في علم الحساب والنحو قوله وفي الاصطلاح
وهو لغة مطلق الاتفاق وفي العرف اتفاق طائفة على امر مخصوص
بينهم متى اطلق لم يصرف الا اليه قوله كالمنقطع والمعضل دخل
بذلك المرسل قوله فالاولى اخذ التفريع على التفسير الذي هو قوله
اي الاسناد والمتن قوله للاطلاق اي لانه صرح بالاسناد والمتن
واراد بالاطلاق عدم الموت قوله احترز به عن قوله اي يحدث
به عن شيخ لانه تارة في الاسناد علة وتارة في المتن علة فاذا
قوله علة اي قادحة خفية كانت او ظاهرة قوله اما شذوذ
الحديث الشاذ وسياتي بيانه والاصح اصح اسانيد اهل البيت
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي كرم الله وجهه عن النبي
صلى الله عليه وسلم واصح اسانيد عائشة رضي الله عنها عبيد الله

عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصح اسانيده
ابيها وهو ابو بكر اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي
بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** واصح اسانيد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الزهري عن سالم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة واصح اسانيد عبد الله بن عمر عن مالك عن نافع عن ابن
عمر ويليه الشافعي عن مالك ويليه احمد عن الشافعي عن مالك **قوله**
والحسن هو في الاصل مصدر حسن الشيء اذا طاب عين وفي الاصطلاح
هو ما ذكره الناظم وهو صفة لموصوف محذوف اي والخبر الحسن
قوله كون قصر اي الموصوف الذي يكون درجته قاصرة عن درجة
الصحيح حال كونه الحسن دون علة مرتبة فيه **قوله** من القسم
الاول اي من ضابط الحديث الصحيح **قوله** في القسم الثاني اي في
ضابط القسم الثاني وهو الحديث الحسن ما حث الرتبة فلا يأتي
الله ثالث في المقسم او يقال الله ثالث في المقسم واخره لعذر
النظم **قوله** لكونه يحتج به اي يقبله الكل العلماء ويعمل عامة الفقها
قوله دون رجال الصحيح اي في الدرجة والرتبة **قوله** الثاني اي النوع
الثاني من الحسن وهذا النوع شبيه بالصحيح وبعضهم يرجحه في الصحيح
وعلى هذا فالاثنان في قول بعضهم في هذا حديث صحيح حسن ولا
يحتاج لقولهم صحيح متصل الرجال وحسن من طرق اخر او الحسن يحتاج
متصل الرجال وحسن من طرق اخر والمراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما
فاق غيره والصحيح كذلك **قوله** ومن به احتج اي الذي احتج
بالحديث الحسن فلا ينكر عليه وان كان دائما عن رتبة الصحيح **قوله**
الجامع الصحيح مع ان فيه الاحاديث الحسنة فقد ادرجها في الصحيح ومع

الكتب

الكتب به كتاب الله موطأ مالك لقول الامام الشافعي لم اعلم على الارض كتابا
اصح من موطأ مالك ويليه الصحيحان واختلف فيهما فقيل البخاري اصح
وقيل مسلم وقيل هما سواء لكن البخاري اكثر فوائد من مسلم والذي
عند الشافعية ان اصح الكتب البخاري في الحديث **قوله** المستفاضة
اي بان يرويه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب **قوله** وما سوى
هذين فالسقيم اي والخبر الذي استقر هو الصحيح والحسن فهو الخبر
السقيم اي الضعيف وهو ما قصرت رتبته عن الصحيح وعن
الحسن وحاصل هذا ان السقيم شعبة واربعون وما مذكورة في
المطولات وقد افرد بعضهم بالتاليف وضابطها اجمالا ما قصرت
رتبته عن رتبة الصحيح ورتبة الحسن **قوله** وليس حجة به تقوم
اي وليس ما تقوم به حجة اي لا يحتج به بجميع اقسامه ولكن سامحوا
بانه يعمل بالضعيف في فضايل الاعمال الا في الاحكام والعقايد
فلا يعمل بالضعيف من الضعف لغة وهو المرض والمقسم المقابل
للقوة فيها الصحيح والحسن والصحة وفي العرف ما ذكر **قوله**
وقد سامحوا اي وقد شاع على هذا الذي نقل الحديث الوارد
من الضعيف **قوله** فما اي في الذي استقر سوا الاحكام والعقايد
من المواعظ وفضايل الاعمال واما الاحكام والعقايد لا يستدل
فيها الا بالصحيح والحسن **قوله** الاحكام جمع حكم وهو ثبوت امر
لاخر **قوله** والعقايد جمع عقيدة مبني منقولة لثبوت الوحدانية
لله ونبوة وجوه النبية فان دلله لا يستدل فيه الا بالصحيح او
الحسن وهو فضايل الاعمال ومحل العمل فيها بالحديث الضعيف
ما لم يشتد ضعفه والا فلا يعمل به مطلقا **قوله** الترغيب اي في عمل
الشيء والترهيب اي التحذير والتخويف من العمل **قوله** وفيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

نظر اي من حيث دعوى الاتفاق اي ومن حيث ان ظاهر كلامه
ولو اشتد ضعفه وعلى الجواب عنه بانه اراد بالاتفاق اي اتفاق
طائفة بالقيد المذكور وهو عدم اشتداد ضعفه قوله فلم يتسامحوا
فيه اي فلم يتسامحوا بنقله فيها قوله نقل بالبناء للفاعل قوله وان
امره الى قوله لدي اي عند اي واني عند نقلك للحديث الضعيف
بلفظ شعر بانه ضعيف فاذا لم يشر له بانه ضعيف يكون مرتكبا اثما فقد
قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه من لم يعرف الحديث الصحيح
من الحسن من الضعيف من الناسخ من المنسوخ فليس بعالم اي في هذا
الفن اي علم مصطلح الحديث قوله وهذا اسم فعل ماض والكاف
للخطاب وجملة مقول وبحسب الحال مقابل التفصيل والمراد
بها هنا عدة قال واجاز واجلى ورد وهو قوله من انواع متعلق بمحذوف
صفة لجملة اي جملة كائنة من انواع الخ قوله ورسم عطف على جملة
اي وهذا رسم اي وهذا رسم كل واحد من هذه الاقسام قوله
على الاثر اي على الكتب والرسم في اللغة العلامة ومنه قول الشاعر

رسم دار وقفت في طلله كدت اقضي الحياة من جلله

اي من اجل وقوفي تحت ما شخص منه والرسم في عرف المناطقة تكلم
عليه الشيخ قوله فالحد منه اي الشيء الذي لابد للطالب من معرفته فيطلق
ما بعده عليه عطف تفسير قوله والنوع اي الذي هو احد انواع
قوله في اصطلاح المناطقة اي واما في اللغة فيطلق على القسم
وعلى الصنف قوله المقول اي الذي يصح حمله والاخبار به عنه
قوله متفقين بالحقيقة اي حقيقتهم متفقة وبحسب الخصوص المنطقي
واما اللفظ فمختلف فان لفظ زيد يخالف لفظ عمرو قوله والانسان
يطلق على زيد الخ يصح حمله عليه قوله في المعنى اي بالنظر لحقيقتهما

وبحسب

وبحسب الخصوصية المنطقية قوله وبحسب تحقيق هذا اي وتحقيق هذا
البحث مبني ذكره على الوجه الحق قوله والرسم اي في عرف المناطقة
قوله غير ذاتي اي بان يكون بالعرضيات قوله كاتب متحرك اي بسوا
كان الكاتب والمتحرك بالقوة او بالفعل قوله ولم يحاسنه ط اي
شرط الرسم التام قوله ويشترط في الرسم اي كما يشترط في الحد الحقيقي
قوله وانما يتم ذلك اي كونه جامعا مانعا قوله فالمسند الفاظ الفيحة
اي اذا اريد معرفة ضابط كل واحد من الانواع فالمسند الخ قوله
سنده الباء للملابسة اي تقول مثلا بسند حاكي كون السند متصلا الى النبي
قوله وهو اي السند في اللغة قوله لان المسند اي المخبر قوله فسمي طريق
المتن اي طريقا حكميا قوله والسند اما على اقل رجاله او سائر وهو ما
كثرة رجاله وان قيل لبعض المشايخ ما تشتهي ويهوى مرضه فقال
اشتهي سندا عاليا وبيتا خاليا وهو القبر قوله والي الصحابي اي
وهو الموقوف فيكون خارجا قوله وقد قيل في تعريفه غير هذا فقد
عرفه ابن عبد البر بما رفع اليه سواء اتصل للنبي خاصة او كان منقطعا
كما قال عن الزهري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
فهو مسند على كلام ابن عبد البر لاسناده للنبي صلى الله عليه وسلم
ومنقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس والموقوف الذي ذكره الشيخ
للحاكم والنسائي قوله ويأتي في الخبر الذي يرى اسناده قد
اتصل الى منتهاه فهو الحديث المتصل وهو اعم من المسند عموما مطلقا
لشموله للموقوف على السند الموقوف متصل الى منتهاه وهو الصحابي
قوله سماع اختلف في الاولى فقيل الاولى قراءة التلميذ على الشيخ
وقيل الحكم وقيل هما مستويان وهذا الكلام في اخذ الحديث فقط
قوله من قوله اي قول ابن عمر قوله ما قد سبا اي الذي اشتهر ورفع

للنبي وهو المسند او للمسند اليه قوله في الحكم والنسائي وعلق في البعض البواقين من المسند لشمول المسند المنقطع قوله او رفع من قد صحبا اي لابد ان يكون الرافع له صحابيا قوله سواء كان فعلا كحديث رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا قوله او قولا كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اذا وقع في كلام فلان كذا جزم البيجاوي انه عليه قوله او ما بعدها كتابعي قوله اما لرفع قوله قولا او فعلا اي ان وقع في ما يدخل بقوله ام لا المقرر قوله لشروع الخلاف اي في كليته الخلاف الآتي قوله وما اسم موصول بمعنى الذي صفة لموصوف محذوف اي والخبر الذي قد اضيف الصاحب وجملة قد اضيف صلته ما والجار والمجرور متعلق به وجملة فهو الذي يدعونه خبر المبتدا الذي هو ما ويدعونه بمعنى يسمونه من الدعاء وهو التسمية والهاء مفعول اول والموقوف مفعول ثان ويسمى هو موقوف المعنا الخ اي سيوف بالاثر والذي عليه جمهور الخلف والسلف ان الاثر ما اضيف للصحابي او الذي والموقوف ما اضيف للصحابي فقط فيكون الاثر اعم عموما مطلقا وكل موقوف اثر ولا عكس قوله قولا او فعلا زاد بعضهم او تقريرا قوله سواء اتصل اسناده اي الصحابي باتمام وقوله او لم يتصل اي على قول الاكثر وشرط بعضهم الاتصال قوله المنقطع اي الذي لم يتصل اسناده الى الصحابي قوله في علومه اي في كتاب علومه قوله فليصم اي وجوبا هو كذا لان صيام ما ذكر واجب حتى في غير الصيام قوله من المحارم اي من سماعها والنظر اليها قوله ودم اي يتركه اذية الخادم الذي عند ابدا وغيره ورافقا قوله وقارا اي هيبة وسكينة اي توده هوتا في الجرس وقيل هما بمعنى واحد قوله عطا ابي رباح اي هو قد اسقط من الرواة من الذي اخذ

من جابر

من جابر عطا قوله في احاديثنا كثيرة اي اخرى غير هذا اي في كتاب علومه قوله العواقب جمع عرقوب وهو العظم الغليظ المتواتر فوق العقب وتحت الساق قوله من قبل المرفوع اي يكيفا حكمه عليه بالوقف قوله في قبله المراد في قبلها اي من جهة دبرها قوله حرث لكم اي محل الحرث للتناسل والولد قوله اني شئتم اي كيف شئتم اي على اي حالة اردتم قائمة كانت او مضطجعة من خلف او امام بشرط ان يكون المأتي الفرج قوله وسم امر من شيء يتعدى لمفعول له ولد بنفسه والثاني اما بحرف الجر وتارة بنفسه وبضاعداه للحرف فقوله بالفرد مفعول ثان مقدم ومن المقاطع متعلق بقوله الفرد وما مفعول اول هو فرض والتقدير وسم الذي اضيف للنبي قولا او فعلا بالمتطوع قوله مما طبع اي فله جمعان قوله الخطيب اي البغدادي اي لا الخطيب القزويني وذا الخطيب الشربيني وحتى اطلق الخطيب عند المحدثين لا يعرف الا للبغدادي فقط قوله وكشف عن مذاهبهم اي ولا يترك مذاهبهم راسا بل ينظر فيها فما وافق احد المذاهب الاربعة عمل به ان كان مذهبه والا فلا قوله وذكر اي الخطيب قوله وما جاء عن نبيكم كالقرينة اي لانه لا ينطق عن الهوى وانما هو وحي يوحى قوله فهو بدعة اي امر محدث في الدين ان لم يستند لكتاب او سنة قوله ومرسل الحديث من اضافة الصفة للموصوف اي الحديث المرسل واما الاضافة على معنى من اي المرسل من الحديث هو قول التابعي قال الرسول او الصدر به خبر لمبتدا محذوف قوله ولم اقيده اي في النظم قوله بن جميع التابعين اي كبارا او صغارا احترازا ممن قيد التابعي بالكبير كسعيد ابن المسيب فانه تابعي كبير قوله عن سعيد بن المسيب وعن ابيه

اخذ الامام الشافعي رضي الله عنه واما مراسيل غيره لا يأخذ به ولكن ذكر قاعدة وهي اذا اضم الحديث المرسل مذهب واحد فالمراسيل سعيد قوله الشام بالهمز وتركه والاضح الهمز قوله ومن اهل الكوفة قد ذكره ولكن اشار به الى ان المروي عنه المراسيل من اهل الكوفة سعيد ولا اشكال في كلام المصنف قوله وقد يروي الحديث اي المرسل قوله بعد الحديثا اي بعد اخذه عمن ذكر قوله الا ان الغلبة اي الغالب والكثير بنسبة المرسل لرواية التابعي قوله منقطع الحديث اي والمنقطع من الحديث هو الذي يحذف منه قبل الموصول الى الصحابي رجل قوله يختزله اي من الاختزال وهو القطع بمعنى الحذف وبعضهم جعله مرادفا للمرسل وعليه كثير من المتقدمين وذهب بعضهم الى ان المرسل مستعمل في قول التابعي والمنقطع ما اسند لتابع التابعي قوله تتبع بضم التاء الفوقية وفتح الباء الفوقية وبالمثناة التحتية ساكنة وعين مهملة موحدة قوله اخذ بالتاء المثناة الفوقية والخاء المعجمة لا غير قوله الجنه بفتح الجيم والنون هما وشرط في المنقطع مكانين ان يكون الحذف من مكان واحد فقط وان زاد عليه احد لا يقبل واذا كان الساقط من مكان واحد اثنين قيل له معضل قوله ومنه اي ومن المنقطع ويقال له مبهم قوله العلم الحد قوله مثاله مثل ويأتي والغالب عليه انه يسمى بالمبهم قوله او سمع الكبير قوله في الصوان كله جاءه واجله اعتنى

خاتمة سكت الناظم عن حملة من الاحاديث المصطلح عليها كالمعضل وهو ما سقط منه اثنان فاكثر من مكان واحد كقال مالك بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا والمسلسل وهو ما اتفقت رواته على حالة او كيفية او صفة كقول احدهم

قال

قال اخبرني قال فلان وهو قائم ويسمى مسلسل الحلف والمسلسل على انواع كثيرة اوردها بعضهم بالغ فيها كمسلسل الطاقية ومسلسل السبحة وكالغريب وهو ما رواه راو واحد عن واحد وهلم او كالمشهور وهو ما رواه اثنان فأكثر ثم كالعزيز وهو ما رواه اثنان او ثلاثة وكالمتابع وهو ما رواه كل من القرينين عن صاحبه كمالك وابي هريرة فان روى احدهما عن الاخر لا يسمى كذلك وكالشاذ المرجوح وهو المصنوع المكذوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقابله المختلف اي خلفه القابل ما عند نفسه وهو من اشر الاحاديث الضعيفة ولا يحل لاحد روايته الا ليبين كونه موضوعا وكالمأثور وهو ما رواه متكلم فيه بالضعف ولم يتابع عليه وكالمشافهة وهي السماع من لفظ الشيخ وكالمدلس من التدليس وهو اما مدموم كتدليس بقية اسم راويها ان يسمع الحديث من شيخ ضعيف فيسقط الشيخ ويروي عمن فوقه بلفظ يحتمل السماع وغيره كقال وعن ونحوهما كتدليس ابن عيينة وهو اكثر تسمية الحديث الشيخ سمع منه في الجملة ولكن الحديث بخصوصه لم يسمعه منه بمعنى هذه تقييدات وتقريرات سقيمة خليلة اخذتها عن شيخنا الشيخ العلامة البحر الفهامة قطب عصره وفريد دهره احمد البيلي نفعنا الله به في الدارين على النسق في مصطلح الحديث وكانت كتابتها على يد

شبكة الألوكة www.alukah.net

افقر العباد الى الله المعترف بالذنب والتقصير الملتجي
الى اللطيف الخبير يوسف الشبله ويني بلد الاسنا في
مذهب الاشعري عقيدة الاحمدي حنفية
الشبة بكر يا ٢٠ خلت من شهر شعبان
سنة ١٢٥١ من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة واتم
التسليم غفر الله
ولوالديه ولمن
دعا له
والمقرئ
امين
ام

هذا شرح الشيخ ابنا الشمني
على نظم والده للنخبة في مصطلح الحديث
على التمام والكمال
والحمد لله
على كل حال

العالي الرتبة في شرح نظم النخبة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

اما بعد حمد الله الاول الآخر، وصلواته على سيدنا محمد المؤيد
بالبرهان الظاهر، وعلى اله واصحابه نجوم الاهتداء الزواهر،
فقد سالني بعض الاصدقاء النجباء، والاخلاء الفضلاء، ان اضع على
نظم سيدي ووالدي رحمه الله تعالى لنخبة الفكر تقييدا يبين خفيه
ويقرب قصيه، فاجبته الى سواله، معتمدا على توفيق الله
واقباله، وشرعت على الاتمام والختام، وقوضت للفراغ
منه الخيام، بادر اليه جماعة من الاخوان، فكتبوه ولتاخيد
اوان، ثم لما اقرانه وقع فيه محو وتغيير، وزيادة وتحرير،
حتى صار ولله الحمد والمن، حاويا لمقاصد هذا الفن،
فسميته بالعالي الرتبة، في شرح نظم النخبة، والى الله افتقر
ان ينفع به، كما نفع باطوله، وان يحشرنا في زمرة حديث
نبيه ورسوله،

الحمد لله العليم القادر مرسل سيد الانام الحاشر
بشر المطيع بالثواب ونذر العاصي بالعقاب
صلى وسلم عليه الله ما نطقت بذكره الافواه

الحمد في اللغة مقابلة الجميل من نعمة او غيرها بالتعظيم باللسان
والشكر مقابلة النعمة وحدها بالتعظيم والحمد لله اعم من الشكر
باعتبار المتعلق واخص منه باعتبار المورد فانه يتعلق النعمة
وغيرها ومورده اللسان وحده والشكر اعم من الحمد باعتباره
المورد واخص منه باعتبار المتعلق لان متعلقه النعمة فقط ومورده
اللسان

واللسان والجوارح والجنان والقادر من القدرة الا ان القادر يوقع
الفعل على قدر مشيته والحاشر من اسماء النبي صلى الله عليه وسلم
لما روى مسلم في صحيحه عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي
الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على
قدمي وانا العاقب رواه ايضا مالك في الموطا من محمد بن جبير
ابن مطعم لكن مرسلا وبشر الرجل بتشديد الجيم وتخفيفها
وابشره ثلاث لغات والاسم البشارة والبشارة بالكسر والضم
اي اخبرته بما يسره والانذار الاخبار بامر مخوف في زمان يسع
الاحتراز عنه وقدم البشارة على الانذار لتقدمها عليه في قوله
تعالى وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين ولتقدم رتبة
متعلقها وهما المطيع والثواب على متعلقي الانذار وهما العاصي
والعقاب وصلاة الله ثناؤه عند الملائكة وصلاة الملائكة
الدعاء كذا في صحيح البخاري عن ابي العالية والاكثر جمع فوه
وهو اصل ثم ولا يخفى ما في البيت الثاني من المقابلة المفسرة
في علم البديع بالاتيان بمعنيين متقابلين او اكثر ثم بمقابلاتهما
على الترتيب نحو قوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى

وبعد فاعلم ان نخبة الفكر اجل ما صنفا في علم الاثر
قد جمعت انواع هذا العلم وقربت قصيه للفهم
فالله يجزي من لها قد صنفا اعظم ما جزا به مصنفا

فاختوف نظم درها المنثور في سلك هذا الرجز المأثور
فقلت عاين الذي المجلال منحطا في النقل والمقال
علم الاثر وهو علم الحديث وعرف بانه علم يعرف به اقوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله والقصي
البعيد يقال قصي المكان يقصو قصوا بضمتين مثل قصي يقصي
بكسر المهملة الخيط والفتل بالفتح مصدر فعل يفعل وقوا يفهم
واوحينا اليه فعل الخيرات والفتل بالكسر الاسم
الخبر الذي يكون ينمي من طرق وقد افاد العلما
ذاك الذي بالمتواتر عرف وشرطه عند اولي العلم ان
ان يبلغ الجمع الذي قد نقله حدا يحيل العرف ان يتحمله
وان يرى مستندا في النقل للمحسوس اي الدليل المتصل
فان يكن ثم طبقات يشترط فيها استوا الطرفين والوسط
الخبر نوع محفوظ من الكلام يقال للصيغة وهو قسم من الكلام
اللساني ويقال للمعنى وهو قسم من الكلام النفساني وفي الاصطلاح
الخبر مرادف للحديث وهو ملحق عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله
او فعله فتكون السنة اعم منه قيل او تقريره فتكون السنة مرادفة
له وقيل الحديث ما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جا
عن غيره ولذلك قيل لمن يشتغل بما جا عن النبي صلى الله عليه
وسلم محدث ولمن يشتغل بايام الناس واحوالهم اخباري ويجي
بضم اوله وفتح ما قبل اخره اي يسند ويروي والطرق بضمتين
جمع كثرة لطريق والعلم الاعتقاد المطابق الجازم الثابت ويحيل

بالحا

بالحا المهملة يمنع والعرف العادة ويفتعل فلان الكذب يختلقه
والطبقات جمع طبقة وهي في الاصطلاح جماعة اشتركوا في السن
ولقا الشيوخ اذا عرفت هذا فاعلم ان الخبر ينقسم باعتبار
ناقله الى متواتر واحاد والاحاد الى غريب وعزيز ومشهور
اما التواتر في المتواتر فخبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه وقيدنا
بنفسه ليخرج ما يفيد بغيره وهو خبر الاحاد المفيد بالقرائن للعلم
فان قيل ما الذي يستفاد التقييد بالنفس من النظم قلت من
اسناد افاد الى ضمير الخبر لان افادة العلم في غير المتواتر من مجموع
الخبر والقرائن لا من الخبر وحده والمتواتر ما خوذ من قولهم تواتر
الرجال اذا جاوا واحدا بعد واحد بترة ومنه قوله تعالى ثم ارسلنا
رسلنا تترى وانما كان المتواتر مفيدا بنفسه للعلم لانا نجد من
انفسنا علما بوجوده بعد اه مثلا وانه ليس الا باخبار فان قيل
خبر كل واحد لا يفيد الا الظن وضم الظن الى الظن لا يوجب
العلم وايضا جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع
لانه نفس الاحاد اجيب بانه ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون
مع الانفراد كقوة الحبل المؤلف من الشعرات والمشروط فذكر
الشيخ رحمه الله منها ما اتفق عليه وكلها في الخبرين الشرط
الاول ان يبلغ الجمع الذي نقل ذلك الخبر في الكثرة الى حد
تمنع العادة ان تتفقوا وتتواطوا على كذبه وتهم اذا لم يبلغوا
هذا الحد لا يكون خبرهم مفيدا بنفسه للعلم الشرط الثاني ان
يكونوا مستندين ذلك الخبر الى الحس كالاخبار عن مشاهدة بغداد

لا في الدليل المتقدم كالاخبار عن حدوث العالم لان كل واحد
منهم حينئذ يخبر عن ملحصل له بالاستدلال فيتطرق احتمال
الغلط للسامع ولا يحصل له العلم ولو اخبروه بذلك مع فقد
الشرط الثالث وهو خاص بالمتواتر الذي له طباق اي سواء
الطبقة الاولى التي اخبر عنه الطبقة الاخيرة والطباق المتوسطة
بينهما في منع العادة مواطئهم على الكذب لان خبر كل طبقة
وعصر مستقل بنفسه فلا بد من الكثرة المانعة من التواطئ على الكذب

والعلم حاصل به ضرورة وما له من علم محصور

العلم الضروري يقال في مقابلة الاكتسابي ويفسر بما لا يكون تحصيله
مقدورا للمخلوق ويقال في مقابلة النظري ويفسر بما لا يكون
حصوله بالنظر والاستدلال وهو المراد هنا وقد اختلف في العلم
الحاصل بالمتواتر فذهب الجمهور الى انه ضروري وذهب الكعبي
وابو الحسين البصري الى انه نظري وذهب المرتضى والآمدي
الى التوقف دليل الجمهور ان العلم بالمتواترات يحصل للمستدل
وغير محقي الصبيان الذين لا اهتداء لهم بطرق الاستدلال وتراكب
المقدمات والجمهور ثانيا على ان المتواتر ليس له عدد مخصوص وان
ضابطه ما حصل العلم عنده لانا نقطع بحصول العلم من المتواتر
من غير علم بعدد مخصوص لسابقا ولا لاحقا وذلك ان الاعتقاد
يتقوى عند الاخبار بتدريج حتى الى ان يحصل القطع واليقين
والقوة البشرية قاصرة عن ضبط عدد يحصل عنده ذلك وقيل
عدده محصور في اثني عشر عددا نقباء موسى لانهم جعلوا كذلك

يحصل

لا يحصل العلم بخبرهم وقيل في عشرين لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون وذلك ليفيد خبرهم العلم باسلام الذين يجاهدونهم
وقيل في اربعين لان قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك
من المؤمنين نزلت في اربعين ولو لم يفد خبرهم العلم لم تتيسر عليهم
وقيل في سبعين لاختيار موسى لهم لسماع خبرهم اذ رجعوا فاخبروا
قومهم واجيب بانه لا يلزم من افادة عدد ومعينين العلم في صورة
معينة افادته لهم في جميع الصور لان الحال في ذلك مختلف باختلاف
الوقايع والمخبرين والسامعين مثال المتواتر حديث من كذب علي
متعمدا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد كثير من الصحابة قال
البزار نحو من اربعين وقال بعض الحفاظ طلبت في الدنيا حديثا
اجتمع على روايته العشرة غيره والحديث يدور على اكثر من ستين من
الصحابة غيره وزعم ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحاق
الاسفرايني ذكر في كتابه المسمى بالمستخرج من كتب الناس اصح
المسح على الخفين رواه اكثر من ثمانين من الصحابة ومنهم العشرة

وما يكون قدر راويه شخصا فهو الذي باسم الغريب خصوا

قدم الشيخ رحمه الغريب على الفرد والفرد على المشهور سواء الغريب
من الفرد بمنزلة البسيط من المركب كما ان الفرد من المشهور كذلك
والفرد بحسب افراد رواته او بامر في متنه او في اسناده شخصا
واحدا في اي طبقة كان ذلك الامتراه ومنه ما هو صحيح كالفرد
المطلق وفي كثيرة ومنه ما هو غير صحيح وهو الغالب فيه وايضا
منه ما هو غريب من جهة الاسناد والمتن وهو الذي ينفرد به راويه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متنه راو واحد ومنها هو غريب من جهة الاسناد دون المتن وهو
الذي يرويه جماعة من الصحابة ويتفرد واحد من الثقات برواياته
عنه صحابي اخر لم يرو ذلك الحديث عنه الا من رواية ذلك الواحد
وهذا هو الغريب الذي يجتمع مع الحسن ويتوقف فيه الترمذي غريب
من هذا الوجه

ثم الغرابة اذا تكون في اصل اسناد لنا تبين
فهو تفرد مطلق قد شهرا وان يكن في غير اصله يرى
فهو المقول فيه فرد نسبي كتفرد بهذا الشعبي

اصل الاسناد طرفه الذي فيه الصحابي والاسناد حكاية عن طريق
المتن وفي واللام يتعلقان بتبين وهو مع ما تعلق به في موضع نصب
خبر تكون كما ان يروى مع ما تعلقا به في موضع نصب خبر يكن والشعبي
بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة ابو عمرو عامر بن شراحيل
الكوفي مشهور الى شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم وفتح
الهاء ولد لست سنين مضت من خلافة عثمان وتوفي في بضع
وصاية يروي عن علي والسعدين وغيرهم فالغرابة ان كانت في اصل
الاسناد سواء كانت في اصله فقط او في اصله ومتن رويت عنه او في
اصله واستمرت في الكل او في جميعه سمي ذلك الحديث بالفرد المطلق
كحديث انما الولاء لمن اعتق وعصبته تفرد به عبد الله بن دينار له
عن ابن عمر وكحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة
وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وكحديث الاعمال بالنيات
تفرد به علقمة عن عمر وتفرد به محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة وتفرد

في الاصل والسبعين

به

به يحيى بن سعيد عند كثير وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني
امثلة كثيرة لذلك وان كانت الغرابة لا في اصل الاسناد بل في اثنائه
او في اخره بالنسبة الى شخص معين او صفة معينة او بلدة معينة
سمي ذلك الحديث بالفرد النسبي مثاله في اخر الاسناد بالنسبة الى
شخص معين حديث انما الاعمال بالنيات فانه لم يأت الا من رواية
عمر عن علقمة عن محمد بن ابراهيم عنه تفرد به يحيى بن سعيد
الانصاري عن محمد بن ابراهيم ولم يروه عن يحيى الا سفيان الثوري
ومثاله في اثناء الاسناد بالنسبة الى صفة معينة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم
من يحيى بن يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم انفرد
به من الثقات ضمرة وهو مدني هذا الحديث كذا ذكر هذا الشيخ علاء الدين
الترکماني في الدر النقي وقال شيخنا الحافظ عبد الرحيم واغا قيدت
هذا الحديث بتولي من الثقات لان الدارقطني رواه من رواية ابن
لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وابن
لهيعة ضعفه الجمهور ومثاله بالنسبة الى بلدة معينة حديث امرنا
ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابو داود عن ابي الوليد
الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال
امرنا قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد

الى اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم

وما يكون قد رواه اثنان فهو الذي يزعم اهل الشأن
وما له من الرواة اكثر من ذا وبين فهو المشتهر

الغريب في الاصطلاح هو الذي يكون في طبقة من طبقات الرواية
فقط من عزيز بالكسر اذا قل بحيث لا يكاد يوجد او بين بالفتح اذا قوي
واشتد ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اي قوينا وفهو الثانية
بضم الهاء وفتح الواو والمشهور والمشتهر هو الذي تداولته
في كل طبقة على اثنين ومنه ما هو صحيح كحديث انما الاعمال في الصحيحين
ومنه ما هو ضعيف كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم هكذا
مثل بهذا الحديث ابن الصلاح تبعا للحاكم لكن قال شيخنا عبد
الرحيم ان بعض ائمة الحديث صحح بعض طرقه ثم ذكر ابن الصلاح
من امثلته من بشر قبا دار بشرته بالجنة ويوم يخرجكم يوم صومكم
فعن احمد بن حنبل انه ما يدور في الاسواق ولا اصل له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى وكذلك الغريب منه ما هو صحيح ومنه
ما هو ضعيف كذا شيخنا عبد الرحيم ولم يذكر ابن الصلاح الا قسما
يذكر مثله في المشهور والغريب ومذهب الجمهور ان الخبر المشهور لا يفيد
بنفسه الا الظن لقصوره عن المتواتر ومذهب ائمة الحديث كما نقله الامام
الحافظ ابو سعيد العلائي انه يفيد العلم النظري اذا كان طرقه متباينة
وقد سلمت من ضعف الرواة ومن التعليل لحديث انما الاعمال بالنيات
حتى يقول لا اله الا الله وقد يقال المشهور ما اشتهر على الالسنة عزيزا
كان او غريبا بغير اسناد

وما عدا

وما عدا الاول في الايراد فانه من خبر الاحاد
وهو يفيد الظن عند الجلة وقد يفيد العلم مع قرينة

ما عدا المتواتر من اقسام الخبر يسمى خبر الواحد وخبر الواحد سواء كان
غريبا او عزيزا او مشهورا لا يمنع تواطؤ رواته على الكذب او يمتنع في بعض
طبقاته دون كلها او في كلها وهو خبر عدل الى مجموعهم او جمهور العلماء
على وجوب العمل به اذا كان راويه عدلا كالاكثر الصحابة عملوا به في وقائع
كثيرة منها ابو بكر بخبر المغيرة وعمر بن مسلمة في توريث الجدة السدس
وعمل عمر بخبر الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها وعمل
عثمان بخبر فريعة في السكنى الى غير ذلك من الاخبار ولم ينكر عليهم
احد فكان في ذلك اجماعا وانما جمهور العلماء على افادة خبر الواحد
بنفسه الظن وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى الى ذلك بقوله وهو
يفيد الظن عند الجلة وهو بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جليل
كصبي وصبية وذهب بعض المحدثين واهل الظاهر الى انه يفيد
بنفسه العلم وحجة الجمهور انه لو افاد العلم لاطرد كالمتواتر
وانتفى اللازم بين وانما لزم لو افاد العلم لوجب القطع بمخطئة من خالفه
بالاجتهاد وهو خلاف الاجماع واستدل البعض انه يجب العمل به
ولو لا انه يفيد العلم لما وجب العمل به بدليل يجر لقوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى في معرض الذم ان يتبعون
الا الظن واجيب بان المتبع هو الاجماع على وجوب العمل بالظواهر
وانه قاطع وبان عموم الآيتين مخصص بما يطلب فيه العلم من
اصول الدين واعلم ان المختار المنصور الواحد المحفوف بالقرائن

قد يفيد العلم الذي كالواحد بموت ولده مشرف على الموت وانضم الى
ذلك صراخ وعويل جنازة وخروج محدرات على حالة غير معتادة دون
صوت سمعه فانه قطع بصحة ذلك الخبر وعلم به موت الولد بحد
ذلك من نفسنا بالضرورة وان قيل العلم يحصل بالخبر بل بالقرائن
كالعلم بمجيء زيد ووجود الوجد اجيب بانه يحصل بالخبر مع عدم
القرائن اليه اذ لولا الخبر بجوز نا موت شخص اخر مثلا بالخبر الواحد
المفيد بالقرائن للعلم ما اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما مما تفقد
عليهما فانه احتفت به قرائن لجلالة قدرهما ورسوخ قدمهما في العلم
وتقدمهما في المعرفة بالصناعة وجودة تمييز الصحيح من غيره والبلوغ
الى اعلا المراتب في الاحتياط في الامامة في وقتها وتلقي الامة لكتابيهما
بالقبول

واحاد المردود والمقبول ينقسم عند اولي المنقول
ومعرفة المقبول من سواه بالبحث عن حال الذي رواه

خبر الاحاد ينقسم الى مقبول وهو ما غلب على الظن صدق ناقله
فوجب العمل به والى مردود وهو ما كان بخلافه سواء غلب على
الظن كذب ناقله فوجب تركه ام لم يغلب على الظن لا صدق ناقله
ولا كذبه فوجب التوقف فيه ومعرفة الاحاد المقبول من غيره
بالبحث عن حال رواته فكل راو ثبت اتصافه بصفات القبول
لخبره مقبول وان جاز ان يكون في نفس الامر كاذبا او غالطا وكل
راو لم يثبت اتصافه بصفات القبول لخبره مردود وان جاز ان
يكون في نفس الامر صادقا وانما اختصت هذه القسمة بخبر الاحاد
لان الخبر المتواتر كله مقبول فلا ترد عليه هذه القسمة

خبر

خبر الاحاد حيث كانوا الوصل في اسناده استبانا
بنقل عدل ضابط قد كملا ولم يكن عندهم معللا
ولا يري الشذوذ من مقالة فهو الصحيح عندهم لذا نله

وصل الاسناد سلامته من السقط والعدل من له العدالة وهي الحالة
على التقوى والمروة والتقوى الاجتناب عما يدنس شرعا والمروة تحري
عما يدنس عرفا وانما تخرق العدالة باجتناب امور اربعة الكبائر روي
ابن عمر انها تسعة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة
والزنى والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
المسلمين والالحاد في الحرم الى الظالم في حرم مكة وزاد ابو هريرة
اكل الربا وزاد علي السرقة وشرب الخمر وقيل الكبيرة ما توعد عليه
الشارع بخصوصه وقيل ما كان مفسدته مثل مفسدة اقل الكبائر
المنصوص عليها او اكبر منها فان مفسدة دلالة الكفار على المسلمين
ليستاصلوهم اكثر من مفسدة الفرار من الزحف ومفسدة اسان الخمة
ليزني بها اكبر من مفسدة القذف واما الاصرار على الصغائر فمرجعه
الى الزحف وبلوغه مبلغا ينافي الثقة واما الصغائر فالمراد به ما يدل على
خسة النفس كسرقة لقمة والتطفيف في الوزن بحبة واما بعض المباح
والمراد منه ما يدل على مثل ذلك كالاجتماع مع الاراذل والطرق الدنية
من لا يليق به ذلك من غير ضرورة لان مرتكبها لا يجتنب الكذب غالبا
والضبط على قسمين ضبط كتاب وهو صيانته الراوي له عن التغيير
من حين سمع فيه الى ان يؤدي منه وضبط حفظ وهو اثبات الراوي
ما سمعه في حافظته بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وقيد الضبط

بالكمال لانه المتبادر في الصحيح والمعلل ما فيه علة وهي اصطلاحا
امر خفي غامض قادح في الحديث مع ان ظاهره السلامة والشاذ من
الحديث ما رواه الثقة مخالفا لمن هو اولى منه ضبطا او اكثر منه عددا
ولما كان المقبول منقسما الى صحيح وحسن ترك لكل قسم وبينه وقدم
الصحيح على الحسن لعلو رتبته فقوله لاحاد بمنزلة الجنس وباقي
قيوده بمنزلة الفصل فخرج بوصلا لاسناد المنقطع والمعضل
والمدلس والمرسل وبنقل العدل فعل الفاسق والمستور وهو الذي
لم يثبت عدالته ولا فسقه وبعدم التعليل والشذوذ ما يكون معللا
وما يكون شاذا وقوله لذاته اي لنفسه اذ به ان هذا النوع لا
لاحد قسمي الصحيح لاطلاقه سواء كان صحيحا لذاته او صحيحا لغيره
واعلم ان مرادهم بالصحيح ما وجدت فيه هذه الشروط وبالضعيف
ما لم توجد فيه او بعضها لا ما هو صحيح في نفس الامر وضعيف فيه
يجوز صدق الكاذب وخطأ الصادق وان الصحيح قد يكون فردا
وقد يكون غريبا لان الادلة على قبول خبر الواحد لا يفصل
بين الفرد وغيره ولهذا اطلق الشيخ رحمه الله في النظم وذهب
ابو علي الجبائي من المعتزلة الى اشتراط العدد في قبول الخبر وهو
ظاهر كلام الحاكم في علوم الحديث وانما رد والحكم للاسناد بالصحة
نحو هذا حديث اسناده صحيح ووقف الحكم لاتهامها نحو هذا حديث
صحيح لان الاسناد قد يصح لثقة رجاله ولا يصح حديثه لشذوذه
او علة فيه قال ابن الصلاح الا ان المعتمد منهم اذا اقتصر على
قوله صحيح الاسناد من غير ان يذكر له علة ولا قدح فيه الظاهر

منه

منه الحكم بانه صحيح في نفسه لانه عدم العلة والقادح هو الاصل

وذلك ذو تفاوت في الصحة بقدر ما ينال منه قوة
لذا لك ما روى البخاري قدما ثم الذي له النشيري قد نما

الصحيح لذاته متفاوت في الصحة بسبب تفاوت الاوصاف المقتضية
لها فالاحاديث التي قيل انها اصح الاحاديث مطلقا اعلى في الصحة من
الاحاديث الصحيحة التي لم يقل في شيء منها ذلك وان كان الجميع مشتملا
على اصل العدالة والضبط وباقي الشروط ولكون رتب الصحيح متفاوتة
قدم في الصحة صحيح ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري
على صحيح مسلم بن الحجاج النشيري لان كلا منهما تضمن السند وعدالة
الرجال وضبطهم والسلامة من الشذوذ ومن العلة في صحيح البخاري
اكثر منها في صحيح مسلم اما اتصال السند فلان البخاري لا يحكم بوصل
المعنعن الا اذا ثبت اللقاء للممكن عنه ولو مرة واحدة ومسلم
يكتفي في ذلك بامكان اللقاء ما لم تعلم الرجال وضبطهم فلان البخاري
انما يخرج حديث الثقة المتقن الملازم لمن اخذ عنه ملازمة طويلة
ولا يخرج لمن يلي هذه الطبقة الا في المتابعة ومسلم يخرج لهذه
الطبقة كما يخرج للتي قبلها وايضا الذين تكلم فيهم من رجال البخاري
اكثر من الذين تكلم فيهم من رجال مسلم مائة وثلاثون واما السلامة من الشذوذ ومن
العلة فلان ما انتقد على البخاري من نحو ثمانية احاديث وما انتقد
على مسلم نحو مائتي حديث وذهب بعض المغاربة الى تقديم
صحيح مسلم لقول ابي علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم ما تحت
اديم السماء اصح من كتاب مسلم وقول مسلمة بن قاسم في تاريخه حيث

ذكر صحيح مسلم لم يمنع احد مثله واجيب عن قول ابي علي بانه غير
مستلزم لصحة كتاب مسلم على كتاب البخاري بل يصدق بمساواته
له في الصحة ولو سلم انه مستلزم لذلك بناء على ان الاصحية في العرف
تستلزم نفي المساواة فمعارض بقول شيخه ابي عبد الرحمن النسائي
ما في هذه الكتب اجود من كتاب محمد بن اسماعيل وعن قول مسلمة بن
قاسم بانه اذا اراد نفي المثلية في الصحة ممنوع واذا اراد في الترتيب
وجعل الحديث في موضع يليق به جمع فيه طرقه التي اقتصلها وساق
فيه الفاظه المختلفة التي رواها من غير تقطيع لها في الابواب كما فعل
البخاري فهذا لا يقتضي كونه اصح من كتاب البخاري

ثم ما كان على شرطهما ثم على شرط البخاري علما
ثم على شرط الشيخين مسلم ثم على شرط فتى غيرهم

ثم حرف عطف لحقتها التاء قالوا ولا يكون الا في عطف الجمل وهي هنا
للتراخي في الرتبة وجمع الضمير في غيرهم مع انه عائد الى البخاري ومسلم
تغليبا لهما ومعنى البيت ان الحديث الذي على شرط البخاري ومسلم
ولم يخرجاه رتبته بعد رتبة ما خرجه مسلم فقط والذي على شرط البخاري
فقط رتبته بعد رتبة ما كان على شرطهما والذي على شرط مسلم فقط رتبته
بعد رتبة ما كان على شرط البخاري فقط والذي على شرط غيرهما رتبته بعد
رتبة ما كان على شرط مسلم فقط وقد اختلف ائمة الحديث في المراد بشرط
البخاري ومسلم اذا شرطا لها مذكور في كتابيهما او لا في غيره فقال
الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث
المجمع على ثقة ناقليه الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات

الاثبات

الاثبات ويكون اسناده غير منقطع ونقبه شيخنا الحافظ عبد الرحيم بن الحسين
بان النسائي وغيره جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال النووي وغيره
المراد بذلك ان يكون رجال اسناده في كتابيهما

وجاء حسنه على مراتب بكلها يحتج في المطالب
وما يكون قد اتى من طرق فانه الى الصحيح يرتقي

الخبر الحسن على قسمين حسن لذاته وسيذكره الشيخ عند الكلام على سوء الحفظ
وحسن لغيره وهو المراد هنا وعرف بانه خبر متصل قل ضبط راويه العدل
وارتفع عن حال من يعد ما ينفرد به منكرا ويحتج بشاذ ولا معلل ثم هو على
مراتب متفاوتة كلها يحتج بها كالصحيح قال الحافظ الذهبي فاعلى مراتب
الحسن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وههنا عن وعن ابي سلمة عن ابي هريرة وابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم
التيمي وامثال ذلك وهو قسم متجاذب بين الصحة والحسن فما علة من
الحفظ ما يصحح ذلك الطرف ويسمو بها ما دنى من مراتب الصحيح
ثم بعد ذلك امثلة كثيرة متنازع فيها بعضهم يحسنها واخر ون يضعفونها
كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاه وخلق
سواهم انتهى ثم الحق ان الله اذا اتى من طرق اخرى يجبر ما في راويه من
قلة الضبط ويصير صحيحا لكن لا لذاته بل لمتابعة كحديث ابي بن العباس
ابن سعد عن ابيه عن جده في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم فان ابيا
هذا ضعفه لسوء حفظه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي لكنه
حسن لكن لما تابعه على هذا الحديث اخوه عبد المهيمن بن العباس ارتقى الى
درجة الصحة فلذلك اخرجه البخاري ولما كان عبد المهيمن ايضا ضعيفا

بن سهل ح

وان تجد قولا لهم يلوح هذا حديث حسن صحيح
كان يكن فردا فللتردد في ذلك الناقل ذي التفرد
وان يكن ليس بفرد ثقفا فباعتبار سندين وصفا

يقال لاح النجم يلوح اذا بدا وثقفته اذا اصبته ومنه قوله تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم اعدا وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى في هذه الابيات الى جواب اشكال اورده الشيخ ابو عمرو بن الصلاح على قول الترمذي في الحديث الواحد حسن صحيح تبعا لاشكال ان الحسن قاصر عن رتبة الصحيح ففي الجمع بينهما في الحديث الواحد جمع بين المتنافيين وعدمه وتقرير الجواب ان الحديث الذي قيل فيه ذلك ان كان فردا فانما قيل ذلك للتردد في روايته لانه عند قوم في رتبة من حديثه صحيح وعند اخرين في رتبة من حديثه حسن وعلى هذا ما قيل فيه حسن صحيح وان كان غير فرد فانما قيل فيه ذلك باعتبار اسنادين احدهما يقتضي الحسن والاخر يقتضي الصحة وعلى هذا ما قيل فيه حسن صحيح فوق الفرد الذي قيل فيه صحيح واعلم ان الحسن الذي يجمع الترمذي بينه وبين الصحيح هو الذي قل ضبط رواته وهذا لم يعرفه الترمذي لكونه معروفا عند هم كلم يعرف الصحيح لذلك وانما عرف الحسن الذي يفرده بالذكر لكونه اسفل منه وانما البغوي في كتابه المسابيح قال من الصحاح وارد من صحيحي البخاري ومسلم وقال من الحسان وارد من السنن الاربعة التي هي

باقي

باقي الكتب الستة والسنن كتب الحديث المرتبة على ابواب الفقه كمصنف ابي داود وغيره ورد عليه بان فيها غير الحسن من الضعيف والصحيح

ويقبل المزيد من يوثق ان لم يخالف ما رواه الاوثق

اذا روى الثقة زيادة في حديث سواء كان ممن يحكم لحديثه بالصحة او بالحسن وسواء كان راوي الناقص او غيره فان كانت الزيادة غير منافية لما رواه من هو اوثق منه لمزيد ضبط او كثرة عدد قبلت لانه لو انفرد بحديث غير مخالف لمن هو اولى منه قبل فكذلك اذا انفرد بزيادة في حديث واما ان كانت منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فانه يصار فيها الى الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح وهذا اختيار الحافظ صاحب النخبة ان المسئلة ذات اقوال بلغ بها الحافظ عبد الرحيم الى ستة وذات تقسيم واختيار الشيخ ابن الصلاح وقد ذكر ذلك الحافظ عبد الرحيم في شرحه لالفيته ولعل هذا الذي اختاره صاحب النخبة شيء من ذلك بل قال الحافظ ابو سعيد العلائي ان المتقدمين من ائمة الحديث يتفقون تصريحا في الزيادة قبوله ورد الترجيح ولا يحكمون في المسئلة بحكم كلي قال وهذا هو الحق والصواب

وان يكن خالف عدل من هو بالحفظ والاتقان اولى منه
فما روى الاولى هو المحفوظ والثاني شاذ عندهم ملفوظ

اذا خالف عدل ثقة من هو اولى منه بالحفظ والاتقان لمزيد ضبط او لكثرة عدد سواء خالفه في الاسناد او في المتن سمي ما رواه الاولى بالمحفوظ وما رواه غيره بالشاذ فالشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو فوقه في الحفظ والاتقان ومثال المخالفة في الاسناد ما رواه الحاكم في صحيحه والترمذي

والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة ان رجلا توفي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه رواه ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس موصولا وتابعه ابن جريج
وغيره ورواه حماد بن زيد عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس وقال
ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة وتابعه محمد بن مسلم وضمام بن زيد
النهمي فحاد من اهل العدالة والضبط ويرجح ذلك بقول ابو حاتم حديث ابن
عيينة لثلثة رواة ومثله في المتن رواه ابو داود والترمذي من
حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه قال البيهقي تفرد عبد الواحد بذكر اليمين
في هذا وقال الناس انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من
قوله وافقه عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ

وان يخالف الضعيف الارجحا فسم بالمعروف ما قد رجحا
وذاك المرجوح فهو المنكر وليحتج بما يسمى منكر

اذا روى الضعيف حديثا وخالف في اسناده او متنه من هو ارجح منه اي راجح
عليه لكونه احسن منه حالا او رواه الراجح سمي بالمعروف ومما رواه الضعيف
المرجوح سمي بالمنكر وقد تبين ان النسبة بين الشاذ والمنكر تباين كلي
لتساو ولا عموم وخصوص مطلقا او من وجه لان الشاذ كما مر قد لا يكون
على ما اراده المنكر كما ان المنكر قد يصدق على ما ليس من افراد الشاذ كما سيرد له
المقبول والمنكر من رواية الضعيف مثال المعروف والمنكر ما رواه ابو حاتم
في العلل من طريق حبيب بن حبيب وهو ابو محمد بن حبيب الزيات المقرئ

عن

عن ابي اسحاق عن الحارث بن حوث عن ابن عباس مرفوعا من
اقام الصلاة واتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة
قال ابو حاتم حديث حبيب هذا منكر والمعروف من الثقات
روايته عن ابي اسحاق موقوفا انتهى وحبيب الاول بصيغة التصغير
والثاني والثالث بصيغة التكبير والحارث بالحاء المهملة

وان وجدت راويا في الكتب موافقا للفرد اعني النسبي
فهو الذي يعرف بالمتابعه وهي لتقوية ذا الذي وقعه
وان تجد متنا بمعناه ورد فسمه الشاهد اه له عضد
والاعتبار سبر طرق الخبر لتابع او شاهد معتبر

المتابعة بضم الموحدة بعد الالف مصدر سمي لتابعه تبعا او في
الاصطلاح وجدان راو غير صحابي موافقا لراو وطئ انفرد شيخ او
لشيخه او شيخ شيخه في فقط او فيه وفي معناه وتنقسم الى تامة وهي
الموافقة لنفس الراوي والى قاصرة وهي الموافقة لشيخه او شيخ شيخه
وهي بما قسما به اكسب قوة في الفرد المتابع وفقها فيه شاهدا ما رواه
الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
فهذا الحديث في جميع الموطآت عن مالك بلفظ فاكملوا العدة ثلاثين
وليس كذلك وقد تابعه على ذلك القعنبي عن مالك رواه البخاري
عنه في صحيحه وهي متابعة تامة وقد تابع عبد الله بن دينار
نافع ومحمد بن زيد روى حديث نافع مسلم عن ابن ابي شيبة عن ابي

اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ فان اغمي عليكم
فاقدروا له ثلاثين وروى حديث محمد بن زيد بن خزيمة في صحيحه
من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله
ابن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين وبي متابعة قاصرة والشاهد في الم
متن عيني الفرد النسبي ولفظه او بهذا دون لفظه من رواية
مكحول اخرجهما الاول في حديث الشافعي المتقدم ما رواه الشا
من حديث محمد بن حنين بالمهملة والتصغير عن ابن عباس بلفظ
ما رواه الشافعي من غير فرق ومثال الثاني ما رواه البخاري
من حديث محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين والاعتبار مصدر اعتبرت الشيء اذا نظرت اليه
وراعيت حاله وفي الاصطلاح جمع الطرق وسبر هذا الحديث ظن
ان راويه انفرد به ليوقف على تابع لذلك الراوي او على شاهد كما لو
وقع تفرد في حديث رواه حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا جمعت طرق ذلك
الحديث وسبرها والنظر فيها علم روى ذلك الحديث ثقة غير
حماد عن ايوب او ثقة غير ايوب عن ابي سيرين او ثقة غير ابن
سيرين عن ابي هريرة هو الاعتبار

ثم ما يقبل حيث يسلم من المعارض فذاك المحكم
وان يكن عارضه مماثله والجمع ممكن لين تحاوله
فمنه مختلف الاخبار وان تعذر على المختار
الجمع لان علم التاريخ فالمتقدم هو المنسوخ

وس

وملاك الترجيح ان يكن جهد وعند تعذر الكل للوقف انتهى
ينقسم الخبر المقبول باعتبار المعارض وعدمه الى اقسام منها المحكم
بفتح الكاف من احكمت الشيء اتقنته وهو المقبول الذي سلم من
المعارض وذكر الحاكم ان عثمان بن سعيد الدارمي صنف فيها كتابا
كبيرا ومنها مختلف الحديث وهو المقبول الذي له معارض يماثله
في القبول وامكن الجمع بينهما وقد صنف فيه الشافعي رحمه الله كتابه
مختلف الحديث وهو جزء من الام غير مستقل وصنف فيه بعدهم ابن
قتيبة والطحاوي وغيرهما ومثاله ما في الصحيح من قوله صلى الله
عليه وسلم لا عدوى مع قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وقوله
لا يورد ممرض على مصح ويورد بكسر الراء وممرض بسكون الميم الثانية
وكسر الراء ومصح بكسر الصاد المهملة ومفعول يورد محذوف اي ابله
قال الجوهري اي امرض القوم فهم ممروضة اذا اصابت اموالهم عاهة
ثم انتفت وقال ايضا قال يعقوب امرض الرجل اذا وقع في ماله العاهة
وقد جمع بين ذلك بان قوله لا عدوى لنفي اعتقاد اهل الجاهلية ان
من الامراض ما يعدي بطبعه ويوجب سئله في المخالط لصاحبه وقوله
فر من المجذوم ولا يورد ممرض على مصح لسبب اما مخالطة المجذوم بان
واراد المرض ابله على ابل المصح سبب يخلق الله عنده مثل ذلك بلا تيا
واراده منه من غير اعدام من ذلك المرض وتاثير منه وقد لا يخلق الله
تعالى عنده ذلك السبب فكم من مخالط لمصاب بمرض من الامراض التي
اشتهرت بالعدم لم يحصل له ومن تحرز عنده ذلك لاحتراز الممكن
حصل له ومنها الناسخ والمنسوخ وهو المقبول الذي له معارض

علم السابق منهما

بحالة في القبول ولم يكن الجمع بينهما ولا العلم السابق منهما وهذا ان تعذر
وجد مرجح لاحدهما على الاخر صير الى الترجيح والعمل بالراجح وللعلماء
كثيرة ذكرها الاصوليون والحازمي في كتاب الاعتبار في الناسخ
والمنسوخ واعلم يوجد مرجح لاحدهما على الاخر وجب الوقف اي
التوقف وترك العمل والاستدلال واعلم ان نسخ الخبر صريحا
من قوله صلى الله عليه وسلم كخبر مسلم وغيره من حديث بريدة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ومن قول الصحابي كقول جابر كان آخر الامرين من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه
ابو داود والنسائي واختلف في قول الصحابي هذا ناسخ لذا فقال
وقال الاصوليون لا يثبت به النسخ لجواز ان يكون قوله ذلك عن
رأي واجتهاد وكان الحديث يثبت به النسخ لا مدخل للرأي فيه
بل لمعرفة السابق منهما والظاهر من حال الصحابي انه لا يقول ذلك
الا بعد المعرفة به ويعرف نسخ الخبر ايضا باتفاق الاجماع على خلافه
كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه انعقد الاجماع على
خلافه فان قيد الاجماع لا ينسخ اجيب بانه مبين وكاشف
عن نص ناسخ

عُنعنة ما رد من الاسناد إما لسقط او لطعن بادٍ
فالسقط في اسناد متن ان تقف من اول فبالمعلق عرف

بادٍ اسم فاعل من بدا اهمله فانه اي ظهر وقف مثلثة مضمومة
فقاف مكسورة اي وجد والاول منه الاخر اصله اوقي وزن

افعل

للاجماع السابق حجة وكم حكوا الاجماع
مما ثبت نسخه بالسنة او خلافه
ذلك دعوى الاجماع السابق معارض
ولم يكن الخبر ناسخا ع

افعل بهمزة الاصل وسط قلبت الهمزة واوا وادغم وقالوا قوم اصله
وَوَأَلَ على وزن فوعل قلبت الواو والاولى همزة تمسكوا ان حقه صحة
لم تقرنه والاصرفته وبما وقع رحمه الله من احد فبني الاسناد
المقبول شرع في قسيمه الاخر وهو المردود والرد اما لحذف من الاسناد
او لطعن في الراوي والثاني سيأتي باقسامه والاول ان كان الحذف
من اول الاسناد اي طرفه الذي لقي فيه الصحابي سواء كان الحذف
واحدا او اكثر او جميع الرواة سمي ذلك الخبر معلقا من علقت الجدار تعليقا
وانما كان المعلق من المردود للجهل بالمحذوف وعدم العلم بحاله فانه
قيل لم يتقيد في النظم السقط الذي في التعليق بكونه من مصنف تمامي النظم
بالنظر الى التعليق في نفسه وما في النخبة بالنظر الى الغالب في وجوده
مثال الحذف من اوله واحد قول البخاري قال مالك عن الزهري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فان البخاري بينه وبين
مالك واحد ومثال ما حذف منه غير الصحابي قوله وقالت عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احواله ومثال ما
حذف منه جميع الرواة قوله وقال وقد عبد الله النبي صلى الله
عليه وسلم مُرْفَأَجِرٍ من الامر اذا عملناه ادخلنا الجنة فامر هم
بالايمان والشهادة لحديث واعلم ان الراوي اذا حذف من حديثه
واضاف الحديث الى شيخ شيخه وهو شيخ له كان ذلك تدليسا الا ان
يعرف ان ذلك الراوي مدلس فقد ليس وان المعلق في كتاب التزم
صحته ان كان بصيغة تنافي الجزم عوقال او روى ما بني للفاعل كحكم
له بالصحة عند ذلك المصنف لانه لو لم يصح عنده لما جزم به وان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بصيغة ليس فيها جزم نحو في الباب كذا او روي عن فلان او ذكر او يذكر
ما بني للمفعول لا يحكم له بالصحة لان مثل هذه العبارة لا تقتضي
الحديث الصحيح لكن ايراده للحديث المعلل في صحيحه يشعر باصالته
وبثبوت اسناده عنده

وان بان تابع تراه والذي ما يرفعه سواه فذاك الذي
يسمى مرسلا اشار الى ثاني اقسام المردود للسقط وهو الحديث الذي
حذف منه الصحابي ورفعه تابع الصحابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم اي نسبه اليه سواء كان التابع كبيرا وهو من لقي جماعة من الصحابة
كعبيد الله بن الخيار بكسر المعجمة او صغيرا وهو من لقي واحدا منهم
او اثنين كيحيى بن سعيد فالضمير المنصوب في تراه عائد على السقط
الذي اسم كان ان قدرت بعد اذا او مفعوله ان كان المقدر بعدها
ترى والجار والمجرور في رافعي بان تابع متعلقا بتراه وهو خبر كان
المحذوفة او بمفسر لترى المحذوف والضمير في سواه عائد على التابع
وسمي هذا القسم مرسلا لكون التابع اطلقه ولم يتقيد بتسمية من
ارسله عنه ثم هو حجة يجب العمل به عند ابي حنيفة ومالك واتباعهما
واحمد بن حنبل في احد قوليه وفقهاء المدينة والعراق بشرط ان
يكون التابع لا يرسل الا عمن اتفق حتى لو كان يرسل عن اتفق
وغيرهم لا يكون مرسله حجة باتفاق كذا قاله ابو الوليد الباجي
وابن خلفون من المالكية وابو بكر الرازي من الحنفية لهم على ان
المرسل حجة انه كان مقبولا عند التابعين لم ينكره احد منهم وذلك
اجماع منهم على قبوله وان الظاهر من حال العدل انه لا يرسل الا
عن

من عدل فسكوته عنه كتركيته له وهو لو كان قبل ذلك الحديث فكذا
اذا سكت عنه وذهب الشافعي واحمد في احد قوليه وقاضي اسماعيل
المالكي وجمهور المحدثين والاصوليين الى عدم قبوله لان عدالة
المحذوف غير متحققة لاحتمال ان يكون تابعيا ضعيفا عن تابعي لذلك
وقد وجد رواية التابعي عن تابعي الحاشية او الخامسة والجواب
ان اردتم بقولكم عدالة المحذوف غير معلومة حقيقة العلم فهو
غير شرط في العدالة بل يكفي فيها الظن وان اردتم مجازه او هو الراجح
فلا نسلم انه غير موجود لان التابع الثقة اذا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم غلب الظن عدالة من ارسل عنه اذ لو لم
يكن عدلا لما سماه لتكوف الحمل عليه ومنه ثم اشار رحمه الله الى
باقي الموجود للسقط بقوله **وان تجده بين طرفيه انجلا**
بواحد فسمه منقطعا او كان باثنين فعوق وقعا
مع التوالي فادعه بالمعضل الضمير المنصوب وطرفيه سكون
الواو للضرورة تثنية طرف بفتحها وفوق ظرف مقطوع عن الاضافة
مبني على الضم يعني ان المنقطع هو الذي حذف من بين طرفي اسناده
راو واحد سواء كان الحذف في موضع واحد او في اكثر والمعضل
بفتح الضاد المعجمة من اعضله اذا صيرت امره معضلا هو الذي
حذف منه بين طرفي اسناده راويان فاكثر على التوالي وقولنا على
التوالي يخرج المنقطع في موضعين فاكثر مثاله المنقطع مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عائشة فان يحيى بن سعيد لم يسمع من عائشة وانما
سمع ممن سمع منها ومثال المعضل الشافعي عن مالك عن ابي هريرة

باسقاط ابي الزناد والاعرج واعلم ان ابا الحسن التبريزي في كتابه الكافي
في علوم الحديث خص المنقطع والمعضل بما بين طرفي الاسناد وابن
الصلاح لم يخصهما بذلك فحذف من اول اسناده واحد فهو منقطع
عند ابن الصلاح وحذف من اوله اثنان متواليان فهو معضل
عنده وعند التبريزي كلاهما معلق وان الجوزقاني في مقدمة كتابه
في الموضوعات قال المعضل اسوا حالا من المنقطع والمنقطع اسوا
حالا من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة انتهى وانما يكون المعضل
اسوا حالا من المنقطع اذا كان الانقطاع في موضع واحد اما اذا
كان في موضعين او اكثر فانه يساوي المعضل في سوء الحال ثم اشار
رحمه الله الى تقسيم الساقط من الاسناد باعتبار ظهوره وخفايه فقال

ثم الستوط منه ما قد يجلي يدركه مريد الاطلاع
بعدم التلاقي والسماع من اجل ذا احتيج الى التاريخ
فمنه قد وصفة الشيوخ الثاني ذكر وقت وقع فيه امر مشهور
يعرف به ما بين وقتين ووقت اخر وقوله بعدم التلاقي متعلق بتدرك
والسقط على قسمين خفي وجلي وهو الذي يظهر بكون مولد
الراوي متاخرا عن وفاة من روى عنه او يكون جهتيهما مختلفة كخراسان
وتلمسان ولم ينقل ان احدهما رحل عن جهته الى جهة الاخر ولذلك
احتيج الى التاريخ فان فيه تقييد مولد الرواة ووفاتهم وسماعاتهم
ورحلاتهم قال الحاكم ابو عبد الله لما قدم علينا ابو محمد بن ابي
حاتم الكشي بنسخ الكافي وتشديد المجمة المكسورة وحدث عن عبدان
ابن احمد سالته عن مولده فذكر انه سنة ستين ومائتين فقلت له محا

سمع

سمع هذا الشيخ من عبدان بعد موته بثلاث عشرة سنة وقال
ابو عبد الله الحميدي ثلاثة اشياء يجب تقديم العناية بها العلل
واصح كتاب وضع فيه كتاب ابن ماكولا ووفيات الشيوخ وليس
فيها كتاب وكانه يريد على الاستيعاب واعلم انه لم يكن الناني في صدر
الاسلام الى ان ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتح بلاد
العجم ودوف الدواوين وحسبي الخراج وقيل له الا تورخ فقال
وما الناني فقيل شيء كانت تعمله الاعاجم يكتبون في شهر كذا من سنة
كذا فقال عمر هذا احسن فقال قوم ابدا بالناني من مبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال قوم بل من وفاته وقال قوم بل من هجرته
ثم اتفقوا على ان يبدا واعن هجرته ثم قال قوم ابدا من شهر رمضان
وقال قوم ابدا من المحرم لانه منصرف الناس من الحج ثم اتفقوا على ان
يبدا من المحرم وكانت الهجرة في شهر ربيع الاول وكان مقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت منه
فقدم الناني على الهجرة وعلى قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة
شهرين واثنتي عشرة ليلة وكانوا يكتبون كلمة شهر قبل رمضان
وربيع الاول وربيع الاخر ويذكرون الشهر بهذه الثلاثة
ولا يذكرونه مع غيرها من الشهور الا رمضان فاما قيل الله من اسما
الله تعالى وان كان الصحيح خلافه واما الربيعان فلان الزمن بين
احرين ونعار بيعا الزمنة ربيع الاول هو الزمان الذي تكون فيه
الكماة والنور وهو ربيع الكلا وربيع الناني هو الزمان الذي تدرك
فيه الكماة الثمار فيز دار بيعي الشهور عن ربيعي الزمنة بكلمة الشهر

في اولها وكانوا يجعلون الشهور كلها مذكرة حتى الجمادي الاولى وجمادي
الاخرة وكانت ابو عبيدة يونث صرفا ايضا ومنعه الصرف وهي كلها معارف
جارية مجرى الاعلام وقد يكون ضافيا فلا يتاتى عليه الامن حيث
فانه يكون ذا الاجا بصيغة تحتمل التقا
ت ذي التي قارنا بالمعول فهو المدلس من التفعيل

ما اسم موصول عايده الضمير المجرور والباء الجارة له ظرفية والجارة
الصيغة للمصاحبة ومن ابتدائية والكلام متعلق بجا وهو خبر يكون وذا
اسمها وهاشارة الى السقط والجملة صلة الموصول وهو مبتدا خبره فهو
المدلس بفتح اللام واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
سمي بذلك لاشتراكهما في الخفا والتي بضم اللام وكسر القاف وتشديد
الياء والصيغة المحتملة للقاري عن اوا او قال ضعفي اذا السقط الخفي
وهو الذي ليس بجلي ولا يدرك الا لحفاظ بتفتيش الحديث الذي
يقع هذا السقط في اسناده الى ان يرسل خفي وسياتي والى مدلس بفتح
اللام وهو ما رواه الراوي عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن لقيه
وسمع منه غير ما رواه عنه بلفظ محتمل للسماع وموهم له فقوله
من ذي التي اشارة الى قسميه لمن روى عنه وقوله قارنا بالمعول تتميم
للنظم وليس بقيد احتراز عن شيء مثاله ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن ابي اسحاق عن زيد بن يثيع بمثناة تحتية مضمومة فمثلثة ففوقية مفتوحة
فتحتية ساكنة فتين مهملة عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان وليتموها ابا بكر فقوي امين لا تاخذه في الله لومة
لائم فهذا الحديث في صورة المتصل لان سماع عبد الرزاق من الثوري ثبوت

وكذا

وكذا سماع الثوري من ابي اسحاق وهو منقطع في موضعين فان عبد الرزاق
لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من النعمان بن ابي شيبة الجندي بفتح
الجيم والنون عن الثوري ولم يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحاق وانما
سمعه من شريك عن ابي اسحاق جاذلك مبينا من وجه اخر واعلم
ان مراسيل الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه يسمى
مرسل صحابي ولا يسمى مدلسا ابدا وان هذا التدليس يسمى تدليس
الاسناد وهو مكروه عندهم حتى قال شعبة مبالغا في ذمه لان ازني في احب
الي من ان ادلس وقال ايضا التدليس اخو الكذب وان العلما اختلفوا
في رواية المدلس فذهب فرقة من الفقها والمحدثين الى عدم قبولها
مطلقا لان التدليس جرح وذهب الجمهور الى قبوله من عرف انه لا يدلس
الا عن ثقة وغيره حتى ينص على سماعه بقوله سمعت او حدثنا او اخبرنا
وقال ابن الصلاح ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع ولا
الارسال فحكمه حكم المرسل وما رواه بلفظ محتمل لم يكن مبينا
للاتصال كسمعت واخبرنا وهو مقبول يحتج به فان تبين ما الحامل
للمدلس على ذلك لا يدلس الا عن ثقة على اسقاط الواسطة بينه وبين
من روى عنه بصيغة موهمة اجيب بانه يحتمل انه سمع الحديث
من جماعة من الثقات فاستغنى بذكره عن ذكرهم او جميعهم لثقته
بصحة الحديث كما يفعل المرسل وان لهم تدليس اخر ين احدهما تدليس
الشيوخ وهو شر التدليسين والاخر تدليس الشيوخ صورة الاول
ان يكون حديثا عند الراوي عن شيخ له ثقة فيحذف ذلك الراوي
الشيخ ويروي الثقة بالثقة بلفظ موهم للسماع وكان رواية كلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثقات وصورة الثاني ان يذكر الراوي شيخه بما لا يعرف به من اسم او كنية
او نسبة الى قبيلة او بلدة او صفة او يختلف ذلك في الكراهة بحسب
الغرض منه فاشده كونه الغرض اخفاه لكونه ضعيفا وقد يفعل ذلك لكونه
صغيرا في السن او تاخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون
الغرض من ذلك ايهام كثرة الشيوخ

وما به الخفي ايضا حصل بما يكون للقا محتمل
من يكون قد معاصرا بما وما له به لقا علما
كالمرسل الذي خفي ارساله وما اختفى عن حافظ مثاله

الخفي تشديد الياء صفة لمبتدا محذوف اي السقط الخفي وصل خبره والالف
للاطلاق والجملة صلة ما والضمير المجرور يعاد عليه والباء الجارة له ظرفية
والجارة لما للمصاحبة ومن الجارة لمن تعلق بحصل وما الثانية
نكرة بمعنى صفة والاولى موصولة بمعنى الذي مبتدا خبره كالمرسل والمراد
بالارسال هنا مطلق الانقطاع لما سقط منه الصحابي كما هو المشهور له
في حد المرسل والخفي اقل الحديث الذي حصل فيه سقط خفي بان رواه
الراوي عن معاصره الذي لم يعلم انه لقيه بلفظ محتمل للقاء ونحوهم
لسماعه منه هو المرسل الذي خفي ارساله ومثاله ما روى ابن ماجه
من حديث عمر بن عبد الله بن يزيد عن عتبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال رحم الله حارث الحرس قال الحافظ ابو الحجاج المزي في
الاطراف انه مرسل لان عتبة وان علم ان الارسال الخفي يدرك بتتبع اما
مطلع على عدم لقاء كتول المزي في لقاء عمر لعتبة وباخبار الراوي
عن نفسه بعدم السماع كابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن

ابيه

ابيه واحاديثه في السنن الاربعة روى الترمذي ان عمر بن مرة قال
له هل تذكر من عبد الله شيئا يعني اباه قال لا وان المجهول على ان المرسل
الخفي قسم من المدلس لا قسيم له ولهذا قال الحافظ عبد الرحيم في شرح
الالفية وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه او
لقيه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه والمختار عند الحافظ
صاحب الغيبة ان المرسل الخفي قسيم للمدلس لا قسم منه واذا التدليس من
علم لقاءه والمرسل من عاصر لم يعلم لقاءه ونحو ما قال ابن القطان
في قوله بيان الوهم والايهام اما اذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم
فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح وحكى ابن عبد البر عن قوم انه تدليس

والظن ان يكن لكذب الاثر وظهرت قرينة للناظر
تشعر انما روى مصنوع فذاك المروي هو الموضوع

الاثر بالمد اسم لما علق من اثرت الحديث بتشديد مد اثره بالمد والضم اذا اذكرته
عن غيرك والياء في المروي مشددة ساكنة والواو في هو ساكنة مخففة
او الواو محركة وما فرغ من المردود وهو شرعا ويسمى ايضا المصنوع والمختلق
وهو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة ذلك بامور منها
اقرار واضعه كما روى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفاء عن محمد بن
الله قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قرا كذا
فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها قال ابن دقيق العيد واقرار الراوي
بالوضع كاف في رده وليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا
الاقرار انتهى ومنها ان يكون المروي بان يكون مخالفا لنص القرآن او السنة
المتواترة او الاجماع او صريح العقل ولا يقبل التاويل او يكون ركيك اللفظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمعنى كالاحاديث الطويلة التي تروى في وفاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولاجل الحديث لكثرة تمارسهم الالفاظ النبوية هيئة نفسانية
يعرفون بها ما يكون من الالفاظ النبوية وما لا يكون ومن احوال الرواي
كما روى ان عتيك بن ابراهيم دخل على المهدي بن المنصور وكان يحب
المهدي اللعب بالحمام وبين يديه حمام فقيل حدثنا امير المومنين فقال
حدثنا فلان عن فلان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبق الا في نصل
او خف او حافر او جناح فزاد او جناح فامر له المهدي بعشرة فلما خرج قال
المهدي اشهد انه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او جناح ثم قال انما حمله على ذلك
الحمام وامر بذبح الحمام ورفض ما كان فيه والوضوعات منهم من يضع
كلاما من عند نفسه ومنهم من يضع كلاما لبعض الحكما او الزهاد او الاشراء
نحو المعنى بيت الدار والحمية راس الداء فانه كلام بعض الاطباء لا اصل
له عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو الدنيا راس كل خطيئة فانه امامن
كلام مالك بن دينار كما رواه ابو ابي الدنيا في مكايد الشيطان او من كلام
عيسى ابن مريم عليه السلام كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل
له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا من مراسيل الحسن البصري
كما رواه البيهقي في شعب الايمان ومراسيل الحسن البصري عندهم كالريح كذا قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم ومنهم من يضع اسنادا صحيحا لمتن
ضعيف ليروج به ذلك المتن وامثالهم من يتعمد الوضع اصلا كالزنادقة
ومنهم من يتعمد تديينا لجهلة المتعبدين الذين وضعوا في الفضايل والرغايب
ومنهم من يتعمد تقربا بالمتعبدي المذاهب ودعاة المبتدعة ومنهم

من

من يتعمد اتباعا لهوى اهل الدنيا كغياث بن ابراهيم ومن لا يتعمد لا
يتبع منه قولهما وفي لطائف حديث ابن ماجه عن اسماعيل بن محمد الطلحي عن
ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال ابو حاتم الرازي كتبته
عن ثابت فذكرته لابن نمير وقال الشيخ شيء ثابت لا اصل له والحديث
منكر قال ابو حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم وكل ثابت بن موسى
على شريك فاعبد الله التاسع والستمايي بين يديه وشريك يتولى حدثنا
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر الحق فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابت الزهد والورع فطن ثابت
ان روى هذا حديثا مدفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك
عن الاعمش حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر يوضع الحديث على
على قافية رواة احدكم فاورجه الخبر ثم سرقه منه جماعة فمنهم وحدث
به عن شريك واعلم ان تعمد وضع الحديث سواء كان في الترغيب والترهيب
او غيره محرام باجماع من يعتد به خلافا للكرامية فانهم جوزوا الوضع في الترغيب
والترهيب والزهد وان رواية الموضوع حرام على من علم او ظن انه
موضوع الصحيح بيان انه موضوع وان الواضع المستحل للوضع كافر وغير
المستحل مرتكب كبيرة وعند الشيخ ابي محمد الجويني كافر

وان يكن لكونه متهما فسم بالوضوع ذا مطلقا
وان يكن حصوله لكثرة غلط او لسقط او لغفلة
فذلك المنكر عند طائفة وقد يكون الطعن للمحدث

او سوء حفظ او الجهالة بحاله او وهم او لبدعة

المشترك بين والباء في حصوله للطعن وفي كونه وحفظه وحاله
للراوي المفهوم من الكلام وفي له للمروي واللام زائدة مقوية بمعنى
انه من اقسام المردود للطعن المتوجه وهو ما يكون راويه متهما بالكذب
في غير حديث صدقة الرقيق عن مرة الطيب عن ابي بكر وحديث
عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي وقد يكون الطعن لكثرة
غلط الراوي او فحشه او لغفلته وهو المنكر عند الذين يشترطون
في المنكر المخالفة وقد يكون الطعن لمخالفة الراوي من هو اوثق منه او
لكونه سيء الحفظ بان يكون غلطه اقل من حفظه او لكونه مجهولا
بان لم يرو فيه تعديل ولا تجريح او لكونه يروي الحديث على سبيل
التوهم او لكونه صاحب بدعة وهي ما احدث على خلاف الحق المتلقى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة
واستحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما والتشاغل بها ارتكاب
كبيرة فعلية او قولية وقد سبق الكلام على الكبائر ومن احسن ما قيل
انها احد وعشرون اربع في القلب الرياء والحسد والعجب والكبر وثمان
في اللسان الغيبة والنميمة والكذب وشهادة الزور واليمين الغموس
وشرب الخمر واكل الربا واكل مال اليتيم وثلاثة في اليد القتل والسحر
والسرقة واثنان في الفرج وهما الفاحشة واربعة في سائر الجسد
ترك الصلاة والمكوث والفرار من الزحف وافساد اموال المسلمين
وتصيير الصغيرة كبيرة اذا اقترن بها استهتارها او الفرح او التحدث
او المجاهرة بها او الاغترار بستر الله عليها او صدورها من عالم يقتدى به

او المخالفة

او المخالفة ان كانت تُرى لكونه راوي السياق غيرا
فسمه بمدرج الاسناد او لمزيد ادخل في اسناد
ذلك المزيد في المتصل من الاسانيد ذي الخلل

مخالفة الراوي لغيره قد تكون بتغيير السياق اي بنقص الاسناد والحديث
الواقع فيه ذلك يسمى مدرج الاسناد وهو على اوجه احدها ان
يكون متن عند جماعة باسانيد مختلفة فيرويه واحد عنهم باسناد واحد
منها بجمعهم والثاني اختلافهم فيه ثانيها ان يكون متن عند راو باسناد
الاطرف منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه بعضهم عنه ذلك المتن
كله باسناد الطرف الاول ولا يذكر اسناد الطرف الثاني مثال ما
رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك فرقها والنسائي من رواية
سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر
في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثم جئتهم بعد ذلك
في زمان فيه برد شديد ورأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت
الثياب قال موسى بن هارون الحمال قوله ثم جئت ليس هو في هذا الاسناد
وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن
بعض اهله عن وائل رواه هكذا مبينا زهير بن معاوية وابو بدر شجاع
ابن الوليد فيزيد قصة تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها من
الحديث وذكر اسناده كما ذكرناه ثانيها ان يكون متن مختلف الاسناد
عند راو فيرويهما او عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي
احد المتنين باسناد الخاص ويزيد فيه من المتن الاخر ومنها ان يكون
متن عند شيخ بعضه عند شيخه وبعضه عمن سمعه من شيخه فيسوقه

الراوي عنه كأن يحذف شيخه ويحذف الواسطة خاصة ان يسوق
المحدث اسناده الى منتهاه فيقطعه قاطع عن ذكر متنه ويذكر كلاما
اجنبيا فيظن من سمعه ان ذلك الكلام متن ذلك الاسناد وقد يكون
عنه كذلك لقصه ثابت مع مثل القائل في قوله من كثرت صلاته بالليل
حسن وجهه بالنهار فان ابن صياد جزم بانه من المدرج وان كان
ابعد ثم جزم انه من الموضوع كما سبق ويعرف ادراج الاسناد بمجيء
رواية مفصلة للرواية المدرجة وقد تكون المخالفة بزيادة راو
او اكثر في الاسناد ومتى يزيد احفظ ممن زادها كذا في شرح النخبة
لمصنفها ويسمى بالمزيد في متصل الاسانيد وقد صنف الخطيب فيه
كتابا وسماه بذلك قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم وفي كثير مما ذكره نظر
مثاله حدثني عبيد الله بن المبارك عن سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر قال حدثني بشر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابو ادريس بين في هذا الاسناد زيادة اما
ذكر سفيان فزيادة من عند دون ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه
عن ابن المبارك عن ابن جابر بنفسه من غير ذكر سفيان ومنهم من صرح
بالاخبار من ابن المبارك عن ابن جابر واما ذكر ابي ادريس فزيادة من
ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر بنفسه ولم يذكروا
ابا ادريس بين بشر وواثلة ومنهم من صرح بسماع بشر من واثلة

او خلط مرفوع بمن قد وقف فهو الذي يسمى المدرج المقدم
او كونه آخرا وقد قدما فذلك المقلوب عند العلما

خلط

خلط بضم الخاء المعجمة في اوله وجزاخره بالعطف على كون السابق وجملة قد وقفا
في محل جر صفة لمتن وكونه مجرورا ايضا بالعطف والضمير الذي فيه للراوي
واخر بشد يد الخاء المعجمة وفتح شد يد الدال وباقي الاطلاق في اخره يفيد
ان مخالفة الراوي لغيره تكون بادراج متن موقوف وهو ما كان من كلام
صحابي او تابعي في متن مرفوع وهو ما كان من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم من غير فصل ولا تبيين سواء كان المدرج في الاول او في الاخر او
في الوسط مثال المدرج في الاول ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن
وشبابة قالا ثنا ورقاء عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم
ابو قطن وشبابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سنناه وذلك ان
اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى
الله عليه وسلم كذا رواه الثقات عن شعبة ومثال المدرج في الوسط ما
رواه الدارقطني في السنن من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة
عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد
الحميد عن هشام والمحفوظ ان الانثيين والرفغ من قول عروة وليس
بمرفوع كذا رواه الثقات عن هشام ومنهم ايوب السختياني وحماد بن
زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال
وكان عروة يقول اذا مس رفغه او ذكره او انثييه فليتوضأ انتهى
والرفغ فتح الراء وضمها وسكون الفاء فمعجمة اصل الفخذ وكل مجمع وسخ من البدن
ومثال المدرج في الاخر ما رواه ابو داود والنسائي عن ابي خيثمة

عن الحسن بن الحرم عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد في الصلاة فذكر
التشهد في اخره فاذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قال ابن الصلاح قوله اذا قلت
هذا الخ من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لان اكثر
الرواة عبد الرحمن بن ثابت والحسين الجعفي وابن عجلان وغيرهم رووه
عن الحسن بن الحرم وبتركه هذا الكلام ورواه شبابة عن ابي خيثمة وبين
انه من قول عبد الله قال وقال عبد الله اذا قلت هذا فقد قضيت ما
عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه
الدارقطني وقال وشبابة ثقة واعلم ان الشيخ ابن الصلاح قال انه لا
يجوز تعديد شيء من الاسراج المذكورة وابا عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي
نقل عن الماوردي والروياني وابن السمعاني انهم قالوا انه من متمات الاسراج
ساقط العدالة وهو من حرف الكلام عن مواضعه فيكون ملحقا بالكذابين
وان المدرج في المتن يعرف بامور يجتمع بها ان يمتنع صدور ذلك الكلام
من النبي صلى الله عليه وسلم كحديث ابي هريرة الذي في صحيح البخاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك اجران والذي
نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا
مملوك فان قوله والذي نفسي بيده الخ من كلام ابي هريرة لانه يمتنع
منه صلى الله عليه وسلم ان يتمنى ان يكون مملوكا ولاي امة لم تكن الله
حينئذ موجودة حتى يبوها انا يتها ان يصرح الصحابي بانه قال ذلك
كحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو يشرك

بالله دخل الجنة ومن مات وهو يشرك بالله شيأ دخل النار كذا رواه
احمد بن عبد الجبار العطاردي عن ابي بكر بن عياش بلفظ سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات لا يجعل لله ندا دخل النار وآخرها اقول
ولم اسمعه منه من مات لا يجعل لله ندا دخل النار ثم انها ان يصرح بعض
الرواة بتفضيله كحديث ابن مسعود في التشهد الذي تقدم الكلام عليه
وقد تكون مخالفة الراوي لغيره بتقديم وتاخير في اسناد متن ويسمى
الواقع فيه ذلك المقلوب مثال ذلك في الاسناد ان يكون في مرة بن كعب
فيجعل كعب بن مرة اسم احدهما اسم ابي الاخر وقد صنف الخطيب فيه
رافع الاربعة اي في المقلوب من الاسماء والانساب ومثاله في المتن حديث
ابي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه رواه مسلم في بعض
الطرق ورجل تصدق باخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ومعلوم ان
والعادة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما انفقت يمينه رواه مسلم
والبخاري وان يكون لكون راويا بدلا بغيره ولم يرجح احدهما

فهو الذي بالاضطراب وسما يثقل لم يمتحن فحظ من

اسم كان ضد الخفة وثقيل يعني المشقول والمعرفة للابدال والمعنى
ان مخالفة الراوي لغيره بابدال او مكان اخر ولم يرجح له منحط او
كثرة مصحح على من خالفه ولم تمكن مخالفته عليه يسمى بالاضطراب وذلك
غالبا في الاسناد كحديث ابي داود وابن ماجه بشر وابنة اسماعيل
ابن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيأ تلقاء وجهه رواه بشر
ابن المفضل وروح بن القاسم عن اسماعيل هكذا ورواه سفيان الثوري

عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود
عنه عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة الى غير ذلك
من الاختلافات التي وقعت فيه على اسماعيل بن امية وقد يكون الاضطراب
في المتن كحديث فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة هكذا رواه الترمذي
من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه
من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة وهذا الاضطراب
لا يحتمل التأويل وقال الحافظ صاحب النخبة في شرحها وقد يحكم لحديث
على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاحتمال في المتعاد دون الاسناد
ثم الابدال قد يكون في اللفظ وحكمه حكم المقلوب او المعل وقد يكون
لقصد الاعراب وحكمه حكم الموضوع يقدح في كامله ويوجب رد جملته
وقد يكون لقصد الامتحان مثاله للغلط ما رواه يحيى بن سعيد عن
سفيان الثوري عن منصور عن مقسم عن ابن عباس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مما يلي بين ناجلد فقال ابن ابي حاتم سألت ابا زرعة
عنه وقال هذا خطأ انما هو الثوري عن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس والخطأ فيه من يحيى بن سعيد ومثاله لقصد الاعراب حديث
ابي هريرة المرفوع اذا التقى المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام رواه
مسلم في صحيحه من رواية سفيان والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد
العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ليصير بذلك عن يمامن عوفا ورواه حماد بن سلمة وابن عيينة عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة ليصير بذلك من يمامن عوف واما الابدال لقصد

الامتحان

الامتحان حفظ الشيخ وفهمه فكما نقل عن البخاري والقطيعي وغيرهما و
ينقله اهل الحديث كثيرا لا يعرفونه حديثا فان قيل هل يجوز امتحان حفظ
الشيخ بقلب حديث عليه اجيب بانه لا يجوز لانه قد يتهم على روايته
له على تلك الحالة نظنه انما فعل ذلك سواء لاجل انه كان لا يعتقد ان من يقلب
عليه متعمد المعرفة ولانه كذب وليس هذا من المواطن التي يباح فيها
الكذب وقد يقع الابدال في المتن كحديث ابي خزيمة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن بلال وكان بلال لا يؤذن حتى يبدو الفجر قال الشيخ سراج الدين
البلقيني هذا مقلوب والصحيح من حديث عائشة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له
اصبحت قال وما تاوله ابو حنيفة رحمه الله يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم جعل الاذان لابن ام مكتوم بيد منه بخبر ان حبان بن

وان تغيير الحروف قد يقع ومنه صورة السياق قد تخلت
فان يكن بالنقط فالمصحف وان يكن بالشكل فالحرف

اللام في التغيير ظرفية كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
والظاهر انه ليس بالام بل بالباء كما في النخبة والصحيح في بدت للمخالفة
التي هي اسم كان المقدرة بعد اذا الشرطية وفي منه للتبيين وكذا ان
اذا ترى بالتحتية وان ترى بالفوقية للمخالفة والمراد بصورة السياق
صورته الخطية والمعنى ان يكن المخالفة قد ظهرت في تغيير الحروف وخلا
من التغيير الصورة الخطية فان كان التغيير في النقط فهو المصحف وان كان
في الشكل اعني حركة الحروف وسكونها فهو المحرف وعرفه هنا القيسراني

وقد صنف فيه الدارقطني وغيره ومثال التصحيف في الاسماء التي في الاسناد قول يحيى بن سعيد العوام ابن حواشم بالزاي والحاء المهملة وهو تصحيف فاحش بالراء والجيم ومثاله في المتن قول وكيع في حديث معاوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشقون الخطب بفتح الخاء وهو بضم الخاء المعجمة تعالى شقشقة الكلام اذا اخرجه احسن مخرج

ولجمز تنبيه متى ورد بنقص او مرادف تعمدا
لامن يكون ذا عرفان بما به لحالة المحاذ

الباني بنقص متعلقة بالتنبيه والفرقان بكسر المهملة والباني بما متعلقة به وتعمد بضم الميم يعني انه لا يجوز تعمد تغيير متن الحديث بنقص واختصار الا العالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل معانيها وهذا قول الاكثر من المحدثين لان العالم بذلك لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه والجاهل قد ينقص ما له تعلق به من استثناء او ذهب بالورق ربا الا هاء وهاء او غاية نحو لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ولكذا الا يجوز تغيير المتن بالمرادف وروايته بالمعنى عند الاكثر الا العالم بما يحيل معاني الالفاظ وبما يدل عليجواز ذلك الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجمي بلسانه للعارف به واذا جاز ذلك بغير العربية فبها اولى وقيل يجوز في المفردات دون المركبات وقيل لمن سيقصر اللفظ لانه تكلم من التصرف فيه وقيل لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مستحضرا له عند خلاف من كان مستحضر اللفظه وقال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى ليلا يتسلط من لا يحسن منه يظن انه يحسن كما وقع كثير من الرواة

واذا ترد معنى الحديث يخفى فافهم غريبه ومشكل

اذا

اذا كان معنى الحديث ليس بظاهر وقد يكون عدم ظهوره لاستعماله على لفظ غريب اي قليل الاستعمال غير مستعمل فيحتاج في فهمه الى بيان وتنبيه وقد يكون لاستعماله على اشكال له يشتبه الرجل وبيان كالاحاديث المشكلة في الصفات وغيرها وقد صنف في القسم الاول ابو عبيد القاسم بن سلام وكتابه غير مرتب لكن رتبه موفق الدين بن قدامة وصنف فيه ابو عبيد الهروي لكن تعقب عليه الحافظ ابو موسى المديني وصنف فيه الزمخشري كتابه المسمى بالفائق وابو السعادات بن الاثير كتابه المسمى بالنهاية جمع فيه ما في الجميع وصنف في القسم الثاني الطحاوي والخطابي وابن قورك وابن عبد البر وغيرهم

ثم سوء الحفظ ان يكن طرا فذو الاختلاط منه قد اعترا
وان يكن لديه لاحق بما عدا فذلك الشاذ على الذي ابدا

طرا بالف في اخره مبدلة من همزة لاجل النظم يقال طرا عليهم طرءا وطروءا اقام من مكان او خرج عليهم منه فجاة وسوء الحفظ ان كان لازما لا في غير طارىء يحدث ذلك الراوي شاذا عند بعض المحدثين وان كان طاريا لكبر او لذهاب بصر سمي ذلك الراوي مختلطا والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط يقبل وما حدث به بعد الاختلاط او جهل حاله لا يقبل مثال من اختلط لكبر صالح بن بنهان بوزن التؤمة قال احمد بن حنبل ادرك مالكا وقد اختلط وهو كبير وما اعلم باسا بمن سمع منه قديما وقال ابن معين ثقة خرف قبل ان يموت فمن سمع منه قبل ان يخرف فهو ثبت فقيل له ان مالكا تركه قال انما اوردته صالح بعد ما خرف انتهى وقد مثل الائمة من سمع منه قبل التغير ممن سمع منه بعده وسئل سفيان بن عيينة لذهاب بصره عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال احمد بن حنبل اتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد

الى قابل

سادس بصر فهو ضعيف السماع وقال ايضا كما مثلين سبد ما عمي

وان تجد متبرا قد تابا شخصا عدا التدليس منه واقعا
او من يكون حفظه قد سا او الذي الارسال منه جا
او من يكون حاله قد جهلا فالحكم جبض ما له قد نقلا

المدلس او السيئ الحفظ او المجهول الحال او من ارسل حديثا اداه او افقه
مثبت في المتابعة او مساويه او راجح منه اعتضد ما رواه وتوقي جرح
عن كونه صحيحا الى كونه حسنا وهذا هو الصحيح فيه مثال ذلك في حديث
السيئ الحفظ ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد
الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت
على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك
بنعلين قالت نعم فاجازه قال الترمذي وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعائشة
وابي حدرد وذكر حماية اخر قاصم بن عبيد الله ثم قال وهذا حديث
حسن صحيح وقد تكلم فيه بعض اهل الحديث من قبل حفظه وضعفه
بعضهم من قبل عاصم بن عبيد الله وعاب ابن عيينة على الشعبي الرواية عنه وقد حسن الترمذي
حديثه هذا لمجيئه من غير وجه ومثال ذلك في حديث المدلس ما رواه
الترمذي وحسنه من طريق هشيم من يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله
فان لم يجد فالماء له طيب فهشيم موصوف بالتدليس، لكن لما تابعه عند الترمذي
ابو يحيى القتات وكان للحديث شواهد من حديث ابي سعيد الخدري وغيره حسنه

ثم الجهالة تزول اما من كونه مكنيا او سما
او عما سمي بغير ما اشتهر لغرض وذاك قد ليحاظهر

او

او كونه قد قل ما له نقل فقل من يكون عنه قد حمل
او كونه ما سمي احتقارا من قبل المبهمات صارا

كونه الثاني والثالث عطف على الاول يعني ان الجهالة بالراوي لها اسباب
منها ان يكون الراوي مكنيا لاسما بان يكون له اسم وكنية ولقب ونعت وينسب الى
امه او بلده وحرفته وهو مشهور بجميعها وقد يضعف فيذكر في سند بغير ما اشتهر
به لغرض من الاغراض فيلتبس امره وانما يعلم ذلك كثير ولد لسوف وهذا
يسمى تدليس الشيوخ فان كان الغرض خفيا ضعف لانه لو سمي عرفها له كان
ذلك قادحا في فاعله عند من ذمه اخر احوال ذلك الراوي عن ان يقطع بطرحه
لكونه متروكا الى المسامحة بتحويله لصيورته مجهولا واشد من ذلك
ان يكني الضعيف بكنية الثقة التي اشتهر بها او يسمى باسم الثقة الذي
اشتهر به مثال ذلك ما فعله الواقدي عن محمد بن السايب بشر الكلبي المفسر
احد المتفاعسبه بعضهم الى جلالة وقال محمد بن بشر وروى عنه ابو اسامة
حماد بن اسامة حديث زكاة كل مسك دباغه وسماه حماد بن السايب وروى
عنه مهدي بن ميمون بن ميسار حديث تميم وعدي وكناه ابا النظر ولم
يسمه وروى عنه عطية العوفي في التفسير وكناه ابا سعيد ليوهم
الناس انه ما يروي عن ابي سعيد الخدري الصحابي انه كان يحدث
بذلك وروى عنه وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابه الموضح لاوهام
الجمع والتفريق وسبقه الى ذلك عبد الغني ثم الصوري وسنر اسباب الجهالة بالراوي ان يكون ليس عند من الحديث الا القليل فيقل من عرفه او روى
عنه الا الواحد ونحوه كما يأتي في باب رفع الجهالة عن المبهم الذي لم يسم في
الحديث ورواه وسماه او سماه الراوي باسم لم يشتهر به مثل
حدثني رجل او شيخ او بعض اصحابي او فلان وهذا القسم هو

المبهما وقد يكون الاسم المبهم في المتن ويعرف المبهم بوروده مبينا
في بعض الطرق او يبينه ذلك وقد صنف فيه عبد الغني والخطيب وابو
القاسم ابن بشكوال **وليحسن أبهم بالمقبول وأتى بصيغة التمريض**
ابهم مبني للمفعول واتى مبني للفاعل وفاعله مصدرا واسم فاعل منه او
اسم مفعول وسمي ليت ان الحديث الذي في سنده مبهم لا يقبل لانه
لا تعرف عينه فلا تعرف عدالته وانما لراوي اذا قال حدثني عدل او ثقة
او نحو ذلك لا يقبل وبه جزم ابو بكر الخطيب وابو بكر الصيرفي وغيرهما
من الشافعية وهو الاصح عند الحافظ صاحب النخبة لانه قد لا يكون
عدلا او ثقة عند غيره وجزم غيرهم بالقبول وقالوا هو بمنزلة ما لو
عدله مع التبيين لانه ما هو في الحالين وحكى ابن الصلاح عن بعض
المتاخرين انه القابل لذلك ان كان عالما اجزاني صنيعه يوافقه في مذ
ومن يسمي منهم ومايري عنه خلاف واحد قد اثرا
فذاك بالمجهول عينا ربما وان يكن فوق اثنين عنه نما
ولم يكن توثيقه قد عرفا فذاك بالمجهول حالا وصفا
الضمير المجرور عن عائد على ما يفهم من الكلام وهو الرواة واسناد الحديث
ويريد اذا ذكره ومعنى البيتين ان من سمي من الرواة ولم يفهم انه كان
لم يرو عنه الا واحد سمي بالمجهول العين وحكمه حكم المبهم الا ان يوثقه
غير من انفرد عنه او من افترد عنه اذا كان مستاهلا لذلك مثاله عمرو ذو مر
لم يرو عنه الا ابو اسحاق السبيعي ان كان ذكر عنه انه انفاد فعاد ولم
يسم احد منه اية الحديث على توثيقه والمجروح يسمى بالمجهول الحال
والمشهور وقد اختلف في رواية المجهول فرد ها الجمهور مطلقا وقبلها
قوم

قوم مطلقا وقبلها قوم من المجهول الحال دون المجهول العين وقبلها قوم
ان كان الراوي المنفرد عنه لا يروي الا عن عدل كمالك وابن مهدي واختاره
امام الحرمين امس واية المتولي موقوفة على استبانة حاله
والوهم ان لاح بجمع الطرق وبالقرائن لاهل الحذق
فابدا به من المتولي هو الذي يعرف بالمعلول
تبع الشيخ رحمه الله في اطلاق لفظ المعلول على الحديث الذي فيه علة كيدا
من الحفاظ كالترمذي وابن عدي والدارقطني وابو علي الخليلي والحاكم
وغيرهم ان كان ابن الصلاح قال ان ذلك مردود عند اهل الثقة وقال
النووي اصطلح وقال صاحب الحاكم المتكلمون يستعملون لفظة المعلول
وليست مما على ثقة لان المروي انما هو اعله فهو من المبهم الا ان يكون
على ما ذهب اليه سيبويه في قولهم مجهود ومسلول منهما حاء على جنته و
ان لم يستعمل في الكلام انتهى ومعنى البيتين ان وهم الراوي يوصل المرسل
او يسند الموقوف او يدخل حديثا في حديث اذا اطلع الحفاظ عليه يجمع الطرق
وبالقرائن سمي ذلك الحديث بالمعلول ولا يطلع على ذلك الا الحاذق
الحافظ ولذلك لم يتكلم فيه الا القليل كعلي بن المديني واحمد بن حنبل
والبخاري وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وبما قلته عبارته عن
اقامة الحجة على كون الحديث معلولا كالصيرفي وغيره الوهم يدرك
بجودة الذهن والفطنة والاستدلال على التبيين عن الحجة على ذلك قال عبد
الرحمن بن مهدي معرفة الحديث الهام فقلت للهام بماذا يعرف الحديث من ان
فقلت هذا الكلام ليس له حجة مثال المعلول لسار واه رويت بهز عن
ابيه عن ابيه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال في المغتسل

بالطور قال الحاكم انه سئل عن ثلاثة اوجه الاول ان عمه هو ابو سليمان
الثاني ان عمه انما روى عن فائع بن يحيى بن سلم عن ابيه الثالث انه ابا
سليمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره انما هو ابو سليمان هذا
هو اخو فائع وهم بنو اجير بن سلم ذكره ذلك ايضا الحاكم

وكل من يكفر بابتداع ... رد حديثه بلا نزاع
أو لا ولكن فسقه بحصل ... وما دعى الناس لما له انتحل
فليس من حديثه يرد ... الا الذي لرأيه يشيد

يكفر بضم الاول وسكون الكاف وفتح الفاء اي ينسب الى الكفر من اكفر الرجل اذا
وهو ته كانوا نبيا له لا يكفر احدا من اهل القبلة اي لا ينسبه الى الكفر وتسقط
الهمزة حذفا والتقدير او لا يكفر بابتداع والمعنى انه لا يحكم بالكفر على الابتداع
وانتحل فلان مذهب كذا اي انتسب اليه ومن حديثه حال وقوله يرد
ويشيد بضم الشين المعجمة والدال المهملة اي يقوي اذا عرفت هذا فقوله من
كان على بدعة اعتقادية فاما ان ينسب لاجل بدعته اما الكفر او ينسب لاجلها
الى الفسق فالاول كالمجسمة على القول بتكفيرهم لم يحك ابن الصلاح فيه الا
الرد واما الاصوليون فذهب القاضي ابو بكر الباقلاني الى رد روايته مطلقا
كالكافر والمسلم الفاسق ونقله الآمدي عن الاكثرين وبه جزم ابن الحاجب
وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا
فلا لان اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه وقال ابن دقيق العيد والذي نقول
عندنا انه لا تتبع المذاهب في الرواية اذ لا يكفر احد به من اهل القبلة الا
بانكار متواتر من الشرعيات فاذا اعتقدنا ذلك وانضم اليه التقوى والورع
والضبط والخوف من الله تعالى حمل معتمد الرواية والثاني اعني المبتدع

الذي

الذي لا يجوز به انه يفسق فيرد لا يقبل مطلقا وهو مروي عن مالك
كما قاله الخطيب في الكفاية لان اتصافه بالفسق يقتضي تحوله في قوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية ولانه فاسق ببدعته وان كان متاولا لان الكافر
بتاويل لا سواء فيما في الفسق وقال ابن الصلاح انه يبعد سماعه للشايع من
امر الحديث فانه يتهم طائفة بالرواية عن المبتدعة غيرا لدعاة وقيل
يقبل اذا كان من وفا بالتحرز عن الكذب لنصرة مذهبه او لا هو مذهبه سواء
دعى الى بدعته او لا وان كان يعتقد ذلك لا يقبل وعزا الخطيب هذا القول
للشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون
الشهادة بالزور لموافقيهم وحكي هذا القول عن ابن ابي ليلى والثوري
وابي يوسف لانهم من اهل القبلة فتقبل روايته كما تجري عليه بقية احكام
الاسلام وقيل لا يقبل من يعلم الناس الى بدعته اهانة له ويقبل غيره
وادعى ابن حبان اتفاق اهل النقل على ذلك قال ابن الصلاح وهو مذهب
الكثير والاكثرين وهو اعدل الاقوال واولاها وقيل لا يقبل من يدع الناس
الى بدعة ولا من لم يدع اليها فيما يرويه مما يقوي بدعته ويقبل غير ذلك
وبهذا جزم الجوزجاني ابراهيم بن يعقوب شيخ النسائي واختاره الحافظ صلاح
الدين العلائي وهو جار على مذهب من يرى في الشهادة بالتهمة

وما من القول عن النبي نقل ... والفعل والقرير للذي فعل
بالسند الموصول في الرواية ... الى النبي فصحيحا او كتابه
فذاك بالمرفوع عند هم سمي ... ما موصولا وذكره ونقله او
صفته وذاك صح خبره صحيح ... وعن النبي فمتصل بنقل ومن القول وبما
عطف عليه بيانا لما وبالذي متعلق بنقل بالقرير يوضح بيني ان المحدثين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعمون بالمرفوع ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا او كناية من قول
او فعل او تقرير بسند متصل او غير متصل وقال الخطيب هو ما اخبر فيه
الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله قلي هذا لا تدخل
مراسيل التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح وسنجعل من اهل الحديث
المرفوع في مقابلة المرسل فنقول هو المتصل انتهى قال قيل قول الشيخ
بالسند الموصول يخرج ما كان بالسند الذي فيه حذف وهو من قبيل المرفوع
عند الجمهور قلت لعل قوله الموصول بالمعنى المصطلح صفة للسند وانما هو
بالمعنى اللغوي صفة للقول والفعل والتقرير والى النبي متعلق به وصحا
صفة لمصدر محذوف اي وصلا صريحا والمعنى وما من القول والفعل
والتقرير الذي وصل بالنبي واضيف اليه سواء كان السند موصولا بالمعنى
المصطلح بان لم يحذف منه شيء او غير موصول بان حذف منه قال قيل قوله
بالسند يخرج المعلق الذي حذف جميع سنده قلت قوله بالسند متعلق
بنقل وانما هو حال من القول وما عطف عليه والمعنى وما من القول
والفعل والتقرير حال كونه بسند سواء نقل بسند او بغير سند فليتامل
مثال المرفوع صريحا من القول قول الراوي صحابيا كان او غيره
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابي حدثنا او سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثاله كناية اعم حكما قول الصحابي
الذي ليس من بني اسرائيل ولا نظر في كتب اهل الكتاب ما يكون عن الامور
الماضية كبدء الخلق وقصص الانبياء ومن الامور الآتية كالملاحم والفتن
او عن نزول مخصوص يترتب على عدم تخصيصه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا
او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم لان مثله لا يقوله
الصحابي

الصحابي الا بتوقيف وانما قلنا ليس من بني اسرائيل كعبد الله بن سلام او من نظر
في كلامهم كعبد الله بن عمرو بن العاص وانه حصل له في وقعة اليرموك كتب
كثيرة من كتب اهل الكتاب لا يحمل ذلك منه على الرفع لاحتمال ان يكون نقله عن
اهل الكتاب ومثال المرفوع صريحا من الفعل قول الصحابي فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم او رايته يفعل كذا وقول غيره فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا قال الشيخ والذي ارجحه الله ولا يأتي فعل يرفع حكما ولا يكون مرفوعا
صريحا وقال الحافظ في شرح النخبة مثاله ان يقول الصحابي صلى الله جنبا
فيفتي فيعلم ان ذلك منه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي رحمه
الله في صلاة علي رضي الله عنه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين وقوله لا
يلزم من كونه بعد الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يكون عنده من فعله
لجواز ان يكون عنده من قوله ومثال المرفوع صريحا من التقرير ان يقول الصحابي
فعلت او فعل بحضرته النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر او نحو ذلك ومثاله
حكما حديث المغيرة بن شعبة كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتوضؤون بابه بالا
طائيون لانه يستلزم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واقرارهم عليه وقال
الحاكم والخطيب الله ليحتمل ان يقع واعلم ان قول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث
اذا رواه او يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم او ينميه مما يرفعه حكما واما قول
الصحابي من السنة كذا فمحمول على الرفع وكذا قول التابعي لان الظاهر انهم لا يريدون
بالسنة عند الاطلاق الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخالف ابو بكر الصيرفي
وابو الحسن الكرخي وابو بكر الدارمي وابو هارم وكذا قول الصحابي امرنا بكذا
او نهينا عنه كذا عند اكثر اهل العلم سواء قال الصحابي ذلك في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم او بعده لان مطلق ذلك ينصرف الى من له الامر والنهي وهو

الرسول صلى الله عليه وسلم وان قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم المرفوع عند طائفة
من المحدثين وكثير من الشافعية والاصوليين سواء اضافه الى عصر النبي صلى الله
عليه وسلم او لم يضفه لان الظاهر ان الصحابي قصد ان يعلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قد اقر الصحابة على ذلك الفعل وخالف في ذلك جماعة منهم
الخطيب وابن الصلاح اما ان كان في التسعة اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل
هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان وسمع ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير فقد نقل شيخنا الحافظ
عبد الرحيم الاجماع على انه في حكم المرفوع ثم لما فرغ من بيان ما نقله
عن النبي صلى الله عليه وسلم شرع في بيان ما نقل عن الصحابة وهو الموقوف
فقال فان يكن عن صاحب ذلك النبي وهو الذي في حالة الاسلام
قد بقي المبعوث للامم وما ت مسلما ولو منه وقع
خلاف ذلك الراد وارتفع فذلك الموسوم بالموقوف

يعني ان القول والفعل والتقرير المنقول عن الصحابي سواء كان سنده متصلا او
منقطعا يسمى موقوفا بالاشارة في قوله فان يكن عن صاحب ذلك النبي الى القول
والفعل والتقرير وقوله فذلك الموسوم بالموقوف جواب الشرط وقوله
وهو الذي في حالة الاسلام الخ معترض بين الشرط وجوابه قيد للصحابي
فالذي بقي المبعوث للامم كالجنس وباقي القيود كالفصل وانما قال
بقي ولم يقل راى كما قال غيره ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم والمراد
بالقول وصول احدهما الى الاخر ولو بالرؤية اعم من ان يكون بالاختيار
او بغيره وقد اراد بالاسلام اعم من ان يكون بالحقيقة او باتباع من دخل

المولود و

المولود وذا الذي اتى بهم اليه عليه الصلاة والسلام وحنكهم ويخرج من
تبعيته البنت وهو كافر ومن تلقيه قبلها وهو على دين الحنيفية وبات كزيد
ابن عمرو بن نفيل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده
وان كان عبد الله بن منده ذكره في الصحابة ويخرج ابنا من تبعيته قبل
البنت وعاد ثم اسلم زمن البنت ولم يرجع حال كونه مسلما كسعيد بن حيوة
الباهلي ومن تلقيه مسلما ثم مات كافرا كابن خطل وربيعة بن امية وقوله
ولو منه وقع اه ليدخل نحو الاشعث بن قيس فانه احد الم تحلف عنا
ذكره في الصحابة ولم يخرج احاديثه في المسانيد وكان ارتد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فاتي به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه فعاد الى
الاسلام فقبل منه ابو بكر ذلك وزوجه اخته وقيل ان تقبل الردة
بسقط الصحبة قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم وهو المعتمد الجاري على قول
مالك وابي حنيفة ان مجرد الردة تحبط العمل ويعضد عليه الشافعي في الام
وقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فان قلت يخرج عن التعريف
من لم يثبت له الا مجرد الرؤية من بعيد كابي الطفيل عامر بن واثلة
راه في حجة الوداع وغزوة الفتح او غزوة حنين وقد عد في الصحابة
اجيب بان الاسلم خرج من ذكر عن تعريف الصحابي على ما قررنا به الفقا
المذكور في تعريفه ولو سلم فانما عدهم هذا النوع في الصحابة لشرف
النبي صلى الله عليه وسلم لكونهم مكانة حقيقة صرح بذلك ابو المظفر
السمعاني ويؤيد ذلك ما رواه شعبة عن موسى الجهني وانتى عليه
خيرا قال اتيت انس بن مالك فقلت هل بقي من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم غيرك قال قد بقي ناس من الاعراب قد راوه واما من له

صحبة فلا واعلم ان الصحابة كلهم عدول سواء في ذلك ما لابس الفتنة ومن لم يلابسها لظاهر الكتاب والسنة والاجماع من يعتد به وان معرفة الصحابي تحصل بالتواتر كابي بكر وعمر وبالاستفاضة كعكاشة بن محصن وباخبار بعض الصحابة كحمة بن ابي حمة الدوسي الذي مات بامبهاجة سبطوفا شهد له ابو موسى الاشعري رضي الله عنه بانه شهد له انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكى له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان وروى قصته ابو الطيب والطبراني لكن قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم رحمه الله ان يريد ابو موسى ان حمة دخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم والمبطون شهيد فلا يكون في ذلك دلالة على كون حمة صحابيا ويعرف ايضا الصحابي باخباره عن نفسه اذا كانه علم عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم خلافا للامدي وغيره وقد جعل الحاكم الصحابة في ثنتي عشر طبقة الاولى قوم اسلموا قبله كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار السادسة اوله المهاجرين الذين وصلوا اليه بقباء قبل ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد الحادية عشر من هاجر بعد الفتح الثانية عشر صبيان واطفال رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع كالسايب بن يزيد وعبد الله ابن ثعلبة ثم لما فرغ من بيان ما نقل عن الصحابي شرع في بيان ما نقل عن التابعي فقال ذكر المتبوع بالموقوف وان نمي عن تابع من وقف

وهو الملاقي مسلما ذا صحبة ومات مسلما ولو عن ردة

هو

قوله

ذكر المتبوع عند النقلة كم فيه من فايدة جملة

سلما الاول حال من المتبوع في ملاقي وذا صحبة منصوبه وما تعطف عليه لي الملاقي بمعنى الذي لا واسيفي ان ما نقل عن التابعي من قول او فعل او تقرير له كان بسند متصل او منقطع بسمي متبوعا والتابعي مسلم لقاه صحابيا ومات مسلما ولو تخللت منه ردة فقوله فذاك المتبوع جواب قوله وان نمي وقوله وهو الملاقي جملة معترضة بين الشرط وجوابه تفسير للتابعي وفوايد القيود معلومة مما تقدم في تفسير الصحابي وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي والاول هو الذي عليه اكثر المحدثين قال ابن الصلاح والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية اقرب منه في الصحابي نظرا الى متقضى التشريف بهما انتهى وقد جعل مسلم التابعي ثلاث طبقات وجعلهم الحاكم خمس عشرة طبقة قال الامام ابو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي واختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم السوابما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث واما المخضرمون بضم الميم وفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين وفتح الراء وبالميم الذين ادركوا الجاهلية وحياته صلى الله عليه وسلم واسلموا ولم يروه سواء في اسلام الواحد منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام كالنجاشي او لا فليسوا هم معدودون في الصحابة كالمخضرم وشبه عياض وغيره لابن عبد البر ولانه ذكرهم في كتابه الاستيعاب مع الصحابة وبه نطق كلامه قال في اخر خطبته انما اوردتهم فيه ليكون جاسما لاهل القرن الاول وتيقنا في التابعين لعدم الرؤية وقيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

في كبار التابعين وهو الصحيح ولم يشترط صاحب المحكم في اللغة في الصحبة
اعني الرؤية فانه قال رجل مخضرم اذا كان مسلم عمر في الجاهلية وصفه
في الاسلام وربما بان مشتقي هذا ان يكون حكيم بن حزام ونحوه مخضرما
وليس كذلك لان المخضرم منه قولهم لم يدر مذكر يعوا ثني
وحكم الحاكم منقض سيوضحه ان اهل البادية كانوا يخضرمون اذا ان
ابلهم اي يسلمونها لتكون علامة لاسلامهم اذا اغير عليهم او حوبوا في
هذا المخضرم بوزن بكسر الكاف وبفتحها اهل اللغة لانهم خضرموا اذا ان
ابلهم ويحتمل ان يكونوا بالفتح لانهم اقتطعوا عن الصحابة لقدم الرؤية
وذكر ابو موسى المديني في الصحابي نحو ما حكاه الحاكم وقال فيه فصار المخضرم
واهل الحديث يفتحونه انتهى وقد عد مسلم بن الحجاج المخضرمين فبلغ بهم نحو
عشرين وما عدا المرفوع مما أثرا فذلك الذي يسمى الاثرا
وسم مسندا من المنقول مرفوع صاحبه الى الرسول
بسند متصل في الظاهر وما انقطاعه الخفي فحيث يد

اذ بضم الهمزة وكسر المثلثة مبني للمفعول وضابطه جماد بجمة اسم فاعل من
صار يصور يصير صيرا وصورا اي مضى وحكى اي ما عدا المرفوع يسمى
بالاثر وقال ابو القاسم الهروي في مقدمة الخلاصة الذي عليه الاكثر وهو
عند الصحابة انتهى وان المسند في قولهم هذا حديث مسند يتبع الثوب اسم
لمرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال خرج مرفوع التابعي فهما دونه
وبظاهره الانقطاع وخرج المرسل الخفي ولما عنه المدلس وهذا
مما قلته الحاكم والمسند بما يرويه الحديث عن شيخ يظهر سماعه منه
ليحتمله وكذلك شيخه من شيخه متصلا الى الصحابي الى رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم وقال الخطيب المسند المتصل فيخرج الموقوف الذي لا انقطاع في
سنده لكنه قال ان اكثر استعمالهم حمله على الصارة فيما اسند من النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ابن عبد البر المسند المرفوع فيخرج المرسل والمعضل والمنقطع
اذ كان متعمد المسند مرفوعا ولا يعرف تسمية ذلك مرسلا

والسند الذي يتلو عدد رجاله من غير نقص يوجد
فان يكن الى النبي يرقى فهو المسمى بالعلو المطلق
او لامام عمدة كالشيخين فسم هذا بالعلو النسبي

السند الذي يتلو عدد رجاله بالنسبة الى سند آخر لذلك الحديث اما ان ينتهي
الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام عمدة كمالك والشيخين والبخاري الذي
ينتهي الى امام عمدة يسمى بالعالي الى النبي وان قلة رجاله بالنسبة الى ذلك الاسلام
فقوله من غير نقص احترز عن السند الذي قل عدد رجاله لعلو وقوع نقص فيه
والضمير في قوله فهو المسمى عائد الى كون السند قليل عدد الرجال الى النبي صلى
الله عليه وسلم كما ان الاشارة في قوله فسم هذا راجعة الى كون السند قليل عدد
الرجال الى امام عمدة وانما لم يجعل الضمير راجعا الى السند لانه يسمى بالعالي
لا بالعلو وكذا العكس لم يجعل الاشارة عائدة اليه وقد عكسته رغبة المحدثين
في طلب العلو خصوصا المتاخرين منهم لما كثرة الوسايط موجبة لكثرة تجويز
الخطاء وقلتها موجبة لقلته لكن ان كان في النزول عمدة ليست في العلو كان
تكون رجاله اوثق من رجال العالي او احفظ او افقه او يكون اسناده متصلا
بالسماع كان اولى من العلو

وذا المواخاة فيه لا تحيه وهكذا البدل والمصافحه
كذا المساواة لشيخ مرفي قمار وما قد لك منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لامن طريقه ولكن وافقه ليخبره فهذه الموافقه
وان يكن في شيخ شيخ حصل له الموافقه ذاك البدل
وان يكن اسناده مع سند ذاك المساواة في العدد
فالمساواة لديهم عرفا فان يساوي شيخك المصنفا
فهو الذي يعرف بالمصافحه اذا نقد كالذي به قد صافحه

يقع في العلو النسبي وهو المشار اليه في صدر هذه الابيات بالموافقة والبدل والمساواة والمصافحة اما الموافقة فهو ان يروي في حديث الى شيخ مصنف لامن طريق ذلك المصنف سواء كان من الكتب الستة وهو الغالب في استعمال المخرجين او من غيرهم كحديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري اذا رواه غير الانصاري كحمل فانه موافقة مع البخاري في شيخه واما البدل فهو وصول الراوي في حديثه الى شيخ شيخ مصنف لامن طريق ذلك المصنف كحديث رواه البخاري عن قتيبة عن مالك اذا رواه غير قتيبة عن طريق البخاري عن ابي مصعب عن مالك يكون ابو مصعب بدلا من قتيبة وانما رغب في الموافقة والبدل اذا اقترنا بالعلو ثم هو ليس قيدا لواحد منهما وقيدهما ابن الصلاح بعلو الطريق الذي رواه شيخه على طريق ذلك المصنف كانه قال ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه انتهى قال شيخنا عبد الرحيم وفي كلام غير واحد من المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان عد قالوا موافقة عالية او بدلا عاليا وقع في كلام الطاهري والذهبي فوائتناه بقولنا ضمناه مع النزول موافقة واما المساواة فاستواء عدد عدد رجال اسناد الراوي في حديث مع اسناد مصنف ذلك بان يكون العدد الذي بين

ذلك

ذلك الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم مثل العدد الذي بين ذلك المصنف وبين النبي صلى الله عليه وسلم كحديث يقع بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع ذلك الحديث للراوي بطريق اخرى بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا واما المصافحة فهو استواء اسناد شيخ او في حديث مع اسناد مصنف فيه بان يكون من شيخ ذلك الراوي الى منتهى الاسناد مثل ما بين ذلك المصنف الى منتهاه من العدد وسمي هذا النوع بالمصافحة لان ذلك الراوي كانه لقي ذلك المصنف وصافحه بذلك الحديث واعلم ان صاحب النخبة فسر المصافحة بالاستواء اي استواء عدد الاسناد من الراوي الى اخره مع اسناد تلميذ ذلك المصنف ولا فرق بينه وبين ما في النظم فيما يرجع الى المصافحة لان شيخ الراوي اذا ساوى المصنف كان ذلك الراوي مساويا لتلميذ ذلك المصنف وعلى كل منهما كان الراوي لقي ذلك المصنف وصافحه بذلك الحديث واعلم ان اقسام العلو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راوي عمن ذلك الشيخ مثاله ما سمع شيخ ابي داود من الزكي عبد العظيم اعلى من سمعه على النجيب الحراني وسماعه على النجيب اعلى من سماعه على ابن طبرزد صاحب الغرر فهي ثلاثة اجزاء كتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد تقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاة النجيب على ابن سيدو ومن اقسام العلو ايضا تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعد

والسند النازل ما قد ثوت فيه الوسايط التي قد نقلت
وذاك للعالي مقابل يرى فان يك الراوي وسن قد ثوا

عنه شاركا معاق السن وفي ملاقاة شيوخ السن
فذا الا بالاقران منهم وربما واقرنوحيث كل شخص منهما
روي عن الاخر فالمدبج وباب اشاله لابرنج

السند النازل ما كثر عدد رجاله بالنسبة الى سند اخر لذلك المروي اما الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لنازل المطلق واما الى امام عمدة وهو النازل النسبي والاول يقابل العالي النسبي وقد ذم النزول غير واحد قال ابن المديني وابو عمر والمستملي النزول سوء وقال ابن سيد الناس النزول قرحة في الوجه وهذا اذا لم يكن في النازل فايدة ليست في العالي واما اذا كان فيه ذلك فانه محمود غير مذموم ثم الراوي ان اشترك مع شيخه في السن بان يكون مولده قريبا من مولد شيخه وفي ملاقاة الشيوخ بان اخذ عن غالب من اخذ عنه شيخه سمي ذلك بالاقران فان روى كل من القرينين عن الاخر سمي ذلك بالمدبج بضم الميم وفتح الدال والباء الموحدة المشددة بعدها جيم مفعول من بجي زيد والذي سماه بذلك الدارقطني وصنف فيه كتابا مثاله في العالية رواية عائشة عن ابي هريرة وابي هريرة عن عائشة وفي النازل رواية الزهري عن ابي الزبير وابي الزبير عن الزهري وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي والاوزاعي عن مالك وفي اتباع الاتباع رواية احمد بن حنبل عن علي بن المديني وعلي بن المديني عن احمد ومثال رواية احد القرينين عن الاخر مع عدم رواية الاخر عنه فيما يعلم رواية سليمان التيمي عن مسعر قال الحاكم لا احفظ لمسعر عن سليمان رواية وقد يجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد كما مثل رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد القطان عن علي بن المديني عن عبد الله بن نمير عن ابيه عن

شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قالت كنت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم باحدث من شعورهن حتى يكون كالوفرة تاخذ والاربعة فوقه فمتى تم اقران كما قال الخطيب فالصحيح في الراوي والاسناد الذي في اخره للاطلاق والصحيح في منهما عليه يعلى الراوي ومن الراوي عنه ويرنج بضم اوله وفتح ثالثه يلقب مثناه ترنجب الباب بالمثناة الفوقية اي عظمته والوفرة بفتح الواو والشعر الى الاذن واعلم ان من فسر الاقران بالمتفقين في السند والسن اراد بالاستواء في ذلك التقارب فيه قال الحاكم انما القرينان اذا تقاربا سنا واسنادا وانه قد يكتفى بالاسناد دون السن قال ابن الصلاح وبما ذكره الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن

وان تجد من الرواة رجلا عمن يكون دونه قد نقلا
فذاك من رواية الاكابر عن بعض اشياخ له اصاغر
ومنه الرواية عن الابناء وعكسه وهو كثير جدا
ومنهم من يكون عن ابيه عن جد فجا بما يكون يرويه

رواية الاكابر عن الاصاغر كرواية الراوي بمحمد وبنه سنا وقد روى هذا في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة عند مسلم مثال الاول رواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك ومثال الثاني رواية مالك وابن ابي ذئب عن عبد الله بن دينار ومن هذا النوع اعني رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الشعبي عن التابعي كرواية الساداة وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير في رواية ابي هريرة ومعاوية وابن عباس عن مالك عن كعب

الاصبار وقد اخرج الخطيب في رواية الصحابي عن التابعين جملة طيبا ومنه رواية
الابناء عن الاباء كرواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في المزدلفة ورواية ابن
داود عن ابيه بكر بن واثل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اوصى علي سنية بسوطين وسوطه وعكس هذا وهو رواية الاباء عن الابناء
كثير كرواية ابن عمر عن ابيه الخطاب عن ابيه وجابر بكسر الجيم اسم فاعل من جبر
جبر عكسه وحملة وهو قيد لاحد شيخيه والتعديل وزن معنى ومعناه
يكون عدلا على عكسه اي ومثل رواية الاصاغر عن الاكابر رواية الشخص
عن ابيه عن جده وقد جمع الحافظ صلاح الدين العلائي منه المتأخر في مجلد
كبير اتى فيه بغرائب منها روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا
الحافظ عبد الرحيم والله ما وقع لنا في هذا النوع مفصلا بل بيت ما سلسلت
به الرواية عن الاباء اربعة عشر ابا ومن فوائده هي فتر رواية الاكابر عن
الاصاغر تنزيلا افعل العلم منازلهم وقد روى ابو داود من حديث عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم

فاضجه تباعدا قد وقعا بين وفاتي رجلين سمعا
منه ولحد يكونا غيرهم قد اسبقا ولحقني سمعي

السابق والله حقق في الاصطلاح لراويا اقتفى الاحق عن شيخ وتباعدهما
بين وفاتهما وقد صنف الخطيب فيه كتابا سماه بذلك قال ابن الصلاح
ومن فوائده ذلك تقريحلوة على الاسناد في القلوب قال ذلك الامام
مالك روى عنه ابو بكر بن شهاب الزهري احد شيوخه وروى عنه ايضا احمد
ابن اسماعيل السهمي وقد تأخرت وفاة السهمي عما موت الزهري بعشرة وخمس
وثلاثين سنة فان الزهري مات سنة تسع وخمسين وقد شهد ابو مصعب السهمي
انه كان يحضر معهم لمرض مالك ومثاله ايضا البخاري محمد بن اسماعيل صاحب
الصحيح حدث عن تلميذه ابي العباس محمد بن اسحاق السراج في الثاني
وغيره وحدث عنه ايضا ابو الحسن احمد بن محمد الغساني البابوني
وكانت وفاة البخاري سنة ست وخمسين ومائتين ووفاة الغساني سنة
ثلاث وسبعين وثلثمائة بينهما وفاتهما مائة وسبع وثلاثون سنة
ومثاله ايضا الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه
حديثا ورواه عنه وما تظن ان الحمامي تم كان احد اصحاب السلفي
بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمس
وستمائة فبين وفاتيهما مائة وخمسون سنة وهذا اكثر ما علمته فالله
اعلم بالوفيات وان تجد بعض الرواة ينهي عن جلين اقتفى الاسم

ولم يكن حاشي يميل فباختصاصه يبين المهمل

اذا كان الراوي يروي عن شيخ اقتفى الاسم فقط او في الاسم واسم الاب
او في الاسم الاب والجد او في الاسم واسم الاب والجد والنسبة ولم يذكر في
الاسناد ما يتميز به احدهما عن الاخر لم يضر ذلك مثاله الاول قول البخاري
عن احمد عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى فان اريد معرفة
المراد منهما فمن اختص الراوي به منهما هو المراد فان لم يعرف له اختصاص بأحدهما
رجع الى القرائن والشيخ انما انكر ما قد اثره جرحا فلا يقبل ما قد انكره
وان يكن بصيغة تحتمل فانه على الاصح يقبل

اذا روى فائقة عن ثقة فانكر الشيخ فان كان انكاره جرحا رد ذلك الذي روى عنه
رواية ذلك الفرع عنه سواء قال كذبني او لم اروه هذا الا نهما تعارضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فكان المتبوع الاصل ولم يرد له المروي من رواية الاصل نفسه
اذا حدث به كما صرح به القاضي ابو بكر فيما حكاه الخطيب عنه ولا اذا حدث
به فرع اخر عنه ولم يكره ولكن اذا احدث به ذلك الفرع عن اصل اخر
لان انكار ذلك الاصل لا يثبت به كذب ذلك الفرع حتى يكون ذلك الفرع
جرحا له لان ذلك الفرع مكذب لذلك الاصل في انكاره وليحا قبول
جرح كل منهما بالي من الاخر فيتساقطا وان كان انكار ليحا جزما بل على
سبيل التردد واحتمال ان نسيه نحو اذكره او لا اعرفه قبل على الاصح وهو
مذهب جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين والمحدثين لان الفرع عدل جازم بالسماع
لم يعارضه على الاصل جزم يعارضه فوجب قبوله. قوله وعلى انكار الشيخ على
الثاني مثاله ذلك ما روى ابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود
في رواية قال ربيعة الحرين الدراوردي فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني
ربيعة وهو عندي ثقة انا حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان
اصاب سهيلا علة اذهبت بعض عقله وسمي بعض من حدث بذلك عن سهيل بعد
كيفية به عن ربيعة عن ابيه ولم ينكر ذلك عليه احد من التابعين فكان اجماعا

والاسناد المسلسل رجاله نتا سوا في صفة او حاله فهو المسلسل من الحديث
المسلسل في الاصطلاح هو الحديث الذي تتابع رجال اسناده على صفة من صفات
الرواة او حالة من احوال الرواة والصفة قوله كقوله سمعت فلانا او سمعت فلانا
يقول او حدثنا فلان واما الحالة فكما في فعلية كحديث ابي هريرة شبك بيدي
ابو القاسم وقال خلق الله الارض يوم السبت فانه تسلسل بتشبيك كل واحد
من

من رواته بيده وكما في عنعنة كحديث معاذ بن جبل ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقد تسلسل بقول كل راو سمعت انا
اني احبك فقل قال ابن الصلاح وجل المسلسل ما كان فيه دلالة على
اتصال السماع وعدم التدليس قال ومن فضيلة التسلسل اتصاله على
من يبعد الضبط من الرواة قال وقل ما تسلم المسلسلات من ضعف اعني
في وصف التسلسل لا في اصل المتن وقد لا يكون التسلسل في جميع السند بل
في معظمه كحديث عبد الله بن عامر والمسلسل بالاولية التسلسل فيه انما يقع
للاسماعيل بن عيينة وتنقطع الاولية في سماع سفيان من عمرو بن دينار وفي
سماع من فوقه الى المتن وان كان ابو نصر الوائلي قد اكمل التسلسل فيه
قال الحافظ عبد الرحيم ولا يصح ذلك ثم اشار الى صيغ الاداء بقوله

وصيغ الاداء والتحديث اذا اردت نقل ما سمعته
منه اسق لفظا من ثلثته - قل سمعت او قال حدثني
لكن سمعت يا اخا التحقيق اصرح عن بعضهم واطلق
فيما له سمعا حالة الاملا وان يكن شخص تراه عليه
وانت مصغ يا فتى اليه قل لي فلان وانا
مستمع اليه او اخبرنا وان تكن عليه قد قرئا
منثرا فقل اذا رويتا قرأت او يا صاح قد اخبرنا

هذا السماع صيغ منها سمعت وحدثني وسمعنا وحدثنا والاولى لمن سمع وحده
من لفظ الشيخ والاخيران لمن سمع مع غيره سواء حدث الشيخ من كتابه او من
حفظه بإملاء او بغيره وقال بعضهم سمعت صريح في ان الشيخ باشر الواسطة

واستدل الخطيب على رجحانه بانه لم يطلق في الاجازة بخلاف فحدث فانه قد
اطلق فيها وقال ابن الصلاح اذا حدثنا ليحيى بن يعمر في ان قايلا سمع منه مسلم
حديثا الذي يقتله الحجاج فيتوقف الاجازة الذي لحدثنا به مطلق للسيلق
انتهى قال الحافظ عبد الرحيم فيكون مراده حدث انه وهو منهم وقد قال
مع انه الخروج لمانع منه سمعته وسمعت انا وابي ان رفع قد راى السماع
حال الاملاء لما فيه من التفات الشيخ يعلم ما عليه وتدبره والكاتب
يخفف ما سمعه ويكتبه ومنها اخبرني واخبرنا وقرات وقرانا وقرئ عليه
وانا اسمع فاخبرني وقرات عليه انا قرا على الشيخ وحدثنا واخبرنا وقرانا عليه
وقرئ عليه وانا اسمع لمن سمع قراءة غيره على الشيخ والتعبير بالقراءة اصرح من
التعبير بالاخبار لاحتماله السماع من الشيخ دون القراءة قال ابو عبد
الله الذي اختاره في الرواية وعمدت عليه الكتب هو كلي واعنه عصري ان
يقول فيما اخذه من لفظ الشيخ وليس معه احد حدثني فلان وما
كان معه غيره حدثنا فلان وما قرا على الشيخ فبنفسه اخبرني فلان
وما قرا على الشيخ وهو حاضر اخبرنا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن
واعلم ان هذا التفصيل في الفاظ الاداء ليجب واجب وانما هو مستحب حكى ذلك
الخطيب عن اهل العلم كافة وان اطلاق اخبرنا في القراءة على الشيخ دون
حدثنا مذهب مسلم وجمهور المشارقة والشافعي وابن وهب وهو او ليه
منع ذلك عمرو قال مالك ومعظم الحجازيين حدثنا واخبرنا سواء اطلقها
فيما سمع من لفظ الشيخ وضم قرئ عليه وهو مذهب البخاري وان القراءة على
الشيخ احد طرق التحمل سواء الطالب على الشيخ من حفظه او من كتابه
او قراءة غيره كذلك وهو سماع وانهم اصلوا هل يسمى القراءة على الشيخ

السماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السماع من لفظه او بقوله او دونه فذهب الى الاول مالك واشياخه واصحابه
وذهب الى الثاني ابو حنيفة وابن ابي ذيب والليث وشعبة وغيرهم وروى
عن مالك تنويعه بان الشيخ ربما سهى او غلط فيما قرئ وه فلا يرد عليه
السامع لانه لا يشهد على ذلك او هيبة الشيخ او لان غلطه وقع في موضع
اختلط فيوهم السامع انه من هذا الشيخ منذ لله الخلق فجعل الخطا صوابا
واذا قرا الطالب فسهى او اخطا رد عليه الشيخ او غيره لان الطالب لا هيبة
له ولا يجب له مذهب في الخلق فان سلم من غلطه مع اختلاف وجب
الى الثالث الجمهور اعلى المشرق وهو الصحيح ويوديه ان السماع من لفظ
الشيخ موثوق للاعلم وهو اخبار النبي صلى الله عليه وسلم الناس باحكام
به من الله واسماعه ايلم ولما فرغ من سرد الادلة في السماع والقراءة على الشيخ
شرع في سرد الاجازة فقال — وفي الاجازة قولان ثاني

ولفظ انبانا كلفظ اخبرنا عند من عنهم قد اخرا
اخبرني فلان او شافهني والمتاخرون اجازوا بان

الاجازة في الاصطلاح اذن في الرواية لفظا او كتابة بنحو الاخبار الاجمالي عرفا
الجايز وذكر منها اربعة احرف الجيم وشرط فيه ما شرط في الحديث من الاسلام والتكليف
والعدالة والضبط الا ان كان ما اجاز به مسموعا عند فقد شرط فيه الضبط
ثانيها المجاز له وشرط فيه ان يكون معينا على الصحيح ولا يشترط معرفته عند
الجمهور لصحة عقد ميراث تجوز الاجازة كالمجنون والطفل ونحوهما والجاز به
وشرط ان يكون مما اذن رجه كمسموعاتي او مرويا تي او اجازاته به الاجازة
وهو لفظ نحو اجزت لك الكتاب الفلاني او ما سمع عندك اني سمعته
او كتابة نحو ان يكتب ذلك واما صيغ الاداء الاجازة فالجاز لي وشافهني وكذا

انبائي وعن فلان عند المتاخرين واما المتقدمون فيطلقون انبأنا كاخبر

واحمل على السماع ما قد عنعنا منهم بكي مدلسا واهملا
لقاوه وقيل بل شيخ ط ثبوته واختاره منضبط

عنعن الحديث اذا رواه بصيغة عن فلان والصحيح في ثبوته عاليه يكفي لقائه
يعني اذا قال عن المدلس عن فلان وكان ممكن لقاوه سمعه بان يكون معاصرا
له حمل على السماع وهو مذهب مسلم وادعى فيه الاجماع وقيل لابد من العلم
بلقائه ولو مرة ولم يعلم لابد من السماع حقيقتي بلفظ السماع او التحديث
وهو مذهب البخاري وجمهور اهل الحديث وغيرهم لان المعنعن لا يقتضي
السماع لكن اذا ثبت اللقاء رجح

واطلقوا فيما يكون كاتبه شيخ بها اخبرنا مكاتبه
في الذي يكون شيخ شافهه لفظا بها اخبرنا مشافهه

الصحيح في هما الاولى والثانية عاليه على الاجازة والباقي الاولى مسلسلة بكاتبه
وفي الثانية بشافهه اذا عرف لفظا معتبرا وبه والملفظ اذا اعرب حالين
اطلق المتاخرون وهم من بعد الخمسمائة المكاتبة في الاجازة المكتوب
بها فيقول كتب الي او الي او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة والمتقدمون
لا يطلقون الا العالي ما كتب به الشيخ الى الطالب من الحديث للمأذون
له في روايته ام لا ولا يطلقونها فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واطلقه
المتاخرون واحيانا المشافهة في الاجازة التي تشافها بها الشيخ الطالب فيقول
اخبرنا فلان مشافهة او شافهني فلان ورأى شيخنا الحافظ عبد الرحيم ان
هذه الالفاظ لا تسلم من الايهام ومن طرق ضمن التدليس اما المشافهة فلا
يتأتى بها المشافهة بالتحديث واما الكتابة فلا يتأتى بها الكتابة بتضمنه الحديث كما كان

بتمامه

يفعله الفقهاء من يكتب الى المحدث منهم الحاضر حديثا يذكر انه سمعه فيقول له
كما رسمها في الكتاب قال الشيخ والدي رحمه الله تعالى وقد نص الحافظ ابو
المظفر الهمداني في جزء له في الاجازة على المنع منه وعلله بالايهام والذي
ذكره الحافظ وغيره في الكتابة قول الي قد كتب والقيد في اخبرنا بوجب
وفي المناولة قل ناولني وانت بيان ان يقل اخبرني
وصحت اقرنت بالاذن كاجزتك وحدثنا عني
وقدرها عالٍ على الاجازة والا فحيث شرط في الوجادة

من طرق التحمل ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يكتبه غيره بامره
ثم يرسله ذلك الشيخ الى شخص معين وقد اختلفوا في الصيغة التي يؤدي بها
ذلك الشخص فقال الحكم الذي اختاره وعهد عليه الذين لقيتهم واعني
عصري ان يقول فيما كتب اليه الحدثني من محدثنية وما شابهه بالاجازة
كتب الي فلان انتهى وذهب جماعة منهم الشيخ يسعد الى جواز اطلاق حدثنا
واخبرنا والصحيح ان يتبع ذلك بالكتابة فيقال حدثنا او اخبرنا كتابة او
نحو ذلك ومن طرق التحمل ايضا المناولة وهي على قسمين مقرونة بالاذن
في الرواية ومجردة عنه اما المقرونة بالاذن فصورتها ان يدفع الشيخ اصل
سماعه او فرعا مقابلا به الى الطالب ويقول له هذا سماعي او روايتي عن فلان
او عن مناولة كرفيه فاروه عني او اجزت لك روايته عني وعلكه اياه
او يتركه عنده عارية الى ان ينسخه ويقابل به او يأتيه الطالب باصل سماعه
او فرعه المقابل به ويعرضه عليه فيتأمله ثم يناوله للطالب ويقول له
هذا روايتي او سماعي عن فلان او عمن ذكر فيه فاروه عني ونحو ذلك
وهذه المناولة ارفع انواع الاجازة حتى قال جماعة منهم مالك رحمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله اي بمنزلة السماع ونقل ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول ان من اصحاب الحديث من ذهب الى انهما اي في معنى السماع ووجه ان الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه فوق الثقة بالسماع منه واثبت لما يدخل الوهم على السامع والمستمع واما المناولة المجردة عن الاذن في الرواية وصورتها ان يناوله الشيخ الكتاب ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان ولا يزيد على ذلك فذهب ابن الصلاح الى عدم جواز الرواية بها او مذكرا في غير واحد من التهما والاصوليين عليها على المحدثين الذين سوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة ممن اهل العلم ان الرواية بها جائزة لانها لا تقل عن اسقاط الاذن في الرواية ثم حيث صحت الرواية بها اليوردي عنه الجهول الا بلفظ شعر بها كناولني او حدثني مناولة او اخبرني مناولة وجزم الدارقطني ومالك اطلاق حدثنا واخبرنا والاول هو الصحيح ومن طريقة النحل الوجادة وهي بكسر الواو مصدر لوجد غير مسموع في الاصطلاح وجد ان شيء علم انه خط راويه او بعضه فان لم تكن مقرونة باذن يقول في اداتها وجد تخط فلان او قرات بخطه ويجوز ان تقول اخبرني اذا كان له اذن بالرواية عنه

في الوصية في الاعلام وفي الكتاب الذي لا علام ولا اعتبار بالجمع ان وضح حلوها من اذنه على الاصح

في الوصية معطوف على الوجادة اي ويشترط الاذن في الوصية في صورتها ان يوصي الشيخ عند سفر او موته لدفع كتابه الذي يرويه لشخص معين وعن بعض السلف انه اجاز الرواية للموصى له بمجرد ذلك من غير اذن الموصي بالرواية وعلله القاضي عياض بان في الدفع للموصى له نوعا من الاذن

وشبها

وشبها بالمناولة المذكورة ويشترط ايضا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب او الكتاب الفلاني روايته او سماعه من فلان كما لشهادة على الشهادة يشترط فيها اذن الاصل للثاني في الشهادة عليها وتقدم الكلام على هذه الصورة في الحديث ونظر القصد لانه اخبار بما في الكتاب فيحصل بدون الاذن كالقراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرأ عليه حصل تحمل منه بذلك ويشترط عدم في الكتاب الاذن بالرواية عند الامدي وجماعته قطع الماوردي في الحاوي وقال عدم لا يشترط قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم وهو الصحيح المشهور بين المحدثين وقول كثير من المتقدمين والمتاخرين واليه ذهب جماعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول

ولا يجز اجازة العموم او مجهول او معدوم

الاجازة العامة في المجاز له مثل اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني صححها الشيخ ابو الطيب الطبري وغيره الموجود في عصر الاجازة صححها ابو بكر الخطيب وغيره اطلقوا وشبهها بالوقف على بني تميم او على قرشي وذهب الباقون الى عدم صحتها لانها اضافة الى مجهول فلا تصح كالوكالة وروي بالاجازة العامة جمع كثير جمع بعض الحفاظ في كتبهم وربهم على صحتها والاجازة التي جهل فيها المجاز له والاجازة للمعدوم مثل اجزت لمن يولد لفلان او طلبة العلم ببلد كذا فمن كان اجاز بها ابو الفضل بن عمرو المالكي والقاضي ابو عبد الله الدامغاني الحنفي وابو يعلى ابن الفراء الحنبلي ومعظم المتاخرين كما نقله القاضي عياض لان الاجازة اذن لا حادثة فلم يشترط فيها الوجود واستدلوا على الاجازة للمعدوم ابو بكر الخطيب وابطلها ابن الصباغ والماوردي وغيرهما وهو الصحيح عند ابن الصلاح لان الاجازة في حكم الاخبار معلقة بالمجاز كالاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له

وان يكن بين الرواة وقعا توافق في الاسم والاب معا
لكن اسماهم تفترق فذلك المتفق المفترق
وان تكن اسماؤهم تأتلف خطا وفي اللفظ بها تختلف
فذلك المختلف المؤتلف وان يكونوا في الاصل ائتلفوا
لكن في اسم الاب اختلفوا او كان فيهم مكنى هذا عرف
او كان في الشبه الاشتباه والاسم والاب معا تراه
فذلك الذي عد اشتبه بالمتشابه اجدر فيهما
وقد اتى منه بما قد خفا عدة اوضاع لف حاصله

الباء في بها متعلقة باللفظ والضمير عائد على اسمائهم ونون لكن مشددة واللام في اسما الاب محركة بفتحة والالف التي تليها والتي في الاخر عوضهما وارادة بالاشتباه في الشبه الاتفاق فيما لحظا للفظ والاسم مبتدأ ولاب عطف عليه وجملة تراه خبر عن نحو عما والضمير المضمر عائد عليه ويجوز ان يكون الاسم مضمرا بفسره ترى والاب عطف عليه ويجوز ان تكون الاسم اي ترى نحوهما في كلام الروايتين بان يكون في الروايتين متفقين لفظا وخطا وفذلك جواب ان يكونوا والضمير في منه للمتشابه والذي خلا هو المتفق المفترق والمؤتلف المختلف وخلا بالحجة بمعنى مضى قال الله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير وقد ذكر في هذه الابيات ثلاثة انواع لاسماء الرجال الاول اذا اتفق الراويان او اكثر في الاسم واسم الاب والجد سمي ذلك بالمتفق والمفترق وفائدة موقعه دفع توهم اتحاد ما هو متعدد والاحتراز عن تصحيح الضعيف وتضعيف الصحيح بان يكون احدهما ضعيفا والاخر صحيحا والمراد الضعيف فيظن انه الصحيح او المراد الصحيح فيظن انه الضعيف مثاله الاتفاق في الاسم واسم الاب حميد

ابن

ابن تيحا المكي وحميد بن تيحا الانصاري جليسا عمر واحد واشتركا في النار ويا منه وروى عنهما ومثال الاتفاق في الاسم واسم الاب والجد احمد بن حنبل واحمد بن ابراهيم ابن ملحام وهما في طبقة واحدة وكل منهم روى عنه اسمه عبد الله الاول ابو بكر البغدادي القطيعي سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل المسند وازيد توفي سنة ثمان وستين وثلثمائة روى عنه ابو نعيم وغيره والثاني ابو بكر السقطي البصري يروي عن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابراهيم الدورقي وغيره روى عنه ابو نعيم وغيره وتوفي سنة اربع وستين وثلثمائة وتحاذوا في الطبقة والبلد الدينوري يروي عن عبد الله بن محمد بن سليمان الرودباري وروى عنه علي بن القاسم ابن سكون الرازي وغيره والرابع ابو الحسن الطرطوسي روى عن عبد الله ابن احمد بن الطرطوسي وروى عنه القاضي ابو الحسن الخطيب بن عبد الله ابن محمد الخصيبي المصري ومنه عرفت ذلك محمد بن حميد بن احمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكلهم في عصر الطبقة ومنهم ابو بكر الاشناني البغدادي والحافظ ابو عمر وبالسطر الى نيسابوري وابو بكر بن كاملة البغدادي وكان موتهم سنة ستين وثلثمائة واعلم ان شيخنا عبد الرحيم ذكر المتفق المفترق ثمانية اقسام القسم الاول الاتفاق في الاسم واسم الاب القسم الثاني الاتفاق في الاسم واسم الاب والجد وقد ذكرنا مثلهما القسم الثالث الاتفاق في الكنية والنسبة معا مثاله ابو عمران الجوني الاول بصري وهو ابو عمران عبد الملك ابن حبيب الجوني الشافعي المشهور والثاني متأخر الطبقة عنه وهو ابو عمران موسى بن سهل الجوني القسم الرابع ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة كمحمد بن عبد الله الانصاري رجلان مشتركان في الطبقة الاول شيخ البخاري وصاحب الجعد والاخر ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري مولاهم

منه السيالي القسم الخامس ولم يزده ابن الصلاح وانما ادخله في القسم الثالث
وهو ان تتفق كنيتهم واسماء ابائهم نحو ابو بكر بن عياش ثلاثة الاول اسدي
كوفي صحابي ابو بكر بن عياش واسمه شعبة والثاني الحمصي مقرئ والثالث السلمي
مولاهم البجلي او في القسم السادس على القسم الذي قبله وهو ان
تتفق اسماء بائهم وكنى ابائهم نحو صالح بن ابي صالح جماعة كلهم من التابعين
القسم السابع ان تتفق الاسم ضط ويقع في السند ما عيدة كرواية بعض الحفاظ
الاسم ان يطلق في الاسناد حماد من غير ان يذكر معه ابوه او ابن سلمة ويتعذر
ذلك على اهل الحديث بحيث من اطلق الرواية عنه ومثل ابن الصلاح
لاتفاق الكنية بابي حمزة باثنا والثاني عن ابن عباس اذا اطلق قال وذكر
بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم
باثنا والثاني عن ابن عباس اذا اطلق قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة
روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم باثنا والثالث الاول
فانه بالجيم الى والثاني وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي فاذا اطلق
فهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره فيذكر اسمه او نسبه القسم
الثامن ان يتفقا في النسب مع حيين ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه
الاخر نحو الحنفي منسوب الى القبيلة وهم بنو حنيفة والحنفي منسوب الى مذهب
ابي حنيفة وقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو القاسم عبد الله بن طاهر
المقدسي بن نور بن القبيلة والمنهب بن بلدة بامشاة مات في السنة
الى المذهب فيقول حنفي وقد منعنا الخطيب في ذلك كما باحاله
والنوع الثاني ان تتفقا راويا واحدا في خط الاسم وتختلفا نقطه
ويسمى بالمؤتلف المختلف ويبغي لطالب الحديث ان يتفطن به والله

عنايه

عنايه منا له في الاسناد التميمي بالتاء والميم المهملة في الثانيين والعبسي
بالموحدة والمهملة في الاولين والعيشي بالمثناة من تحت والشين المعجمة في الثانيين
والخياط بالمعجمة والموحدة والخياط بالمعجمة والمثناة من تحت وقد اجتمعت
الثلاثة في راو وهو عيسى بن ابي عيسى وسلم بن ابي مسلم كرعة الدار قطني وابن
ماكولا ومثاله في الاسماء عاصم بن ابي النجود وبهدلة بن ابي النجود
وبين سلمة الاولى ابن اسلم من اهل المدينة روى عنه عطا والثاني ابن زنجية
من اهل الكوفة روى عنه ابراهيم النخعي قال الحافظ عبد الرحيم وهو موكب
من النوعين اللذين قبله وله ستة اقسام مثال الاول وهو ان يكون الاتفاق
في الاسم لفظا وفي اسم الاب خطا لا لفظا نحو يحيى بن ابي كثير الطائي
متفق روايته في الكتب الستة سهم شيء وهو يحيى بالياء مضم السين فدرباح اللخمي المصري
امير مصر اشتهر بضم السين وبفتح الكاري وصاحب المشارق الفتح وقال ابن سعد
اهل مصر يفتحون واهل الثغر يضمون وقال الدار قطني كان يلقب بعلي وكان
اسمه عليا وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عليا فيفهم
عليا رضي الله عنه ومن اجله قيل لعلي بن رباح ولمسلمة بن علي مسلمة بن علي
ومثال الثاني وهو ان يكون الاتفاق في الاسم خطا وفي اسم الاب لفظا نحو سرج
ابو الفضل وسرج بن النعمان كلاهما بالتعذير والاول بالسين المهملة والجيم
والثاني بالشين المعجمة والحاء المهملة ذكر ذلك الخطيب وعلى هذا اصحاب
السنن الثاني قال لي له في السنن حديث واحد عن علي بن ابي طالب ومثال
الثالث وهو ان يكون الاتفاق في الاسم لفظا وفي الاب خطا لا لفظا محمد بن عبد الله الحزمي
بضم الميم وفتح المهملة وكسر الزاي المشددة نسبة الى الحزم من بغداد ومحمد بن
عبد الله الحزمي بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الزاي قال ابن ماكولا لاهله منازل

مرة بن مرة روى عن الشافعي وروى عنه ابن زياد ومثال الرابع وهو
ان يكون الاختلاف في النسبة لفظا وفي النسبة خطا لا لفظا ابو عمر والنباني الاول
بفتح الجيم وسكون الياء المثناة من تحت بعدها باء موحدة وتخفيف النون
نسبة الى نبان بطن من حمير والثاني بتشديد الياء المثناة من تحت نسبة الى
حنان الاسدي وحيان الاسدي الاول بفتح الحاء المهملة ثم نون مخففة ثم باء اسد
ابو مزيد ليلى بن مسرهد والد مسدد والثاني بتشديد الياء المثناة من تحت نسبة الى ابا
كوفة تابعي له في مسلم حديث في الجنائز والسادس ان تختلف الكنيتان وتتفق
النسبة مثاله ابو الرجال الانصاري بالجيم وكسر الراء وبالحاء المهملة نسبة الى
بني الحارث بن الخزرج وابو الرجال الانصاري بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة ففي الكنية
انواع منها ان يصل الاتفاق والاشتباه الاخرى او هو ينشأ من ذلك محمد
ابن سنان بكسر المهملة وتوين منها الف ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد
المثناة التحتية ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور ومعروف بن واصل
بالطاء المهملة الذي يروي عنه ابو حذيفة النهدي ومنها ان يحصل الاتفاق
في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف والاشتباه بالتقديم والتاخير في
الاسم في جملة او في الاسم الواحد مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن
الاسود ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن سيار وقد صنف عبد الغني
ابن سعيد فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه النسبة وجمع
شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو
نصير بما كتبه في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب له جمع فيه اوهامهم
وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك واستدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته وتجده
بعد في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بن فتيح العسقلاني وابو حامد الصابوني

وجمع

وجمع الذهبي في ذلك مختصرا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف
فوضعه الحافظ صاحب النخبة كتابا سماه تبصير المنتبه بتحرير المشتبه جمع الضبط
فيه بالحرف وزاد عليه شيئا كثيرا

ووجه الغرام الى دراية طبقات اهل العلم والرواية
مع تواريخ مواليدهم ووفياتهم وبلدانهم
ثمة احوالهم القاضية من صنف اوجهالة اوفقه
وترتيب التعديل والتجريح فانها من آلة التصحيح

من المهم للمحدث معرفة اسمائها طبقات الرواة فانه قد يقع الغلط بسبب الجهل بها
كما عد بعضهم ابا الزناد عبد الله بن ذكوان في اتباع التابعين وهو من التابعين
وابو الزناد لقب له وكنيته عبد الرحمن بن عم وانس بن مالك وابا امامة بن سهل
ابن حنيف ذكره مسلم في الطبقة الثالثة من التابعين والطبقة جمع طبقة
وهي لغة قوم متشابهون واصطلاحا جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ
ومنها مواليد الرواة ووفياتهم وبلدانهم فان بها يرتفع صدق مدعي الاجتماع
وكذبه ومنها الثقة والمجهول والضعيف من الرواة وان بذلك يعرف صحيح الحديث
من سقيمه قال علي بن المديني التفقه في الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال
نصف الاخر ومذاهب الناظر التعديل والتجريح كان بعضهم اقوى من بعض
والتعديل نسبة العدالة الى الشخص والتجريح نسبة الجرح اليه

فاسو التجريح ان يسيرا بانزل التفضيل فيمن ازرا
وبعد كذاب او دجال فاسهل الجرح اذا ما قالا
سيما مغفلا ليا وفيه الحفظ متال لاح للنبيه

اسو التجريح ان يعبر بانزل التفضيل للكذاب والعبد الناعي من الصدق لما فيه

من العلماء يحكي زيادة الراوي على ما هو به وهو مرجح عند الرواية ويلي هذه المرتبة
ان يقال كذا او وهم او وضاع وجعل صاحب الميزان والحافظ عبد الرحيم تبعا لابن
الصلاح تابعا لابن ابي حاتم هذه المرتبة اسوأ المراتب لما فيها من المبالغة واما
اسهل مراتب التجريح وقولهم سيء الحفظ او يحكي ذلك لاحتمال ان يكون غلطه
واذا قولهم ليس بالحديث كما قدمه السبكي لابي حسن الدارقطني اي شيء تريد
اذا قلت فلان ليس بشيء فمعناه انه ليس بمتروك الحديث ولكن مجروح بشيء
لا يسقط من اقامة وكذا قولهم فيه اضعف منه اي اقرب وهو من الدنو
بمعنى القرب لا من الدناءة

وارفع الرتب في التعديل ما قيل فيه افعل التفضيل
كاوثق الناس او الاثبت وهكذا يلحظ سالم
كذا ثقة او وثبت ثقه واخفض المراتب الموثقه
ما كان مشعرا بان قد قربا من اسهل التجريح عند النجبا

سالم بالمهملة اسم فاعل من سمي يسمو علا وارتفع يعني اذا ارفع رتب التعديل
ما فيه افعل التفضيل كاوثق الناس او اثبت الناس لما تقتضيه زيادة الراوي
على غيره مما هو مرجح قبول الرواية وعلى هذه الرتبة تكرير ما يدل على صفة
القبول اما بلفظه كثقة ثقة او معناه كثقة ثبت وعند صاحب الميزان
وشيخنا الحافظ عبد الرحيم اعلى هذه الرتبة ارفع رتب التعديل وعند
الخطيب ارفعها حجة او ثقة وكلام احمد وابن معين ان الوصف بثقة
دون الوصف بحجة قال ابو زرعة الدمشقي قلت ليحيى بن سعيد محمد
ابن اسحاق حجة قال كان ثقة انما الحجة عبيد الله بن عمر ومالك بن انس
والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وقال سألت احمد عن عبد الله بن ابي

نور

نور فقال معروف في رواية محمد بن اسحاق وقلت فلو قال رجل ان محمد بن
اسحاق حجة لكان مصيبا قال لا ولكنه ثقة واما اخفض مراتب التعديل
فما كان مشعرا بالقرب من اسهل مراتب التجريح نحو قولهم وهو شيخ قال
ابو الحسن بن القطان ويعرف بذلك انه ليس من طبقة العلم وانما مر بجل
انفقه له من رواية الحديث اذا حادثته اخذت عنه وقال المزي المراد به
انه لا يترك ولا يحتج بحديثه مستقلا واعلم ان في هذا النظم وبيت سوابق
التعديل تبعا للعقبة ولشيخه ابن ابي حاتم كتابه في هذا النوع بالجرح و
وقدم في الالفية مراتب التعديل عند تفصيلها والتجريح في المرتبة الرابعة
تقديم الفاظ التعديل فلاطلاقها على الرفعة واما تقديم الفاظ التجريح
فلانها اذا اجتمعا لتعارضهما قدم التجريح فكانه اذا اجتمعا يبطلان ويتبين
وتعين الفاظهما ثم ان الحافظ عبد الرحيم لم يذكر في شرح الالفية الرتبة
التي ذكر الحافظ صاحب النخبة انها ارفع رتب التعديل ولا الرتبة
التي ذكرت في الجرح انها اسوأ رتب التجريح مع انه قال فيه وهذه رتب
ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل طبقات الفاظهم فيها
فاجاد ووفق اوردها ابن الصلاح وزاد فيها الفاظا اخذها من كلام غيره
وقد رد عليها الفاظا من كلام اهل الشان انتهى

ويقبل الواحد في التزكية ان كان امرا فقد خبره
وقدم الجرح على التوثيقه اذا اتى بهذا الطريقه
من عارف فان يكن ما عدلا فانه يقبل منه مجملا

التزكية وهي وصف الراوي بالعدالة تقبل من العدل العارف بسببها
ولو كان واحدا خلافا لمن شرط العدد كالاثنين احتياطا لها

والشهادة على الصحيح والفرق بينهما ان التزكية تتولى منزلة الحكم فلا يشترط
فيها العدد والشهادة تتنع من الشاهد عند الحاكم فاشترط قال الذاني في شرح
الخبة لو لم تقيد قاذا لعارف لان عنده رجحان بالتزكية لمن لا يقتضيها
كما روى يعقوب الشوبي في تاريخه قال سمعت سنانا يقول لاحمد بن
يونس عبد الله المري ضعيف قال احمد بن يونس انما ضعفه رافع ضعيف
لانه لو رآه لرآه لحيته وخطابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل احمد بن
يونس على ثقة عبد الله المري بما يدل عليه لان حسن الهيئة
يشترك فيه العدل وغيره وقيل يشترط العدد في التزكية كما يشترط
في التزكية والكفاية والاول اصح لان العدد اذا لم يشترط في الرواية
لم يشترط في التزكية التي هي شرط قبولها اذ الشرط لا يزيد على مشروطه
قال ابو الوصف التبريزي وفيه بحث لان بلالا رضي الله عنه تواجه
مع ان تعديل الشاهد بذلك لا يثبت بواحد اتفاقا واقول لما كان بلال
رضي الله عنه يثبت بثبوته تادية فرض من قواعد الاسلام وقد كان لانه يظهر
من بين الجمع الكثير لئلا او غيره الا لواحد اختلف في ثبوته لسقوط العدد
عن شهوده فلا يخفى مرة اخرى لسقوط التزكية عن شاهد ثم اذا اجتمع
في شخص واحد جرح وتعديل قدم الجرح على التعديل ولو كان عدد
المعدلين اكثر من عدد الجارحين لان الجارح يخبر عما خفي عن
المعدل فيقبل قوله كما روي الزيادة في الحديث وقال الخطيب اذا
كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا من مذاهب اعتقاده وانما له
عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما بما يحتاط في التقرير في
احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسئل عن سببه وقال

به

به عدد احد من الاصوليين واختار القاضي ابو بكر بن الطيب وغيره
عن الجمهور واشترط الحافظ صاحب النخبة في تقديم الجرح على التعديل
صدور الجرح مبينا من العالم باسبابه هذا اذا كان الجارح معللا كما
ذكرنا اولى مما اذا كان غير معلل فيقبل الجرح فيه مجملا غير مبين
والازم العمل بقول الجارح مع عدم مبالاته وما قاله ابن الصلاح
في هذا الى التوقف

واعرف بكنية الفتى قد سميا وباسم سمى من الرواة كنيا
ومسمى بكنية ومن غدت له نعوت او كنى فتعددت
ومن غدا اسم له موافق كنية او كان فيها وافقا
كنية زوجه وما قد سببا انبا الى من يكن له ابا
ومن غدت شبيه فيها فما اذا لم يره بذكرها عرفا

اعرف الرجل امر من عرفته بمعنى الاحكام قال قيل قال الجوهري وعنيت
حاجتك اعني بها عناية وانا بها معني ومعنود واذا مررت به قلت الفتى
حاجتي اجيب بانه ليتبين عني وعني وسنحكمها صاحب القريبين ثم
والمطرزي قال الهروي يقال عنيت بامرك فانا معني بك وعنيت بحاجتك
انيا فانا عان به وفي الحديث انه قال لرجل لقد عنيت بالله وقال ابن
الاعرابي اي حفظت ذلك ويقال ان من الاشياء المهمة عند المحدثين معرفة
كني المسمين واسما المكنين قال الهروي قد يشتهر باسمه وله كنية يذكر
بها في بعض الطرق او يشتهر بكنيته وله اسم يذكر به في بعض الطرق فيظن
انهما اثنان وهما واحد واجل مصنف فيه مصنف ابي احمد الحاكم شيخ ابي
عبد الله الحاكم مثال ما اشتهر باسمه دون كنيته طلحة بن عبيد الله وعبد

الرحمن بن عوف والحسن بن علي في آخرين كنية كل منهم ابو محمد وكالزبير
ابن العوام والحسين بن علي وحذيفة وسلمان وجابر في آخرين كنية كل
واحد منهم ابو عبد الله ومثال ما اشتهر بكنيته دون اسمه ابو الضحى مسلم بن
صبيح بضم المهملة فاء وله وابو ادريس الخولاني عائذ الله وابو اسحاق
السبيعي عمرو ومنها من قيل في اسمه كنيته وهو عكس ما قبله ومنها من لا كنية له
غير هذه التي اسمه كابي بلال الاشعري وابي حمزة انس بن سيرين الراوي
عنه فقال كل منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش ليس
لي اسم غير ابي بكر وصحح ابن الصلاح ان اسمه كنيته وصحح ابو زرعة ان
اسمه شعبة ومثاله كنية غير ما اشتهي اسمه وهما اثنان قال الخطيب لا ثالث
لهما احدهما ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري له كنية غير هذه التي
هي اسمه وهو ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء
السبعة له كنية غير هذه وهي ابو عبد الرحمن قال ابن الصلاح وقيل انه
لا كنية له تحرم عليه الكنية التي هي اسمه ومنها من قيل كثر كناه كمنصور
ابو عبد المنعم الفزاري كان يقال له محمد والكنى لابنه تغلب ابي بكر وبلال
وابي القاسم وابي الفتح ومنها من كثرت نعوته كسالم بن عبد الله المدني يروي
عن ابي هريرة وابي سعيد وعائشة وهو سالم مولى دوس وهو سالم ابو
عبد الله الصوفي المدني وهو سالم سبلان بفتح المهملة والموحدة وهو سالم
مولى دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسي ومنها من قيل كانت كنيته
موافقة لاسم ابيه وعكسه ومن كانت كنيته مخالفة لكنية زوجه مثاله
الاول ابو اسحاق بن ابراهيم بن اسحاق المدني احد اتباع التابعين
ومثال الثاني اسحاق بن ابي اسحاق الشيباني ومثال الثالث ابو سلمة

عبد الله

عبد الله بن عبد الاسد بن هلال المخزومي بن بررة بنت عبد المطلب عمة
النبي صلى الله عليه وسلم وزوجته ام سلمة واسمها على الصحيح هند وهما
اول من هاجر الى ارض الحبشة ومات ابو سلمة سنة اربع وثلاثين ثلاث
تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ومنها من قيل منسوب الى غير ابيه
اما الى امه كنبي عمرو بن معاذ ومعوذ وعوذ ومعاذ العوذا بالفا ابو بكر
الحارثي بن ذاعة من بني الحارث واسم عذاقة عبيد بن سلمة من بني
الحارث سمي بذلك لانه اول من قتل منهم فجاء معوذ ومعاذ وعوذ ومعاذة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم واما الحجاج كابي عبيدة
ابن الجراح الصحابي فانه عامر بن عبد الله بن الجراح والبخاري قاله
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابن حنبل الامام فانه احمد بن
محمد بن حنبل واما الى جدته كيعلى بن منية الصحابي المشهور اسم ابيه امية
ابن ابي عبيدة ومنية ام ابيه في قول الزبير بن بكار وابن ماكولا وقال الطبري
انها ام يعلى نفسه وزعم المزي واما الى رجل سماه كالمقداد بن الاسود
فهو ابن عمرو بن ثعلبة الكندي وكان في حجر الاسود فنسب اليه وتبنا
فنسب اليه واما الى زوج امه كالحسن بن دينار احد الضعفا اسم ابيه واصل
ودينار زوج امه قاله يحيى بن معين والفلاس والجوزجاني وابن حبان
وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم حتى قال في الحسن
ابن دينار ابن واصل مجهل واصل حال ومنها من قيل منسوب الى غير ابيه
منسوبة كخالد الحذاء ابن مهران قال يزيد بن هارون ما حدث احدا قط
الا كما كان يجلس الى الحذاء فنسب اليه وقيل كان يقول احدث على هذا النحو
فلقب الحذاء وكسليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر قال البخاري في الثاني

لم يكن من بني تميم وانما نزل فيهم وكذلك مسلم بكسر اللام مولى ابن عباس
فانه مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل وقيل مولى لهم
له ويقرب بما ذكرناه ذلك لانه كان شكوفا ظريفا واعلم
ان الذي رأيته خطأ والدي رحمه الله في النسبة الاولى النسبة الى عتاب
هو الى سوي مسلم لم يكن له اب وهذا لا يستقيم بظاهره لان النسبة الى سوي
من لم يكن للمنتسب اليه النسبة الى اب بل النسبة الى غير الاب وقد اصلحته
بان يقال ابي الى مسلم له اب هذا ان كان المراد النسبة بالابنية وان كان
بالابنية او غيرها فيقال فلان الى من لم يكن له ابا

وقد يكون الاتفاق وقعا في الاسم واسم الاب والجد معا
او في اسمه وفي اسم شيخه فقط وشيخ شيخه الذي عنه اروي
ومنه من اسم شيخه مساويا لاسم الذي يكون عنه اروي
وكاسم الاسما قد احتوى وما الذي يكون منها مفردا
وملقب الكنى او الالقاب يكون مفردا او الانساب

ومن الاشياء المهمة معرفة من اتفق اسمه مع اسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن
ابن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد يتفق اسم الراوي مع اسم جده وجد جده
واسم ابيه مع اسم جده وجد جده كابي ليلى الكندي فانه زيد بن الحسن
ابن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن وقد وقع هذا الاتفاق في اثنين والالفاظ
التي في احدهما هي التي في الاخر واحدهما روى عن الاخر كابي العلاء الهمداني لطائفة
مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن
الحسن ابن احمد بن الحسن بن احمد ومن قضى اتفق اسمه مع اسم شيخه وشيخ شيخه
كسليمان بن سليمان الاول ابن لهيعة الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث

ابن

ابن عبد الرحمن المشهور بابن بنت شرحبيل ومن قد اتفق اسم من روى عنه
هشام وروى عنه هشام ظ لعلي بن عروة والاول ابن يوسف الصنعاني وهذا
معرفة الاسماء المفردة اي عن الكنى والانساب والالقاب وذلك كثير وقد صنف
فيها غير واحد فمنهم من جمعها مطلقا كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري
في تاريخه ومنهم من جمع الثقات كابن حبان وابن شاهين ومنهم من جمع المجروحين
كابن عدي وابن حبان ومنهم من جمع ما في كتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر
الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه ورجال الموطأ لابي مصعب الزهري
لطائفة ورجال ابي داود لابي علي الجياني ورجال الترمذي ورجال النسائي
لجماعة من المغاربة ورجال هذه الخمسة وابن ماجة لعبد الغني المقدسي
في كتابه الاكمال وهذبه المزي في تهذيبه الكمال وخمسه الحافظ صاحب التحفة
في تهذيبه التهذيب وزاد عليه اشياء كثيرة ومعرفة الاسماء المفردة والكنى
المفردة والانساب المفردة اي الاسماء التي لم يسم بها الا شخص واحد والكنى
التي لم يكتنها الا شخص واحد والنسب التي لم ينسب بها الا شخص واحد مثال
الاسماء المفردة ثبيت بن كعب اصحابي مدني اسمه كذلك بالتاء المثلثة
بضم الثاء مصغرا والثاني بفتحها ليثي زاهد عصي وقد صنف فيه الحافظ ابو بكر احمد بن
هارون البردجي وتتبع عليه اسماء جملها بمفردة وليست كذلك ومثال الكنى
المفردة ابو مجيب بضم الميم وفتح الجيم المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخرها
باء موحدة واسمه حصين بن عبد الله ومثال الالقاب المفردة سعيد بن يوحنس
النوخي البقري والي المالكي واسمه عبد السلام وهو بضم السين وقيل بفتحها
والصواب الاول كما قاله عياض ونقله عن جلة شيوخه المتقنين وسائر
المحدثين والفقهاء

وبعله تكون للمنازل و مثل انتسابهم إلى القبايل
ومنهم من انتسابه ينمي إلى صنايع لهم او حرف
والانتساب والوفاق جا فيها كما يجي في الاسما
وربما يأتي لقوم لقبا ولم يكن لذلك سببا
وبالذي يكون منهم هو في بالبقعة من اسفل او من اعلى
او حلفوس يكون منهم او الاخوة او اخوانه يعلم

الاشارة بهذه إلى الانساب التي في البيت قبلها وبذلك إلى اللقب والانساب وفي مصارع فاعفي رجح حذفت الهمزة من اخره للنظم وجا فيه مكسورة في آخره اسم فاعل من يجي يعني من الاشيا المهمة من معرفة الانساب التي للرواة الامر بجعل بذلك التمييز بين الاسمين المتفقين في اللفظ وكانت العرب لا تنسب الا للقبايل فلما جا الاسلام وغلب عليهم سكنى البلاد وحدث فيهم الانتساب إلى الاوطان كما هو عادة العجم فانتسبوا إلى البلاد وكعبد الغني بن سعيد المصري والى القرى كابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي والى الصنايع كالخياط والى الحرف كالبزاز ثم منه ما كان من قرية صح له او خيل نسبه اليها والى مصرها والى ناحيتها كما هو من المزة قيل فيه مزي ودمشقي وشامي ومن كان من بلدة ثم انتقل إلى اخرى واراد ان يجمع بينهما في الانتساب يبدا بالاولى ويثني بالتي انتقل اليها والاصح ان يأتي بهما بثم ويجي في النسبة الانتساب اعني الاتفاق في الخط لا في اللفظ نحو بالي بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وبالي بضم الهمزة مع الموحدة وتشديد اللام ويجي فيها الوفات اعني الاتفاق في اللفظ والخط نحو حنفي نسبة الى قبيلة وهم بنو حنيفة وحنفي نسبة الى مذهب ابي حنيفة النعمان ابن ثابت رحمه الله وما اطلق من هذا النوع يعرف اما بالراوي عنه او بالمروي

عنه

عنه او بالعكس من طريق اخر مبينا فان قلت وقع هذا كثيرا وهو لا يليق بالاختصار قلت الكلمة المشتملة على شبه الى قبيلة او غيرها اسم وقد تقدم بيان ان الوفاق والانتساب في الاسم قلت مرادي بالاسم فيما سبق العلم فخرج المنسوب لانه ليس بعلم تذكرها وبقي هنا اللقب والكنية والعلم الذي ليس بلقب ولا كنية وقد تكون النسبة اقبا كالنطوي لخالد بن مخلد القطواني وكان ينتبذ منها ومنها معرفة اسباب الالقاب والانساب نحو ابراهيم الخوزي بالخا المعجمة المضمومة والزاي مضمومة الى شعب الخوز بمكة لكونه نزله لا الى الخوز الذي بين فارس والبصرة ومنها معرفة الموالي من الرواة المنسوبين الى القبايل ليدفع توهم انهم من صليبهم وهم اما موالي حلف واما موالي اسلام بان اسلموا على يد من هو من نفس القبيلة واما موالي عتاقة تشرف وهو لاسفلهم اعلى وهو الذي عتقه من العرب صليبهم ومنهم اسفل وهو الذي عتقه عتيق لاحد فانه قد ينسب الى القبيلة مولى مولاها ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومنها معرفة الاخوة والاخوات من العلما والرواة مثال ذلك في الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب وعبد الله وعتبة ابنا مسعود ومثاله من غيرهم ذلك اخوان من ولدهما ثمانون سفيان بن عيينة الهلالي واخوه عبد الله ومثاله من التابعين اربعة اخوة ولد ابي بطحا وكانوا علما وهم محمد وعمر واسماعيل بنو راشد ابي اسماعيل الحلبي ولم يسم البخاري ولد الدار قطني الرابع وسماه ابن الخاجب في كتابه طبع الاسماء في الفقه عليا ومن الغريب ما ذكره ابن خلكان ان ابا حنيفة ابن ابي ليلى وقع الى الارض من صلبه ثلاثة ولد وذكر غيره انه شهد وقعة الجمل ومعه سبعون

من نبيه وصحابته رضي الله عنه

واعن بما يليق بالطلاب وبالمشايخ من الآداب
ووقت سن التحمل والتحمل وصفة التحمل للحديث
وصفة الضبط لنحو اللفظ وذلك بالكتابة او بالحفظ

من الاشياء التي يحتاج بها معرفة آداب الشيخ والطالب ينبغي لهما تصحيح النية وتطهير الطوية من الاغراض الدنيوية ومن التخلق بالاخلاق الدنيئة عرضية والحرص الشيخ على نشر الحديث وعلى التوضي والتطيب والوقار عند الجلوس للتحديث ويعذر من التحديث في بيوت الاسواق والمباشرين للملوك ويرشد الطلبة بعضهم الى الامام وليدلهم على من هو اعلم منه ان كان وليبدأ الطالب بالسماع من شيوخ بلده ما تقدم مالك ولي فالاولى والاقدم فالاقدم العناية بالصحيحين ولا يقتصر على سماع الحديث وكتابته دون فهمه ومعرفته وليعمل بما يسمع من الاحاديث التي يجب بموضوعة وليتباعد عن مجالسة من يعرف منها معرفة الشيخ الذي يجد فيه الحديث والشيخ الذي يودي فيه وهو فاسد التحديث اما الاول فقال الجمهور لا اقل من خمس سنين وقال ابو الصلاح وهو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين وحجتهم ما رواه البخاري في صحيح النسائي وابن ماجه من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين وقد يوجد عليه البخاري حتى يصح سماع الصغير والصحيح اعتبار بالفهم والتمييز فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحا وان كان ابن اقل من خمس سنين وان لم يكن يضبط سماعه وان كان على الخمس وقال موسى بن هارون الحمالي وقد يرى حتى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة

والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وقال الخطيب سمعت القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد بن الباقر الاصبهاني يقول حفظت القرآن وانا ابن خمس سنين وحضرت عند ابي بكر بن المقرئ ولي اربع سنين فاراد وان يسمعوني فيما حضرت قرأته فقال بعضهم انه يمنع من السماع فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له والعمدة عليّ وقد استقر عمل المتأخرين من اهل الحديث على ان يكتبوا ابن خمس سنين سماعها وابن اقل من ذلك حاضرا ولابد في ذلك من اجازة الشيخ واما الثاني فالحق ان من كان مستقلا ببراعة في العلم واحتيج الى ما عنده تصدى لنشر ذلك في اي سن كان فقد جلس مالك وهو ابن ثمان عشرة سنة وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء واخذ عن الشافعي العلم في سن احداثه واما من لم يكن له براعة في العلم ولم يحتج اليها عنده واراد الاشتغال للحديث فالمستحب ان يكون ذلك منه بعد استيفاء الخمسين لانها انتهاء سن الكهولة وفيها يجتمع الاشد ويتم الحدث على التحديث عند خوف الخرف والسن الذي يجاوز فيه ذلك فيه يختلف باختلاف الناس واستحب الشافعي ابو بكر بن خلاد ابن عيسى في الثمانين لانها حد الهرم الا اذا كان ثابت العقل مجتمع الراي لان الغالب على من بلغ الثمانين تغير الفهم فينبغي ان يكون بدايته التيقظ والاختلاف ولا يتطرق له الاسباب جوان اشيا ومنها معرفة تحمل الحديث وهو اما بالحفظ او بالكتابة فان كان بالكتابة فليكتبه بينا مفسرا ويضبط شكله بالشكل وتحيد يوسف اللبس ولا يترك كتب الشاعلي الله تعالى ولا الصلاة على النبي صلى

الله عليه وسلم ويكره الاقتصار على الصلاة دون التسليم ويكره ان يكتب
بدل نبينا في نح و بدل صلى الله عليه وسلم صلعم ويثني ويصلي بلسانه عنه
كتابة الثناء والصلاة وكذلك الترضي عن الصحابة والترحم على العلماء ومنها
معرفة صفة الضبط وهو ان حفظ بان يثبت ما سمعه في خياله بحيث لا يزول
عن حافظته الا نادرا ويتمكن من استحضاره متى شاء ومن كتب بان يصون
كتابه عن التبديل منذ صححه الى ان يروي منه

والرفع والسماع والاسماع والارتحال فيه للسماع
وصفة التصنيف للمحدث احمل اما على الابواب او على العلل
او الشيوخ او على المسانيد واعن باسباب الحديث الورد

ومن الاشياء التي يشتمل عليها علم الحديث اي مقابلته مع الشيخ او مع ثقة
غيره او مع نفسه باصل شيخه الذي يرويه عنه سماعا او اجازة او باصل
اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل باحدهما المقابلة المعتبرة
كالمعروفة لاهله بهشام وعرضته كذا مالك قال له قال لم تكتب واذا وقع
فيه ما ليحاسنه ازاله بالكشط او بالصفر. وهو احسن وصفته ان يخط
فوقه بخط طابقه بينا يزال ما تحته ويقل يعود على اوله الا وفي اخره الى
واذا وقع كلمة مكررة فان كانتا في اول السطر ضرب على الثانية وان
كانتا في اخر السطر ضرب على الاولى صيانة لاول السطور واولها وان
كانت احدهما في اخر سطر والاخرى في اول الذي بليه ضرب على الاولى لان
مراعاة اول السطر اولى وان كانتا في وسط السطر ضرب على الثانية وقيل
يبقى احسنهما وابينهما صورة وتقديم المقابلة على السماع اولى لانه اذا وقع في
الكتاب اشكال كشف عنه وضبطه فتدعى على الصحة ومنها معرفة صفة السماع

والاسماع

والاسماع وهو ان لا يتشاغل السامع والمسمع بما يخل بالسماع من نسخ او حديث
او نعاس وان يكون السماع من اصل الشيخ الذي سمع فيه او من اصل اصل الشيخ
المقابل به اصل الشيخ او من فرع موثوق باصل الشيخ فان تعذر فاجيز بالاجازة
ومنها صفة الرحلة في طلب الحديث قال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث
امران احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني افادة الحفاظ
والمذاكرة معهم والاستفادة منهم قال وانما يعزم الطالب على الرحلة فينبغي
له الا يترك في بلده من الى وانما احق الا ويكتب عنه ما تيسر من الحديث وان
قل فاني سمعت شيخنا ابا بكر احمد بن علي بن ثابت يقول سمع ورقة ولا تضيفن شيخا ومنها معرفة
صفة تصنيف المحدث وهو اما على الابواب الفقهية بان يجمع في كل باب ما ورد
على حكمه اثباتا او نفيا كما فعله البخاري وغيره واما على العلل بان يجمع في كل
حديث طرقه واختلافاتها ونقلته واما على الشيوخ بان يجمع حديث كل شيخ على انفراده
واما على المسانيد بان يجمع في ترجمته كل ما عنده من حديث ذلك الصحابي
صحيحا كان او غيره صحيح وهذا قد يترتب على الحروف وقد يترتب على السبق
فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من هاجر بينها وبين الفتح ثم
اصاغر الصحابة كابي الطفيل ثم النساء ويبدأ منهن بامهات المؤمنين ومن
الهم ايضا معرفة اسباب الاحاديث وقد صنف في هذا النوع من المتقدمين
ابو حفص العكبري شيخ شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفرا

قد انتهى نظمي لتلك الغنية والحمد لله ولي النعمة
وافضل الصلاة والتحية على محمد نبي الرحمة
واله وصحبه الابرار من المهاجرين والانصار

قال الشيخ صاحب المتن رحمه الله تعالى كان الفراغ من نظمها ليلة الثلاثاء رابع

شبكة الألوكة www.alukah.net

١٠٣٤

شوال سنة اربع عشرة وثمانمائة وكانت وفاة الشيخ رحمه الله ليلة العشرين
من ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثمانمائة والحمد لله حق حمده وصلاته
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وكان الفراغ من تعليق هذا
الكتاب يوم السبت تاسع يوم في شهر محرم افتتاح سنة الف ومائة اربعة
واربعين من الهجرة النبوية على يد الفقير الى الله تعالى احمد بن الفقيه المرحوم
الشيخ محمد بن المرحوم الشيخ ابراهيم المشهدي المسمى بخن على يد الفقير يوسف
السنبلاوي ومنى بلد الشافعي مذهبا الحنفية اشرف الخرقة احمديا النسبة
بكوبا في ٢٢ شهر الحجة الحرام ختام ١٢٥٠ غفر الله لكاتبه ولموقفه ولمن
قرا فيه وبلغه قال امين ولوالديهما ولجميع المسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات والحمد لله رب العالمين

ثم وكلما فرغنا من وجدناه من شرح الشيخ
العالم العلامة فريد دهره ووحيد
عصره الشيخ تقي الدين الشمني
عفى الله عنه امين

م

تجليد
مطبعة النهضة الحديثة
مكة ش الأندلس
ت: ٥٤٢٥٧٧٢

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

V'ap
12c

شبكة
الألوكة
www.alukah.net